الأمم المتحدة

E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/18
8 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٩ من جدول الاعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من السيد انريكي برنالي باليستيروس (بيرو) ، المقرر الخاص ، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٢/٦

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٨	١
ثانيا	- أنشطة المقرر الخاص	٩ - ٣٣	٤
	ألف - تنفيذ برامج اللجنة	٩ - ١٢	٤
	باء - المراسلات	١٣ - ٣٣	٥
ثالثا	- التحديد المكاني لأنشطة المرتزقة	٣٤ - ٥٠	٢٥
رابعا	- أنشطة المرتزقة في أفريقيا	٥١ - ١٠٢	٣٠
	ألف - جوانب عامة	٥١ - ٥٧	٣٠
	باء - أنغولا	٥٨ - ٦٥	٣٢
	جيم - ليبيريا	٦٦ - ٧٧	٣٥
	دال - موزامبيق	٧٨ - ٨٨	٣٨
	هاء - جنوب أفريقيا	٨٩ - ١٠٢	٤١
خامسا	- وجود مرتزقة في يوغوسلافيا سابقا	١٠٣ - ١٢٩	٤٧
سادسا	- المركز الحالي للإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٣٠ - ١٣٥	٦٢
سابعا	- ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان	١٣٦ - ١٤٥	٦٤
ثامنا	- استنتاجات	١٤٦ - ١٦٢	٦٨
تاسعا	- توصيات	١٦٣ - ١٧٥	٧٤

أولا - مقدمة

١ - نظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين في التقرير التاسع الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1992/12) واتخذت قرارها ٦/١٩٩٢ ، المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، دون طرحه للتصويت ، وأحاطت بموجبه علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ؛ وقررت تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات لتمكينه من إجراء دراسات أخرى حول استخدام المرتزقة ومن تقديم توصيات إلى اللجنة تبعا لذلك (الفقرة ٣) ؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة حيثما حدث ذلك (الفقرة ٤) . وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد أن أعمال تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تعتبر جرائم تثير بالغ القلق لدى جميع الدول (الفقرة ١) ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ إجراء مبكر للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو للتصديق عليها ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد (الفقرة ٢) .

٢ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢٥/١٩٩٢ ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، على قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٢ .

٣ - وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت في وقت سابق قرارها ٨٩/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت فيه ، في جملة أمور ، أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أعمال تعتبر جرائم تثير بالغ القلق لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣) . وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والاربعين عن استخدام المرتزقة (الفقرة ١٠) .

٤ - وتلبية لطلب الجمعية العامة ، قدم المقرر الخاص تقريره (A/47/412 ، المرفق) إلى اللجنة الثالثة بالجمعية العامة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ . ويتضمن هذا التقرير معلومات عن أنشطة المرتزقة التي وصلت إلى علم المقرر الخاص خلال الفترة كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ١٩٩٢ .

٥ - وفي ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨٤/٤٧ الذي أكدت فيه من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣) . وندد الجمعية العامة بأي دولة تتمادى في تجنيد

المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى (الفقرة ٥) . كذلك حثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة وأن تكفل بالتدابير الإدارية والتشريعية عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين (الفقرة ٦) .

٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (الفقرة ٧) . وأكدت من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول (الفقرة ٨) . ودعت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التي لم تصدق عليها ، إلى أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الفورية للقيام بذلك (الفقرة ٩) . كما أنها أدانت مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير (الفقرة ٣) . وعلاوة على ذلك فإنها لاحظت مع شديد القلق استخدام حكومة جنوب أفريقيا جماعات المرتزقة المسلحين لقمع حركات التحرير الوطني (الفقرة ٤) . كما أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (A/47/412 ، المرفق) وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والأربعين عن استخدام المرتزقة وخاصة في ضوء العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره (الفقرتان ١ و١٠) .

٧ - وبالإضافة إلى الولاية المعهود بها إلى المقرر الخاص من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٦ ، فإن عليه كذلك تنفيذ أحكام قرار اللجنة ١٩٩٣/٤٢ المعتمد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ . فاللجنة تطلب في الفقرة ٢ من هذا القرار إلى جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل ، أن "يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أعمال العنف التي ترتكب من قبل المجموعات المسلحة أياً كان أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ، ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان" وذلك في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة . ولتنفيذ هذا القرار ضمّن المقرر الخاص الفصل

السابع من هذا التقرير تحليلا للشكاوى من أفعال من هذا القبيل التي قدمت عن طريق مركز حقوق الإنسان .

٨ - وإعمالا للقرارات سالفة الذكر ، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريره العاشر عن مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وعما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات ، من آثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الانشطة

٩ - سافر المقرر الخاص إلى جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بهدف افتتاح الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان بوصفه رئيسها المتنحي ولكي يقدم في الوقت نفسه تقريره التاسع إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/12) . وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قدم المقرر الخاص ، في الجلسة الثالثة من الدورة ، تقريره بشأن البند ٩ من جدول الأعمال ويتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي . وأجرى المقرر الخاص ، في خلال فترة بقائه في جنيف ، مشاورات مع ممثلي عدة دول واجتمع بأعضاء منظمات غير حكومية . وعقد أيضا اجتماعات تنسيق مع مركز حقوق الإنسان ، ولا سيما مع قسم الإجراءات الخاصة .

١٠ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ من أجل إجراء عدة مشاورات ومقابلات ، وتحديد الخطوط العامة لهذا التقرير الأوّلي الذي يتعين عليه تقديمه إلى الجمعية العامة .

١١ - وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، قدم المقرر الخاص تقريره (A/47/412 ، المرفق) في اللجنة الثالثة بالجمعية العامة . وأثناء إقامته في نيويورك عقد مشاورات مع ممثلي عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية . ومما له أهمية بوجه خاص المقابلة التي أجراها مع ممثل حكومة جنوب أفريقيا بشأن التقدم المحرز في عملية تصفية الفصل العنصري في ذلك البلد ومقابلاته مع ممثلي جمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وذلك بسبب الشكاوى الخطيرة التي وردت فيما يتعلق باشتراك مرتزقة من جنسيات مختلفة في المنازعات المسلحة التي نشبت والمنازعات المستمرة في يوغوسلافيا السابقة . ويقدم المقرر الخاص تقريره عن هذه المقابلات في الفصلين الرابع والخامس من هذا التقرير .

١٢ - وعاد المقرر الخاص إلى زيارة جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ بغية صياغة هذا التقرير وعقد مشاورات مختلفة ذات صلة بالوفاء بولايته .

باء - المراسلات

١٣ - وتنفيذا لأحكام قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ ، وجّه المقرر الخاص في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يطلب فيها معلومات بشأن ما يلي:

"(أ) احتمال وجود أنشطة للمرتزقة تنتهك سيادة وقوانين بلدكم تكون قد حدثت أو تجري في أراضيكم (تجنيد أو استخدام أو تمويل أو نقل أو تدريب مرتزقة) ؛

(ب) احتمال وجود أنشطة لمرتزقة في إقليم بلد آخر تمس أو قد تمس سيادة دولتكم أو ممارسة شعبكم لحقه في تقرير المصير ؛

(ج) احتمال وجود أنشطة مرتزقة في إقليم بلد آخر تمس أو قد تمس سيادة بلدان أخرى في منطقتكم دون الإقليمية أو منطقتكم أو قارتكم وممارسة شعوب أخرى لحقها في تقرير المصير ؛

(د) التشريع الداخلي الساري حاليا عن المعاهدات الدولية التي أصبح بلدكم طرفاً فيها والتي تتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة للاعتداء على سيادة دول أخرى ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ؛

(هـ) موقف حكومتكم من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(و) الاقتراحات التي ترى حكومتكم أنها مفيدة في إثراء المعالجة الدولية لموضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ." .

١٤ - وقد سجل التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/47/412 ، المرفق) الحجم الكبير من المراسلات التي تلقاها المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من الدول التالية: المملكة العربية السعودية (١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ؛ الفقرة ١٤ من مرفق A/47/412) ؛ وغينيا الاستوائية (٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ؛ الفقرة ١٥) ؛ وكينيا (٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛ الفقرة ١٦) ؛ وعمان (٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛ الفقرة ١٧) ؛ ولكسمبرغ (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ الفقرة ١٨) ؛ وسان مارينو (٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ؛ الفقرة ١٩) ؛ ولختنشتاين (١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛ الفقرة ٢٠) ؛ وفنزويلا (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ الفقرات من ٢١ إلى ٢٤) ؛ وأنغولا (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ الفقرة ٢٥) ؛ والمغرب (٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛ الفقرة ٢٦) ؛ وغيانا (٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛ الفقرة ٢٨) ؛ والنمسا (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛ الفقرة ٢٩) ؛ واكوادور (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الفقرة ٣٠) ؛

وناميبيا (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ الفقرة ٣١) ؛ واستراليا ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ الفقرة ٣٢) ؛ وتركيا (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ الفقرة ٣٣) .

١٥ - وتكشف المراسلات التي تلقاها المقرر الخاص عن مواقف واضحة تعترض على تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وتدين هذه الاعمال ، وهي تتضمن إشارات بالغة التحديد إلى التشريعات المحلية في مختلف البلدان مما يعيّن أنواعا محددة من أنشطة المرتزقة التي تشكل جرماً أو هي تشير إلى أحكام أخرى في القانون الجنائي سارية أو قد تسري على محاكمة المرتزقة وعقابهم .

١٦ - ويسترعى الانتباه بوجه خاص إلى رد حكومة اكوادور الذي يقدم معلومات مفصلة عن أنشطة الجماعة الاكوادورية التخريبية "ألفارو فيفي كارخو" التي ذكر أن لها اتصالات ، لا مع الجماعات التخريبية في بلدان أخرى فحسب ، بل ومع قتلة ومرتزقة مأجورين عملوا في الأراضي الاكوادورية للتسبب في قتل مواطنين اكوادوريين متنوعين . كذلك أشارت المعلومات الواردة من اكوادور إلى الحلف القائم بين المغاوير وتجار المخدرات في كولومبيا وبيرو ، مما كان له تأثير كذلك على اكوادور بسبب قربها الجغرافي من هذين البلدين .

١٧ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا المقرر الخاص بما يلي:

"(أ) ليس لدينا علم باشتراك أي مواطن اندونيسي في أنشطة مرتزقة أجانب في الخارج ، أو في أي أنشطة مرتزقة أجانب مما يمس بسيادة اندونيسيا ؛

(ب) اندونيسيا ليست حتى الآن طرفاً في أي معاهدة تحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة لانتهاك سيادة دول أخرى وتعطيل ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير . بيد أن هناك حكماً في قانون المواطنة الاندونيسية لسنة ١٩٥٨ يحظر بشدة على المواطنين الاندونيسيين التحول إلى مرتزقة . كما ينص هذا الحكم على أن أي مواطن يصبح من المرتزقة أو ينضم إلى جيش بلد أجنبي ، يفقد حق المواطنة الاندونيسية ؛

(ج) وتدعم اندونيسيا أي جهد يبذل لمناهضة استخدام المرتزقة لاي غرض بما في ذلك إخماد حق الشعوب في تقرير مصيرها ." .

١٨ - وخلال زيارة المقررالخاص إلى جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٢ لتحديد الإطار العام لتقريره إلى الجمعية العامة والبدء في صياغته ، بعث برسائل إلى حكومات أنغولا وموزامبيق وجنوب أفريقيا وإلى الدول التي انبثقت عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية

الاتحادية السابقة ، وإلى المؤتمر الوطني الافريقي . وتلقى الردود على هذه الرسائل من حكومات أنغولا وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . ويرد ملخص لهذه الردود في الفصول المتعلقة بها من هذا التقرير .

١٩ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ بعثت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بجمهورية غينيا مذكرة إلى المقرر الخاص نقلت له فيها آراء الحكومة الغينية بشأن المسائل التي أثارها المقرر الخاص في رسالته المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وتتضمن هذه المذكرة التي تلقاها المقرر الخاص في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، البيان التالي:

"(أ) و(د) تسترعي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الانتباه إلى أن جمهورية غينيا كانت قد أعربت في المذكرة رقم 1037/MAE/DAJC/91 المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى المقرر الخاص ، عن آرائها بشأن النقطتين (أ) و(د) وبشأن عدد من النقاط الأخرى الواردة في رسالته . ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون تعيد تأكيد تلك الآراء .

(ب) و(ج) تشير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى النقطتين (ب) و(ج) وترجو من المقرر الخاص أن يأخذ في اعتباره الملاحظات التالية المتعلقة بوجود أنشطة للمرتزقة:

إذا كان المقصود بالمرتزقة هم الأشخاص الذين يُجنّدون للقتال في نزاع مسلح بحيث يحصلون على مزايا مادية تفوق ما يحصل عليه المقاتلون العاديون ، ولا يكونون من رعايا أي طرف في النزاع ، فليس لدى جمهورية غينيا أي تعليق نظرا إلى أنه لا يوجد أي تقرير من أي مكان في غينيا أو في الإقليم الفرعي عن أنشطة المرتزقة تمس بسيادة جمهورية غينيا أو أي من بلدان غرب أفريقيا أو بممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها .

(هـ) إن الجمعية العامة ، باعتمادها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، قد أرست معياراً آخر في القانون الجنائي الدولي ، وبذا تساعد على تعزيز الترسانة القضائية اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وهذا هو أحد الأهداف الخاصة للأمم المتحدة .

وقد أظهرت جمهورية غينيا بتصويتها لصالح اعتماد هذه الاتفاقية ، عزمها على تأييد الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لصالح السلم . وهي تعرب عن عزمها على تنفيذ الاتفاقية في إطار التشريعات الغينية وفي العلاقات الدولية .

(و) وتعد قضية استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وتعطيل ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير ، قضية هامة وموضوعية بالنظر إلى نطاق العملية الديمقراطية التي استهلت منذ نهاية عصر القطبين . وتُعد

ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها سلاحاً محتملا متاحاً للشعوب في سبيل تقرير وإدارة مستقبلها السياسي .

ويترتب على ما سبق ، أن جمهورية غينيا تقترح عقد حلقات دراسية على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي لتنشيط الاهتمام بممارسة هذا الحق .

كذلك ينبغي أن تعقد هذه الاجتماعات على الصعيد الوطني وبصفة خاصة من أجل فائدة الموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون الجنائي . ويؤمل أن يقدم مركز حقوق الإنسان إسهاماً ماليا لصالح أقل البلدان نموا ." .

٣٠ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ بعثت وزارة الخارجية بجمهورية مولدوفا رسالة تفيد بما يلي:

"اقترحت وزارة الخارجية بجمهورية مولوفا على وزارة العدل صياغة قانون أو تعديلات ملائمة للقانون الجنائي تنص على اعتبار تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم في أراضيها أو نقلهم عبر أراضيها جريمة تستحق العقاب . كما يحظر على مواطنيها التطوع كمرتزقة .

أما عن المعلومات التي كنا نود أن يتضمنها تقريركم ، فنعلمكم أن لدينا أدلة لا تُدحض على أن الكازاخستانيين ومواطني الاتحاد الروسي ظلوا يشتركون في النزاع المسلح في المناطق الشرقية من جمهورية مولدوفا . ويأتي هذا مناقضا لقراري الجمعية العامة ٨٧/٤٦ و٨٨/٤٦ ." .

٣١ - أما بالنسبة للرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة ، فالمقرر الخاص يرى أنه ينبغي لحكومة جمهورية مولدوفا أن تزوده بمزيد من المعلومات التفصيلية المتعلقة بالأدلة القاطعة التي تدعي وجودها لديها فيما يخص اشتراك مواطنين من الاتحاد الروسي والكازاخستانيين في النزاع المسلح في المناطق الشرقية من جمهورية مولدوفا . وهذه المعلومات ضرورية لتحديد ما إذا كان اشتراكهم كمرتزقة أم كأفراد في القوات المسلحة النظامية .

٣٢ - وأحالت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رد حكومة جمهورية كوبا على طلب المقرر الخاص لمعلومات ، في الرسالة المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ من وزير خارجية ذلك البلد . وتنص الرسالة على ما يلي:

"يعتبر استخدام وتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم من الجرائم التي تثير بالغ القلق لدى جميع الدول ، لأنها تشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسلامة الأراضي والاستقلال وتعوق ممارسة الدول لحق تقرير المصير التماسا للقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال الهيمنة والاحتلال الأجنبيين . وتشكل أنشطة المرتزقة خرقاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف .

ولئن كان صحيحاً أو محتملاً ، حسبما يلاحظ المقرر الخاص في تقريره (A/46/459) ، وجود أنشطة مرتزقة بصورة عادية حيث يوجد نزاع مسلح دولي أو داخلي ، فصحيح بالقدر نفسه ، أن هذه الظاهرة تحدث أيضا في وقت السلم . ومن الخطأ افتراض أن هذه الأنشطة تقل أو تزول بانتهاء الحرب الباردة في عالم يتميز بتنامي الزعامة أحادية القطب للولايات المتحدة في المجالين السياسية والعسكري . وقضية كوبا دليل واضح على هذا الواقع .

وكما يعلم المقرر الخاص جيدا ، فإن كوبا كانت في عام ١٩٦١ ضحية هجوم للمرتزقة برعاية حكومة الولايات المتحدة التي جندت ودربت وموّلت لتلك العملية باستخدام رعايا كوبيين مقيمين في الولايات المتحدة . ويترتب على هذا أن الحكومة الكوبية ترى ضرورة اعتبار الرعايا من المرتزقة حين يتقاضون أجرهم من دولة أجنبية للهجوم على بلدهم .

وإذا كان غزو بلايا جيرون ، أو خليج الخنازير كما يسمى أيضا ، أبرز مثل على الاعتداء الواسع النطاق باستخدام المرتزقة ، فإنه لم يكن سوى مثل واحد من تلك الأمثلة . فقد قدر للشعب الكوبي أن يتعرض لأكثر من ثلاثين عاماً ، لاعتداءات من شتى الأنواع ، تعززها حكومة الولايات المتحدة وتشجعها وتسمح بها ، وهي التي لم تَنِ عن بذل الجهود اليائسة للإطاحة بالثورة الكوبية .

وتفاوتت هذه الأفعال بين الجهود التي تبذل لتخريب الاقتصاد المحلي ، وعمليات التسلل التي تتم إلى شواطئنا ، والهجمات ذات الطابع العسكري ، والاعتداءات على السفن الكوبية في المياه الدولية ، ومحاولات اغتيال الزعماء السياسيين ، إلى تفجير طائرة تجارية تابعة للخطوط الكوبية وعلى متنها ٧٣ راكبا .

وما زالت هذه السياسة الإجرامية تمارس ضد الشعب الكوبي في الوقت الحاضر .

واشترك مرتزقة معروفون في جميع هذه الإنشطة التي تصل إلى حد الإرهاب ، وما زال بعضهم حيا يتمتع بالحرية الكاملة والحصانة المطلقة من العقاب داخل أراضي الولايات المتحدة ، حيث يعكفون على وضع خطط جديدة يعلنونها صراحة ويتباهون بها بعد تنفيذها .

وتقوم جماعات المرتزقة والإرهاب الموجودة في أراضي الولايات المتحدة والمدعومة بوسائل الإعلام ، بتنظيم صفوفها عسكريا بصورة علنية ، وتتدرب على الأسلحة والمتفجرات ، وتعلن في تبجح خططها للقيام بالأعمال العدوانية وغير المشروعة ضد كوبا .

ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مثلاً ، قامت إحدى الجماعات من هذا النوع ومقرها ميامي ، فلوريدا ، بالإعلان في صحيفة Diario de las Américas

عن عزمها على الاعتداء على كوبا . ونشر الإعلان على الملأ في مؤتمر صحفي عقد بمقر الجماعة في 408 South East, 22nd Avenue ، في ميامي .

ثم في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أعلنت هذه الجماعة ، واسمها "ألفا ٦٦" ، أن لديها قوة مؤلفة من ١٠٠ من الرجال ذوي التدريب العالي ، مستعدة للهجوم على كوبا . وجاء هذا التأكيد على لسان السيد أنطونيو لوبيز ، أحد الزعماء العسكريين للجماعة ، وقد خدم لست سنوات في جيش الولايات المتحدة ، وذلك حسب الصحيفة Diario de las Américas .

ولدى الحكومة الكوبية معلومات أكيدة تفيد أن العمليات الرئيسية التي تقوم بها هذه الجماعة تنظم من قاعدة تدريب اسمها رومبو سور ، تقع في 40th Street SW و 172nd Avenue ، في ميامي . وآمرو هذه القاعدة هم همبرتو بيريز ، وفرانسيسكا غارسيا ، وإنريكو غارسيا ، وجميعهم مقيمون في ميامي ، فلوريدا . ومعروف كذلك أن بحرية الولايات المتحدة تعمل وفق تعليمات المدربين بالقاعدة .

وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، دخلت كوبا ، مجموعة مرتزقة أخرى مسماة "المغاوير لام" وتم أسرها ؛ وكانت مهمتها هي تنفيذ هجمات إرهابية ضد الأهداف المدنية واغتيال رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء في جمهورية كوبا ، فيديل كاسترو .

وكشف أفراد هذه الجماعة بتفصيل مستفيض عن كيفية استخدامهم لمعسكرات التدريب والمنشآت في فلوريدا في الإعداد لأنشطتهم غير المشروعة .

واعترف زعيم الجماعة ، أنطونيو كويستا ، علناً بالمسؤولية عن العملية في ميامي . كما اشترك مع أنطونيو كويستا إثنان آخران من الإرهابيين هما رولاندو نيفيس ، من أصل كوبي ، وأنطوني بريان من مواطني الولايات المتحدة .

وبعد ذلك ، وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، دخلت إلى المياه الكوبية سراً وبصورة غير مشروعة جماعة أخرى شبه عسكرية تنتمي إلى "المغاوير لام" ، وتتألف من أعضاء معروفين في التنظيم ، من بينهم أمريكي هو أنطوني بريان ، وكوبيون هم يوجينيو لاميراس ، وغليرمو كاساسوس ، وأليساندرو بنيتو بيريز ، ووصلوا إلى شمال مقاطعة ماتانزاس على متن سفينة ٢٠٥٩ هـ . ج. ، التي ساعدها حرس السواحل بالولايات المتحدة فيما ادعي أنه عملية للإنقاذ والإغاثة .

وتمت عملية الإنقاذ هذه في مياه كوبا الإقليمية دون موافقة من السلطات الكوبية . بل إن الأخطر من ذلك هو أن المتحدث باسم مرفق الجمارك بالولايات المتحدة أكد علناً ، أن السفينة (ورقم تسجيلها هو ٢٠٥٩ هـ . ج.) ، كانت تحمل على متنها ثلاثة مدافع نصف آلية وبندقية وعدداً من مُدَى المغاوير . ومع هذا لم يتخذ أي إجراء ضد هؤلاء الأفراد الذين يظلون متمتعين بحماية سلطات الولايات المتحدة .

وفضلا عن هذا ، ورداً على النقطة (و) من الاستبيان المقدم من المقرر الخاص ، تود حكومتي أن يتفضل هو باستخدام مساعيه الحميدة كي يحصل من حكومة الولايات المتحدة على جميع المعلومات المتاحة عن مكان لويس بوسادا كاريليس ، والوضع القانوني لأورلاندو بوش ، اللذين قاما بتنظيم تفجير طائرة كوبية في عام ١٩٧٦ ، وكانا المنظمين الرئيسيين للعملية .

ومعروف أن بوسادا كاريليس ، العميل السابق في وكالة الاستخبارات الأمريكية ، وهو مرتزق وإرهابي ، بعد أن فر من أحد سجون فنزويلا لقاء رشوة قدرها ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي دفعها مرتزق آخر وهو ، جورج ماس كانوسا ، رئيس ما يسمى بالمؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية ، ظهر في السلفادور بهوية جديدة وأصبح موظفا في ملاك حكومة الولايات المتحدة ، وكان يعمل مع نائب العقيد المشهور ، أوليفر نورث في عمليات صفقات الأسلحة لحساب جماعة 'الكونترا' النيكاراغوية في أمريكا الوسطى في عام ١٩٨٦ .

وفي الفترة الأخيرة ، نشرت إحدى الصحف الأسبوعية في ميامي (تروبيك) ، لقاء مطولا مع بوسادا كاريليس ، قدم فيه وصفاً مفصلا لحياته ولكن دون أن يكشف عن مكان تواجده الدائم .

ومعلوم أن أورلاندو بوش يقيم علنا في الولايات المتحدة ، ويكتب في صحف ذلك البلد .

وفي هذه الأثناء ، لا تزال الجريمة التي ارتكبها هذان الرجلان تنادي بالقصاص .

وفي ضوء هذه الأحداث والمعلومات ، ترى الحكومة الكوبية ، استناداً إلى القرارات الكثيرة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، التي تدين وتناهض وتستأصل أنشطة المرتزقة والإرهاب الدولي ، أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقدم مقترحات أكيدة لتحديث المعايير المستخدمة في تعريف أنشطة المرتزقة بحيث تشمل من يشتركون مباشرة في هذه الأنشطة ومن يعملون على تشجيعها عن طريق تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم ، على أن يشمل ذلك أي شخص طبيعي أو قانوني يشترك في تلك الأنشطة ، بغض النظر عما إذا كان الشخص مواطنا في البلد الذي توجه ضده هذه الاعتداءات .

كذلك ينبغي للمقرر الخاص أن يدرس الصلات المتزايدة التي يمكن ملاحظتها بين أنشطة المرتزقة والأنشطة الإرهابية ، انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وحرية ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير ." .

٣٣ - ويرحب المقرر الخاص ترحيباً خاصاً بمقترحات وزير خارجية الجمهورية الكوبية ، فيما يتعلق بإعداد مقترحات لتحديث مفهوم لنشاط المرتزقة من جميع جوانبه . وفي هذا الصدد قدمت التقارير السابقة للمقرر الخاص تقييما للنظريات

والأفكار المطروحة استنادا إلى دراسة للاتجاهات المشاهدة في أنشطة المرتزقة ، بقصد تزويد المجتمع الدولي بمعلومات كافية لتمكينه من تحديد الإجراءات التي تتبع والعقوبات التي ينص عليها بغية حظر أنشطة المرتزقة بصورة فعالة وللأبد .

٣٤ - ومع هذا ، فلا بد للمقرر الخاص أن يؤكد أن دراسته وتقييمه لحالات انتهاكات حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير والتي تنطوي على استخدام المرتزقة ، يجب أن تتم على نحو صارم داخل حدود الإطار القانوني الدولي الذي ينظم هذه المسألة ، ألا وهو البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، والاتفاقية المعتمدة في عام ١٩٧٧ من قبل منظمة الوحدة الأفريقية ، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . فالمادة ١ من الاتفاقية الدولية تعرّف المرتزق تعريفا قاطعاً بأن الشخص الذي لا يكون من رعايا طرف في النزاع ، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ، وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ، ولا يكون من الرعايا أو المقيمين في الدولة التي يوجه ضدها عمل من أعمال العنف موجه نحو الإطاحة بحكومة ما ، أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما . وتؤكد الاتفاقية الدولية على أن يكون الشخص أجنبياً حتى يُعرَّف بأنه مرتزق . أما موقف الحكومة الكوبية الذي يعتبر المواطن في بلد ما مرتزقاً حين يرتكب عملاً من أعمال العنف ضد بلده مأجوراً من دولة أجنبية ، فموقف ينبغي أن يدرس في محفل مختص .

٣٥ - وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ردت البعثة الدائمة للغلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على طلب المقرر الخاص على النحو التالي:

"ليست لدى لجنة حقوق الإنسان الغلبينية أي بيانات تتعلق بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في الغلبين . ثم إنه لا يوجد حاليا مشروع قانون في كونغرس الغلبين بل لا يوجد أي قانون حاليا بخصوص هذا الموضوع ." .

٣٦ - وردت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على طلب المقرر الخاص لمعلومات ، برسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تضمنت ما يلي:

"بسم الله الرحمن الرحيم . لقد ظلت جمهورية إيران الإسلامية منذ إنشائها في عام ١٩٧٩ ، تواجه أنواعا شتى من المؤامرات والاعتداءات ، أبرزها ، حرب استمرت ثمانية أعوام مع العراق ، والإرهاب واستخدام المرتزقة . وفيما يلي معلومات موجزة عن مختلف جوانب أنشطة الإرهاب والمرتزقة التي ارتكبتها منظمة مجاهدي خلق الإيرانية وآثارها على إيران والعراق .

ففيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية في جمهورية إيران الإسلامية ، يلاحظ أن عدة جماعات اشتركت في عمليات إرهابية بحجة ممارسة الأنشطة السياسية وعملت بوصفها عملية للعدو . ومن هذه الجماعات السيئة المنظمة المسماة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، التي ارتكبت العديد من أعمال القتل الفردية والجماعية لا داخل إيران فحسب ، بل وضد السكان من الشيعة والأكراد العراقيين .

ومنذ عام ١٩٧٩ ، اختارت هذه الجماعة التي تشكلت على أساس المفاهيم الستالينية ، اتجاها معاديا للقيادة الإيرانية حكومةً وشعباً . ومنذ البداية الأولى ، أخذت هذه الجماعة تظهر عداءها لجمهورية إيران الإسلامية وأثبتت نواياها بقيامها بأنشطة هدامة مثل ، الاختطاف والاعتداء بالقنابل والقتل العشوائي للأبرياء واغتيال المئات من الرجال والنساء وبينهم الطلبة ورجال الدين والمارة وصغار المدنيين وكبارهم . ففي خلال عملية واحدة من عملياتها الإرهابية في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، استشهد ٧٢ شخصا من موظفي الحكومة ، من بينهم وزراء وأعضاء في البرلمان من جراء انفجار قنبلة . أما أعمال العنف التي ترتكبها هذه الجماعة وإساءاتها الواضحة في المجتمع ، فقد دفعت الناس إلى رفضها وتسببت في عزلتها السياسية أكثر من أي وقت مضى .

وأمام الإحباط السياسي وانعدام ثقة الناس ، لجأت الجماعة التي يرأسها مسعود رجوي إلى الكفاح المسلح ضد جمهورية إيران الإسلامية ، وانضمت حليفة للنظام العراقي وشرعت في تكثيف أنشطتها الإرهابية السرية داخل إيران وعملياتها العسكرية على الجانب الآخر من الحدود .

وواصلت الجماعة تعاونها مع النظام العراقي إبان الحرب الطويلة ضد جمهورية إيران الإسلامية ، وتلقت قدراً كبيراً من الدعم السياسي والمالي والعسكري . ولم تكتف بالاشتراك في العدوان على إيران ، بل قامت بدور الطابور الخامس في جمعها للمعلومات التي تسلمها لسلطات المخابرات العراقية ، وفي ارتكابها لعمليات التخريب في منشآت الجيش وأسلحته لصالح النظام العراقي . ولطالما تعرض الجيش الإيراني أثناء تأديته لمهمته الأساسية وهي حماية الحدود من الغزو الأجنبي ، إلى اعتداء قوات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية مما تسبب في خسائر بشرية وأضرار لحقت بممتلكات الجيش ومراكزه .

وفيما يلي نتائج بعض العمليات كما ذكرتها الرسائل الاخبارية للمنظمة:

- صحيفة المجاهد ، العدد ٢٥٢ ، الصفحة ٩٨: في سلسلة من العمليات العسكرية في آخر شهر أورديبهشت (أيار/مايو) ، دمّر أفراد جماعة المجاهد الشهيد أمين للمقاومة ٤ أجهزة لاسلكي 'بي آر سي' في القاعدة اللوجستية في عباس آباد في طهران ؛

- صحيفة المجاهد ، العدد ١٩٧ ، الصفحة ٢٤: هاجم مقاتلو المجاهد قاعدة الرادار في زارادشت بمدافع آر. بي. جي. ٧ ، والأسلحة الآلية ، الساعة ٣٠/٢٣ ؛
- صحيفة المجاهد ، العدد ٢٢٢ ، الصفحة ٨: قام الأفراد العسكريون التابعون لجماعة مجاهد الشهيد قاسم مولوديزاده للمقاومة بتدمير أكثر من ٥٢ جزءاً من ورشة طائرات ف ـ ٤ وج ـ ١٣٠ في طهران ؛
- صحيفة المجاهد ، العدد ٢٥٢ ، الصفحة ١٠٠: في سلسلة من العمليات العسكرية قام أفراد منظمة مجاهدي خلق الإيرانية بما يلي:
  - أشعلوا النار في ١٨ مركزاً للجاسوسية ومكاناً لتجميع المساعدات لجبهات القتال ؛
  - دمروا خمس مقاتلات ف ـ ٥ النفاثة ؛
  - دمروا ١١٥ دبابة ؛
  - دمروا معدات وأجزاء حيوية للحرب في ٤٧ صندوقاً ؛
- صحيفة أورغان ، وهي الرسالة الاخبارية لنقابة رابطات الطلبة المسلمين في الخارج والتابعة لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، العدد ٣٨ ، الصفحة ١١: قُتل العسكريون رفيعو المستوى المذكورون فيما يلي ، أثناء هجوم على القاعدة العسكرية لافيزان في طهران: نصر ، وهو أحد قادة الحرس الثوري الإسلامي ؛ وشاغاغي ، أحد المسؤولين في الحرس الثوري الإسلامي ؛ والعقيد فضل الله توحيدي ؛ والعقيد خورسند ؛ والعقيد حافاند فقيه ؛ والعقيد بدر خاهان ؛ والعقداء سادات يار ـ بامداد ، ومؤمني ، وخورسند ، وزاندي ؛
- صحيفة المجاهد ، العدد ٢٢١ ، الصفحة ٥: قام أعضاء جماعة الشهيد مهرجو للمقاومة ، أثناء عملية في ١٢ شهريفار (٣ أيلول/سبتمبر) بتدمير محرك طائرة نفاثة ف ـ ٤ في طهران ؛
- وفي ٢٣ شهريفار (١٤ أيلول/سبتمبر) دمرت الجماعة ذاتها جزءاً من حاملة الجنود ج ـ ١٣٠ في طهران ؛
- وقامت إحدى جماعات المقاومة بتدمير محرك طائرة ج ـ ١٣٠ في مصنع الطائرات الوطني ، في ٣ شهريفار (أيلول/سبتمبر) ؛
- وقام أفراد جماعة المجاهد الشهيد قاسم مولوديزاده للمقاومة بتدمير محرك طائرة ف ـ ٤ في ١ مهر (٢٣ أيلول/سبتمبر) .

وكانت الخطوة التالية لقادة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية هي الطلب إلى جميع رجالها الناشطين أن ينضموا إليها في العراق ، لإنشاء وتنظيم خلايا أولية لما يسمى بالحكومة المقبلة لإيران ، وكذلك لتقييم السبل المختلفة لاجتذاب القلة من أتباعهم الموجودة في إيران . وهكذا ، يكون قادة هذه

الجماعة ، بإنشاء قواعدهم العسكرية في العراق كمراكز لتنظيم وتدريب ما يسمونه "جيش التحرير الوطني" قد أخضعوا بصفة خاصة قوة جديدة للجيش العراقي كيما يستخدمها في حرب عدوانية وصفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقرير إلى مجلس الأمن (S/23273) مؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بأنها '... الاستخدام غير الشرعي للقوة وعدم مراعاة السلامة الإقليمية لدولة عضو' ؛ وأضاف في التقرير نفسه أنه '... بناء على هذا ، فالحدث الهام في إطار الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه (من التقرير) هو الاعتداء في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ على إيران ، الأمر الذي لا يمكن تبريره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأي قواعد ومبادئ معترف بها في القانون الدولي ...' .

وخلال هذه الفترة وبينما تعرض المدنيون الأبرياء في إيران للهجوم بالقنابل والصواريخ والقذائف وقتل عدد كبير منهم ، كانت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية تُقدِّر وتضع خططا جديدة لتوسيع نطاق جرائمها وخياناتها التي تلقت ثمنها .

وخلال الزيارة الأولى التي قام بها السيد رينالدو غالييندو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، اتضح أن معظم الادعاءات التي أثارتها منظمة مجاهدي خلق الإيرانية والجماعات الأخرى الشبيهة بها ، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في إيران دعاوى كاذبة ولا أساس لها .

وعندما أدان الممثل الخاص في تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1990/24) ، الإرهاب والأنشطة الإرهابية في إيران ، استبعد الأجزاء الرئيسية من هذه الادعاءات . ففي الفقرة ٣٣٩ ، لاحظ الممثل الخاص 'هناك انقسام عميق في المجتمع الإيراني نتيجة للفترة الثورية المحمومة ، وكان من عناصر هذا الانقسام الكفاح المسلح الذي كان للإرهاب فيه نصيب ، تسبب في بعض الأحيان في آثار مدمرة' . وفي الفقرة ٣٤٠ ، أضاف قوله '... كما جاء في التقارير السابقة (فإن الممثل الخاص) يدين الإرهاب بجميع أشكاله أياً كان الدافع أو الذريعة أو الهدف . وخلال الزيارة الثانية إلى جمهورية إيران الإسلامية تلقى معلومات كافية ، رسمية وخاصة ، عن الآثار المأساوية لهذا النوع من الأنشطة السياسية' . وأضاف في الفقرة ٣٤٣ ، '... أولي اهتمام خاص خلال الزيارة للادعاءات باعدام مساجين سياسيين بتهم زائفة منها اتجارهم بالمخدرات ... . والممثل الخاص بوحي من ايمانه وبكل نزاهته ، يرى أنه ما لم يُقدَّم إليه دليل محدد في هذا الصدد ، فإن هذا الادعاء ينطوي على عناصر تخمين ولذلك فهو يستبعده' .

ثم إن الممثل الخاص ، أدان الإرهاب مجددا في تقريره إلى اللجنة في أعقاب زيارته الثانية إلى إيران (الفقرة ٤٧٩ من E/CN.4/1991/35) ، وأعاد

تأكيد إيمانه بأن '... الإرهاب شكل من أشكال النضال السياسي لا بد من استئصاله لأسباب قانونية وإنسانية بل وسياسية . وينبغي إدانته بجميع مظاهره' .

وتشير منظمة العفو الدولية أيضا في الصفحة ١٠ ، من تقريرها الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، عن حالة حقوق الإنسان في إيران ، إلى انتهاكات ترتكبها هذه الجماعات ، بالعبارات التالية: 'ظلت سياسة منظمة العفو الدولية إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جماعات المعارضة السياسية مقتصرة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩١ على إدانة تعذيب المسجونين أو قتلهم . بيد أن هذا الأمر امتد بعد اجتماع المجلس الدولي للمنظمة المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ليشمل ضمن أشياء أخرى معارضة لحالات القتل العمد أو القسري التي ترتكبها جماعات المعارضة . وكانت هذه الانتهاكات تتم فيما مضى على يد حركات المعارضة السياسية داخل إيران (AI Index: MDE 13/01/92)' .

وعلاوة على ما سبق ، فبناء على مذكرة وزارة الدولة بالولايات المتحدة (الوثيقة رقم 2969A) الصادرة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، فإن منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، التي تأسست في الستينات باعتبارها جماعة إرهابية كانت تعارض حكومة النظام القائم حينذاك ، وواصلت أعمالها الإرهابية في عهد النظام الإسلامي الجديد . وتضيف المذكرة: 'لقد استخدمت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية أساليب الإرهاب والمغاوير بالغة العنف ضد شركائها السابقين ، وشمل ذلك هجمتين على نطاق واسع بالقنابل في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٨١ ، قتل فيهما أكثر من مائة شخص . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، فر زعيم المنظمة ، رجوي ، من البلد إلا أن عمليات زرع القنابل وأعمال العنف الأخرى تواصلت في إيران وتعرض كثير من الأبرياء المدنيين للموت في هذه العمليات . وتظل منظمة مجاهدي خلق الإيرانية تنظيما قتاليا يواصل اللجوء إلى الإرهاب والعنف باعتبارهما أداتين لتنفيذ سياساته' .

وتقول صحيفة الواشنطن بوست ، في عددها الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وفي مقال بقلم ستيفين س. روزنفلد: 'في هذا العام ، سلمت الإدارة (الدولة) في تقريرها عن حقوق الإنسان ، باستمرار "الإرهاب الحضري" في إيران: "... هجمات عشوائية بالقنابل ، ارتكبتها في الغالب جماعات (المعارضة) في الأماكن المدنية والعامة بالتحديد ..." ، وحين تسأل الدبلوماسيين الأمريكيين يضعون منظمة مجاهدي خلق الإيرانية وفروعها ، بالتحديد ، ضمن المعارضة "الإرهابية" . وبسؤال عدة مسؤولين في الدولة وفي وزارة العدل وجد أن هناك اتفاقاً بين المُلِمّين بهذا الموضوع ، على أن منظمة مجاهدي خلق الإيرانية تندرج بحق في زمرة الإرهابيين' .

ومع تصاعد الأزمة في الخليج الفارسي ، ونشوب الحرب بين قوات الحلفاء وجيش العراق المعتدي ، بلغ التعاون القذر من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية في قتل وذبح الشعب العراقي غايته . فانضمت جماعة رجوي إلى إشلاء القوات العراقية لإخماد انتفاضة الشعب العراقي التي بدأت في أعقاب الحرب مباشرة .

ومنذ قبول جمهورية إيران الإسلامية بالقرار ٥٩٨ الصادر عن مجلس الأمن والتحسن النسبي في العلاقات بين إيران والعراق ، أخذت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية التي اهتزت أوضاعها في العراق وتعرض وجودها ذاته للخطر ، بفكرة الاعتماد الكلي على نظام صدام والخضوع التام له ، وتحولت إلى أداة طيعة في يد القوات المسلحة العراقية: فشاركت في إطفاء جذوة الانتفاضة الشعبية التي ارتكبت فيها ، حسب قول بعض الشهود الذين التجأوا إلى شمال العراق وجنوب غربه ، جميع أنواع الأعمال المرعبة الشنيعة مثل تقطيع الأوصال والشنق علنا واشعال النيران ووأد الأحياء وقلع العيون وغير ذلك ، بل إنها سبقت القوات العراقية في جرائمها .

أما رجال رجوي ، والذين كانوا يعتبرون بالفعل ضيوفاً على العراق ، فلم يتخلفوا في مضمار ارتكاب الجرائم ضد الشعب في البلد الذي استضافهم . وتجلى الوجه القبيح لجرائمهم إزاء الأزمة الداخلية التي تلت الحرب في العراق حتى افتضح على الغور في الدوائر الدولية جميعها وبعث كراهية عامة لهم وغضباً شديداً عليهم .

وقد كرست منظمات حقوق الإنسان النشطة وكذلك وسائل الإعلام العالمية جزءاً من تغطياتها الاخبارية لهذه الأحداث حين تقييمها ونقلها للاخبار المتعلقة بأزمة الخليج الفارسي .

وفي الصفحة ٣ من تقرير منظمة العفو الدولية في تموز/يوليه ١٩٩١ عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق (AI Index: MDE 14/05/91) ، أشارت المنظمة بوجه خاص إلى تعاون منظمة مجاهدي خلق الإيرانية مع القوات العراقية ومشاركتها في تقتيل الشعب العراقي بلا محاكمة . فيقول تقرير منظمة العفو الدولية: 'كذلك ذكر عدد من اللاجئين الذين تمت مقابلتهم أن الرعايا العرب الآخرين وأعضاء جماعات المعارضة الإيرانية ومنظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، اشتركوا هم أيضا في ارتكاب عمليات التقتيل بلا محاكمة ، جنبا إلى جنب مع القوات العراقية' .

وبعد زيارة السيناتور بيتر و. غالبرايث ، لكردستان العراقية المحررة في ٣٠-٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، قال في تقريره له إلى لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي مؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ما يلي:

'مما يثير الاهتمام ، أن الأكراد أفادوا أنهم اكتشفوا بين أسراهم وجود أكثر من ١٠٠ شخص من أعضاء منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، وهي

جماعة إيرانية مناهضة للخميني ويتزعمها مسعود رجوي ، وكان واضحا أنها تحارب مع صدام حسين في الحرب الاهلية العراقية' .

أما الصحيفة الانكليزية الفارديان ، فقد نقلت في عددها الصادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، عن أحد المقاتلين الاكراد قوله: 'كان رجال منظمة مجاهدي خلق الإيرانية وحوشا . لقد قلعوا عيون الاكراد نساء وأطفالا في بلدة كارانجير غير البعيدة عن كركوك' .

وتقول هذه الصحيفة في التقرير ذاته وعلى لسان أحد البشمارغا الاكراد: '... إنه كان يقود الوحدة التي طردت الجيش العراقي ورجال منظمة مجاهدي خلق الإيرانية من كارانجير . وكانت القوات المتقهقرة المؤيدة لصدام قد أطلقت رصاصاتها على كل إنسان وكل شيء ، بما في ذلك الحيوانات . وألقت بالجثث الآدمية أكواما . وكان أحد الصبية وعمره نحو ١٢ عاما ملقياً وحده ، فالرصاصة التي قتلته تركت في ظهره حفرة صغيرة وتركت بطنه مفتوحة عند خروجها ؛ وكان كبقية إخوانه مقلوع العينين' .

وكتبت صحيفة لا كروا لايفينما ، في عددها الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١: 'إن صدام حسين الذي يواجه كثيراً من جماعات المنشقين في قواته المسلحة قد أنشأ مؤخرا وحدة عسكرية تتألف من أجانب لحماية نظامه . والوحدة مجندة من ... المعارضة الإيرانية ، أي من جماعة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية التي تخضع لإشراف ضباط من الحرس الرئاسي' . وأطلقت الصحيفة ذاتها في صفحتها الثالثة من العدد نفسه على منظمة مجاهدي خلق الإيرانية اسم 'حلفاء صدام في اضطهاد الاكراد' .

أما صحيفة لو بوان ، فقد ذكرت في عددها السابع عشر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بالصفحة ٨ ما يلي: 'يعتزم العراق استخدام عدد من أفراد منظمة مجاهدي خلق الإيرانية للقيام بالانشطة الإرهابية خارج العراق' .

وكتبت صحيفة الميساج انترناشونال ، في عددها الصادر في أيار/مايو ١٩٩١ ، في صدد التعاون بين النظام العراقي ومنظمة مجاهدي خلق الإيرانية في مجال إخماد انتفاضة الشعب العراقي ما يلي: 'إن الجناح العسكري لمنظمة خلق "جيش التحرير الوطني لإيران" ومقره بغداد ، ظل يواجه حرب صدام مع الاكراد في شمال العراق . وهم يأملون في المكافأة حين يتمكن العراق من التغلب على إيران أو يزعزع استقرار الحكومة الإسلامية هناك' .

وكتبت صحيفة لو موند ، في عددها الصادر في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الصفحة ٣: '... وأكد الممثل نفسه أن صدام قام بتنظيم وحدة خاصة لحمايته شخصيا تتألف من ... جماعة المعارضة في منظمة مجاهدي خلق الإيرانية' .

أما الصحيفة النمساوية ستاندارد ، فذكرت أن الاكراد في مدينة خوارته الكردية ، الذين كانوا يفرون من الهجمات العراقية ، بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال ، كانوا يتعرضون لاطلاق النار عليهم من المرتزقة المسلحين من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية .

ونقلت صحيفة الديلي ميل ، عن مريم آزودانلو ، زوجة زعيم منظمة مجاهدي خلق الإيرانية قولها: 'إنني أعيش لأحارب ، وأنا مستعدة لبذل حياتي من أجل زعيمي العظيم صدام حسين ولأن أموت فداء أفكاره' .

أما وسائل الإعلام التركية فذكرت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ ، أن السيد جلال طالباني ، أحد زعماء أكراد العراق قال ، إن قوات صدام حسين مصحوبة بخمسة آلاف فرد من منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، مسلحين بالدبابات ، يستعدون لشن هجوم على مدنية كركوك .

ثم إن أكراد العراق ، الذين لجأوا إلى جمهورية إيران الإسلامية قالوا ، إن جماعة رجوي المسلحة هبت لنجدة قوات حرس الرئاسة في العراق حينما قامت بإخماد الانتفاضة الشعبية وأعملت في الشعب البريء الأعزل تذبيحاً عنيفاً .

وفيما يلي إشارة لبعض الأعمال العدائية ضد شعب العراق مما ارتكبته منظمة مجاهدي خلق الإيرانية:

- قامت قوات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، بعد استيلائها على مدينة السليمانية ، بتقطيع أوصال نحو خمسين شابة انتقاما بسبب اشتراك أزواجهن في الانتفاضة الشعبية ؛
- في مدينة دهوك ، قتلت قوات مجاهدي خلق الإيرانية ، التي تزيت بزي الأكراد ، أكثر من مائتين من العزّل ، ونهبت كثيراً من البيوت ؛
- وفي مدنية زاخو ، قتلت قوات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية طفلين لأن أقاربهما اشتركوا بنشاط في الانتفاضة الشعبية . ووزعت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية منشورات حذرت الناس فيها من الاشتراك في هذه الانشطة ؛
- وفي مدينة أربيل ، ربطت قوات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية خمسة وعشرين من المقاتلين الأكراد في مؤخرة سيارات جرجرتهم على الأرض ؛
- وفي غاره ـ داغ ، ربطت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية مقاتلاً كردياً في سيارتين تحركا في اتجاهين عكسيين ، فمزقتا الأسير إلى شطرين ؛
- وفي دائرة ديانا ، فصلت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية رؤوس عشرة من أسراها وعرضت رؤوسهم على الناس لثنيهم عن الانضمام إلى صفوف المقاتلين ؛
- وفي راواندوز ، سدت قوات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية الطرق أمام اللاجئيت الذين يغادرون العراق إلى البلدان المجاورة . وفتحت النار عليهم فتلت ثلاثمائة شخص ؛
- وفي شقلاوة ، جمعت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية عشرة فلاحين في إحدى القرى ، وبعد صب البنزين عليهم أشعلت فيهم النار ؛
- وفي حلبجة ، قتلت قوات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية كثيراً من الأبرياء وأشعلت النار في الأراضي الزراعية والحقول . وأسفر ذلك ،

عن قتل أعداد كبيرة من الدواجن والماشية وتدمير الآلات الزراعية . وحذرت القوات الناس من أي تعاون مع المقاتلين الأكراد ؛

- وفي السليمانية ، ، وأثناء محاولة قوات منظمة مجاهدي خلق الإيرانية احتلال المدينة وإلحاق الهزيمة بالقوات الشعبية ، قاد أفرادها دباباتهم لتدوس السيارات المدنية بركابها .

ولا يدع التطور التدريجي للأعمال الإرهابية التي ترتكبها هذه الجماعة الشريرة غير المشروعة وسجلها المظلم في انتهاكات حقوق الإنسان ، سبيلاً لأي مبرر للجرائم التي ترتكبها ضد الإيرانيين والعراقيين وضد الإنسانية بوجه عام . فالواقع أن منظمة مجاهدي خلق الإيرانية ، بوصفها جماعة مرتزقة في أيدي النظام العراقي ، لم تدخر جهدا في اللجوء إلى الأنشطة الإرهابية في إيران وفي إخماد الانتفاضة الشعبية للعراقيين إبان أزمة الخليج الفارسي ، ومن ثم انتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها ." .

٣٧ - ويعلق المقرر الخاص أهمية كبيرة على هذه الرسالة ، من جمهورية إيران الإسلامية ، وفي ظل تعقد القضايا المشارة ، يرى أنه ينبغي لحكومة إيران أن تزوده بمعلومات أخرى تيسر تحديد ما إذا كانت الإجراءات والأحداث وما يرتبط بها من دوافع وأهداف يمكن اعتبارها فعلاً من أنشطة المرتزقة . فالعوامل الرئيسية التي يلزم تحديدها هي: ما إذا كان الفرد المعني قد حبذ خصيصاً لهذا الأمر ؛ وما إذا كانت مشاركته مدفوعة أساساً بالرغبة في تحقيق مغنم شخصي هام أو بوعد بتعويض مادي يفوق كثيرا ما يحصل عليه المقاتل ذو الرتبة والوظائف المماثلة من جنسيته ومكان إقامته ، وما إذا كان من أفراد القوات المسلحة . كذلك لا بد من التمييز بين الأفعال التي يُنفذها في الأراضي الإيرانية أفراد من التنظيم المعني وبين الأفعال التي تنفذ في الأراضي العراقية ، وذلك قبل أن يمكن تعريف هذه الأفعال على نحو سليم في ظل القانون الدولي القائم بشأن هذا الموضوع .

٣٨ - ولهذا السبب ، يرجو المقرر الخاص أن تصله قريبا معلومات أخرى من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، ويرى أن تعرض رسالة الحكومة الإيرانية على الممثل الخاص بلجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وهو السيد رينالدو غالندو بول ، والمقرر الخاص بلجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق وهو السيد ماكسي فان دير ستول ، وينبغي أيضا أن يطلب رأيهما الفني في كيفية وصف وتحديد الجماعات والأفراد المتورطين في الأنشطة غير المشروعة الواردة في التقارير .

٣٩ - وردّت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بجمهورية بنن ، في رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، على طلب المقرر الخاص بما يلي:

"بالإشارة إلى رسالة المقرر الخاص ، يشرفني أن أحيل إليكم الامر رقم ٧٨ - ٣٤ الذي اعتمدته بنن ، في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ فيما يتعلق بتجريم أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها:

'رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة والحكومة ،

بالإشارة إلى الامر رقم ٧٧ - ٣٢ ، الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بسن القانون الاساسي لجمهورية بنن الشعبية ؛

وبالإشارة إلى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٦ ، الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ بتشكيل الحكومة ، المعدل بالمرسوم رقم ٧٨ - ١٧٣ ، الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ ؛

وبالإشارة إلى المرسوم رقم ٧٦ - ٤٦ ، الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، بتحديد الخدمات الملحقة برئاسة الجمهورية ووظائف أعضاء الحكومة ، المعدل بالمرسوم رقم ٧٨ - ١٧٤ ، الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ ؛

وبالإشارة إلى القرار ١٤/٣٢ ، الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

وبموجب قرار اللجنة المركزية لحزب الثورة الشعبية في بنن ؛

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء في جلسته المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ؛

أمرنا:

المادة ١

يعد أي فرد أو جماعة من الأفراد ممن يشترك في أي من الانشطة التالية مرتكبا لجريمة الارتزاق:

١ - تجنيد أو تنظيم أو تمويل أو تدريب جماعات مسلحة أو يُزمع أن تكون مسلحة للعمل ضد أي دولة ذات سيادة أو حركة تحرير وطنية ، سواء تألفت هذه الجماعات كليا أو جزئيا من رعايا الدولة التي يوجه ضدها الاعتداء في الحال أو المستقبل ؛

٢ - الانضمام أو محاولة الانضمام إلى هذه الجماعات ؛

٣ - دعم هذه الجماعات بالإعلان عن التجنيد أو تقديم الخدمات أو بأي إعلان عن تأييدها ؛

٤ - الاستفادة من خدمات الجماعات التي سبق إنشاؤها من هذا النوع ؛

٥ - تزويد هذه الجماعات أو أي من أعضائها بوسائل النقل أو العبور أو أي نوع من التسهيلات .

المادة ٢

يعاقب على جريمة الارتزاق بالإعدام .

المادة ٣

كل شخص لديه علم بخطط أو أنشطة للارتزاق ولا يبلغ عنها السلطات السياسية أو العسكرية أو الإدارية أو القانونية فور علمه بها ، يعرض نفسه لعقوبة الأشغال الشاقة .

المادة ٤

لا تنطبق الظروف المخففة ولا الاستثناءات من التطبيق في حالة من يقومون بتمويل و/أو تنفيذ أوامر المرتزقة أو إصدار الأوامر إليهم .

المادة ٥

تخضع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى هذا الأمر ، وكذلك في الوقت نفسه جميع الجرائم المتصلة بها للمحاكمة أمام محكمة ثورية خاصة تشكل وتحدد مهامها بموجب أحكام القانون .

المادة ٦

يطبق هذا الأمر باعتباره قانونا من قوانين الدولة .

صدر في كوتونو ، في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨' .

وتتمشى أحكام هذا الأمر مع الأهداف المبينة في القرارين ٨٧٨٤٦ و٨٨/٤٦ اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ." .

٣٠ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، أحالت البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد التالي من وزارة الخارجية بالجمهورية الدومينيكية اجابة لطلب المعلومات المقدم من المقرر الخاص:

"لا توجد أي أنشطة للمرتزقة في الوقت الحاضر على أراضي الجمهورية الدومينيكية أو في أقاليم بلدان أخرى مما يشكل إعاقة أو احتمال إعاقة لسيادة الدولة أو ممارسة شعبنا لحق تقرير المصير ." .

٣١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، ردت البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على طلب المقرر الخاص بما يلي:

"إن قانون العقوبات التونسي يعاقب على أنشطة المرتزقة في باب 'الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي' .

وبالتالي '...فإن أي تونسي ، يحرض في زمن الحرب جنوداً أو بحّارة على تحويل ولائهم إلى دولة أجنبية أو يعاونهم على فعل ذلك أو يشترك في تجنيدهم لحساب دولة في حالة حرب مع تونس' ، يتهم بالخيانة ويحكم عليه بالإعدام (المادة ٦٠ ص ٤) .

وأي تونسي أو أجنبي يجند عساكر في زمن السلم لحساب دولة أجنبية في الأراضي التونسية يحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات (المادة ٦١ ص ٣) .

وكل شخص يجمع ويسلح أي جماعة أو يتولى قيادة أي جماعة بغرض سرقة أموال عامة أو خاصة أو الاستيلاء على ممتلكات (...) أو يعتدي على قوات النظام لدى تنفيذها أي إجراء ضد مرتكبي هذه الجرائم (...) يعرض نفسه للحكم عليه بعقوبة الإعدام (المادة ٧٤) .

وتطبق هذه العقوبات كذلك على الأفعال التي ترتكب ضد دولة تربطها بتونس معاهدة تحالف أو اتفاقية دولية لها هذا الأثر (المادة ٦٢ مكررا) .

وإدراكاً من المشرع التونسي لما يتهدد الأمن والسلامة الإقليمية واستقلال الدول من جراء استخدام المرتزقة ، فقد توسع في عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٩ ، لتشمل أي تونسي (من أفراد القوات المسلحة أو من غيرهم) ينضم إلى طرف ثالث أو يجنده لحساب جيش دولة في حالة حرب مع تونس ، أو ينضم إلى صفوف الثوار (المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ ـ ١٢ ، الصادر في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩) .

وبمقتضى المادة ١٢٣ الجديدة من القانون نفسه ، يتعرض التونسيون الذين يتلقون أوامر في زمن السلم من جيش أجنبي أو منظمة إرهابية تعمل في الخارج ، لعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وللحرمان من حقوقهم المدنية ومصادرة كل أو بعض ممتلكاتهم ، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى تطبق على الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، وبغض النظر عما إذا كان الجاني تصرف بصفة فردية ودون مساعدة من الغير أو بناء على تعليمات من أي منظمة من هذا القبيل .

وكل من يحرض الآخرين على ارتكاب أي من هذه الجرائم أو يساعد بشكل ما على ارتكابها يعرض نفسه للعقوبة ذاتها .

وعلاوة على ذلك ، فتونس طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا (القانون ٨٤ ـ ٤ ، الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤) . وبانضمام تونس إلى هذه الاتفاقية ، تكون قد تعهدت بأن تحظر في أراضيها تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتجهيزهم وأي نشاط آخر يحتمل أن يشجع على الارتزاق ." .

٣٢ - وفي ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية الارجنتين لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الرد التالي من إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية في الأرجنتين استجابة لطلب المعلومات الذي تلقته من المقرر الخاص: "ليس لدى الوزارة أي دليل أو سجل يفيد وجود أي أنشطة لمرتزقة" .

٣٣ - وقد تحدث المقرر الخاص في بيانه أمام اللجنة الثالثة بالجمعية العامة ، عن التقدم الجوهري المحرز في عملية المصالحة الوطنية في جمهورية أنغولا الشعبية منذ إبرام اتفاقات استوريل للسلم بين الحكومة الانغولية والاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لانغولا ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ . وللأسف فالاحداث الخطيرة التي وقعت في أنغولا في أعقاب إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، والتقارير الجديدة عن وجود مرتزقة في الأراضي الانغولية ، قد اضطرت المقرر الخاص إلى طلب المزيد من المعلومات من الحكومة الانغولية . ويرد نص رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، في الفصل الرابع ، الفرع باء ، من هذا التقرير .

ثالثا - التحديد المكاني لأنشطة المرتزقة

٣٤ - إن وجود المرتزقة ، أو ، بعبارة أخرى ، محترفي الحروب الذين يجندون خصيصا للقتال في منازعات مسلحة غريبة عن جنسيتهم ، أو يشتركون في أعمال عنف منسقة ضد سلامة أراضي دولة ما أو نظامها الدستوري ، يعد ظاهرة سلبية يمكن أن يتعرض لها أي بلد بسبب طبيعة سلوك الارتزاق ذاته . ويعمل المرتزقة انطلاقا من رغبة في تحقيق مكاسب شخصية كبيرة . وهم على استعداد طاغ لتأجير أنفسهم في حالات بالغة الخطورة . وتصل مشاركتهم عادة إلى ارتكاب الجرائم والأعمال التي تضر بسيادة الدول ، أو بحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المعنيين ، أو بالاستقرار الدستوري للحكومات ، أو بحق الشعوب في تقرير المصير . وتشمل خصائصهم المهارة ، والخبرة الحربية ، والطموح المادي ، والمغامرة ، وانعدام الإنسانية ، والاتجاه إلى ربط أنفسهم بخيارات مذهبية ذات عناصر "فاشستية" مسيطرة .

٣٥ - ويمكن أن يكون المرتزقة من أية جنسية ، وهم يقدمون خدماتهم عادة من أماكن إقامتهم نتيجة اتصالات بالمنظمات المتخصصة في تجنيدهم أو بعملاء الحكومات المهتمة بتقويض حكومة أخرى أو إلحاق الضرر بها بطريقة ما . وكثيرا ما يستخدم المرتزقة في عمليات سرية . ويجب أن يلفت المقرر الخاص الانتباه إلى مشكلة توريد المرتزقة والسهولة النسبية التي يمكن بها تجنيدهم لعمليات غير مشروعة . وبغض النظر عما إذا كانوا يستخدمون في تنفيذ أو دعم عمليات حربية ، أو في ارتكاب عدوان أو صده ، أو في الهجوم أو الدفاع أو لأسباب مشروعة أو غير مشروعة ، فإن اللجوء إلى المرتزقة يتنافى مع القانون الدولي وكثيرا ما أدانته الأمم المتحدة بوصفه جريمة تسبب قلقا شديدا لجميع الدول .

٣٦ - وفي هذا السياق ، فإن التحديد المكاني لأنشطة المرتزقة على نحو ما وصفه المقرر الخاص في تقاريره السابقة ، يوضح ان اللجوء إلى المرتزقة يحدث عادة فيما يتصل بالمنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية عندما يطلب أحد الأطراف المتحاربة ، أو جميعها ، من المرتزقة تنفيذ استراتيجيته أو استراتيجيتها الحربية . وفي سياق أي نزاع مسلح دولي مهما كان سببه أو طابعه يكون نشاط المرتزقة دائما عملا غير مشروع يمهد الطريق لعمل آخر يجافي القانون الدولي أو لانتهاك مبادئ القانون الدولي مثل العدوان العسكري لدولة ضد أخرى ، وغزو واحتلال أراضيها والاقتحام المسلح بهدف التدخل في شؤونها الداخلية أو انتهاك مبادئ احترام سلامة أراضي الدول ، أو تقرير الشعوب لمصيرها ، أو عدم التدخل . كما تتم أنشطة المرتزقة على يد دول ثالثة تختار أن تصبح متورطة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في نزاع مسلح دولي يلجأ ، ضمن أمور أخرى ، إلى استخدام المرتزقة .

٣٧ - وتقع أنشطة المرتزقة عادة على نطاق واسع فيما يتصل بالمنازعات المسلحة التي تنطوي على ممارسة حق شعب ما في تقرير مصيره بنفسه . وفي الستينات ، وفي سياق إنهاء الاستعمار الافريقي ، كان الوجود النشط للعصابات وسيلة استخدمتها المصالح الاستعمارية التي تود البقاء في المنطقة لإعاقة عملية تقرير المصير التي كانت تؤدي إلى ظهور دولة أفريقية أو تدعم مواقف الزعزعة العدوانية التي كان عنصر المرتزقة فيها أساسيا في تكثيف النزاع المسلح وتدويله .

٣٨ - وربما يمكن تعريف شن الهجوم على ممارسة حق تقرير المصير بأنه الظرف النموذجي الذي يتم فيه اللجوء إلى المرتزقة . وفي هذه الحالة تدخل أي دولة في نزاع مسلح ضد دولة أخرى بغض النظر عن حق شعبها في تقرير مصيره بنفسه وسلامة أراضيها . وتصبح الدولة المعتدية مشتركة في أنشطة المرتزقة كي تهاجم الدولة الاخرى طرف النزاع ، وهكذا تعزز قدرتها العسكرية الذاتية أو تتفادى خسائر عسكرية أكبر حجما .

٣٩ - ولا تقتصر ممارسة اللجوء إلى أنشطة المرتزقة ، الواسعة الانتشار الآن ، على المنازعات المسلحة الدولية . وتبين الأدلة المبينة في التقارير السابقة أن المرتزقة يكونون في المنازعات المسلحة الداخلية و"الحروب المنخفضة الكثافة" نشيطين على أحد جانبي النزاع وأحيانا على الجانبين كليهما . ويكون هذا عامة لان مثل هذه المنازعات لا ترتبط فقط بالعلاقات الاجتماعية أو المصالح الاقتصادية أو بالتوترات السياسية الداخلية بشكل قاطع . فالتكافل من حقائق المجتمع المعاصر شأنه شأن وجود كتلتي القوى الدوليين حتى وقت قريب . وفي هذا السياق لم يكن من غير المعتاد أن تلجأ بعض أطراف أي نزاع داخلي إلى "المساعدة الدولية" ، التي اعتادت أن تكون في متناول اليد في شكل الأموال مما يبدو أنه كان أقل مساومة بالنسبة لتجنيد وتمويل عصابات المرتزقة .

٤٠ - وهناك حالات معقدة لا يمكن فيها التحقق من مزاعم استخدام المرتزقة في المنازعات الداخلية لنقص قنوات المعلومات السليمة ولسبب التزام السلطات الرسمية الصمت المطبق عند سؤالها عن وجود المرتزقة . وهكذا لم يتمكن المقرر الخاص حتى الآن من التحقق من وجود مرتزقة في المنازعات المسلحة الداخلية بما في ذلك من جوانب وتشعبات دولية مثلما حدث في أفغانستان وتشاد والسودان ولبنان ضمن بلدان أخرى .

٤١ - والشكل الثالث من أنشطة المرتزقة هو الذي لجأت إليه دول ثالثة تدخلت في نزاع مسلح من أجل زيادة مصالحها . وكانت هذه الصورة أكثر صور أنشطة المرتزقة

شيوعا في أفريقيا في السنوات الأخيرة . والواقع أنه كان للنزاع المسلح في موزامبيق عنصر من المرتزقة باعتبار أن دولة ثالثة في المنطقة ، هي جنوب أفريقيا ، اشتركت فيه .

٤٢ - ويعد وجود نشاط للمرتزقة في المنازعات المسلحة الداخلية مؤشرا على ظهور التكيف مع هذا النوع من النشاط غير المشروع وقابليته للحركة وقدرته . وقد أدت مختلف المصالح السياسية أو المذهبية أو الاقتصادية أو الأمنية الاستراتيجية ومزايا عدم ظهور الارتباط المباشر بدول ثالثة إلى تشجيع أنشطة المرتزقة من خلال عمليات مستترة أو عن طريق أحد أطراف النزاع .

٤٣ - ولاحظ المقرر الخاص أن ممارسة اللجوء إلى تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم تخدم المصالح السياسية أو المذهبية أو الاقتصادية أو الأمنية الاستراتيجية للدول الثالثة التي لا تود أن تبدو على اتصال مباشر بأي نزاع . وهناك بعض الأدلة على أنه للمحافظة على صورتها كدول تلتزم بالقوانين الدولية فإن الدول الثالثة تشجع أنشطة المرتزقة عن طريق عمليات سرية أو عن طريق أحد أطراف النزاع بحيث يظهر هذا الأخير بأنه الطرف الذي يقوم مباشرة بتجنيد المرتزقة واستخدامهم . ويُلجأ إلى هذه الأنشطة غير المشروعة بهذه الطريقة عندما ترى دولة طرف أن من مصلحتها مساعدة أحد أطراف النزاع .

٤٤ - ويمكن ملاحظة شكل رابع من أشكال نشاط المرتزقة عندما تلجأ دولة ثالثة إلى استخدام المرتزقة لانتهاك السيادة وتقرير المصير للشعوب التي تمارس بالكامل هذين الحقين . وهذا ما حدث على سبيل المثال عندما كانت الحكومات السابقة لجنوب أفريقيا تستخدم المرتزقة في مقاومة ممارسة شعوب بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وسيشيل وليسوتو لحقها في تقرير مصيرها .

٤٥ - بيد أن هذا لا يعني أن اللجوء إلى أنشطة المرتزقة يقتصر على المنازعات المسلحة . فقد تبين في الآونة الأخيرة أن تلك الأنشطة قد تقع أيضا متفرقة بالاقتران مع الجرائم الدولية أو التغييرات التي لا يمكن التنبؤ بها نسبيا في الظروف الداخلية لأي دولة أو في الحالة الدولية . وهناك ، كما سبق بيانه ، موارد من المرتزقة والجماعات المنظمة للاضطلاع بأنشطة المرتزقة التي تكون لها أهداف مباشرة متنوعة ، منها ، على سبيل المثال ، تعزيز المصالح السياسية غير المؤمّنة أو تقديم المساعدة لإجراءات جماعات المعارضة ، أو إعاقتها وحتى الانشغال في إجراءات تعد في حد ذاتها غير قانونية ، ومحظورة بما فيها أعمال الإرهاب وعمليات الاتجار في المخدرات والأسلحة والاغتيالات المأجورة .

٤٦ - وأشار المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة (A/47/412 ، المرفق ، الفقرة ٤٦) ، إلى الانشطة الدولية غير المشروعة التي يتضافر فيها تجار الاسلحة والمخدرات مع المرتزقة في ارتكاب أعمال العنف التي تقوض النظام الدستوري للدول . وتؤكد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن هذه الجماعات تؤيد بعضها البعض بشتى الوسائل ، وتقدم لبعضها البعض خدمات تؤثر سلبيا بعنفها على بلد معين أو شعب معين وعلى المجتمع الدولي ككل .

٤٧ - ويود المقرر الخاص أن يسجل القلق الذي يساوره إزاء اشتداد بعض المنازعات الداخلية وظهور منازعات جديدة خلال عام ١٩٩٣ . ومن بين المجموعة الاولى ، يجدر ذكر النزاع الدائر في الفلبين منذ عام ١٩٦٩ بين الحكومة والقوات المسلحة في ذلك البلد وبين ما يطلق على نفسه الجيش الشعبي الجديد للجبهة الديمقراطية الوطنية ؛ والنزاع الدائر في ميانمار الذي يشمل الرابطة الوطنية للديمقراطية ، وحركة المقاومين "كارن" وحركة المقاومين لطائفة المسلمين "روهينغيا" ؛ والنزاع الدائر في سري لانكا ، بين الحكومة والقوات المسلحة في ذلك البلد وبين ما تطلق على نفسها منظمة التحرير الشعبية للتاميل - ايلان ، والذي قتل وجرح فيه ما يزيد على ٥٠٠ نسمة . أما المنازعات الناشئة فتشمل النزاع الدائر في مولدوفا بين الحكومة والقوات الانفصالية الناطقة بالروسية في جمهورية ترانس - دريشير ، أدى ، خلال عام ١٩٩٣ ، إلى قصف مدن بندير وغريغاريوبول ودوبوساري ؛ والنزاع في جورجيا ، جنوب أوسيتيا ، وداخل الاتحاد الروسي في تشتشينو - انغوشيتيا .

٤٨ - وفي حين أن هذه المنازعات ما زالت ذات طابع داخلي صرف ، فإنها إذا لم تُحسم بسرعة ، مع توفر آفاق السلم ، فإن مخاطر اللجوء إلى أنشطة المرتزقة قد تكون كبيرة . وقد لاحظ المقرر الخاص ، في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/12 ، الفقرة ٤٨) ، أن اثنين على الأقل من المرتزقة الذين يحملون الجنسية الفرنسية قد اشتركوا في النزاع الدائر في ميانمار ، حيث قاتلوا في جانب حركة التمرد "كارن" ، وأن أحد المرتزقة من الولايات المتحدة قد شارك في عمليات تجنيد المرتزقة في الفلبين في أيار/مايو ١٩٩٠ ، وأن مرتزقة يحملون الجنسية الاسرائيلية قدموا التدريب العسكري في سري لانكا . ومن شأن اشتداد المنازعات الداخلية أن يعمل ، كما يتبين من الخبرة ، على ازدياد حدة مخاطر اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم .

٤٩ - وقد تتباين دوافع المرتزقة: فالمرتزقة قد يكونون من الجنود السابقين الذين تستبد بهم دوافع إثارة الحرب ، أو من المتعصبين الذين يعتنقون أيديولوجية لا تتفق مع التسامح الديمقراطي ، أو الاشخاص أو الجماعات من المتعصبين أصلا بطبيعتهم . إلا

أنه ولئن كانت العادة قد درجت على إنكار هذا في كل حالة ، فإن من السمات الملازمة دائما للشخصية التي توجد لدى الأجانب الذين يقومون بتخطيط وتنفيذ أنشطة المرتزقة إمكانية شراؤهم بالمال ، واتخاذهم من الحرب مهنة .

٥٠ - وأشكال أنشطة المرتزقة الخمسة التي وردت الإشارة إليها في هذا الفرع يمكن للمواطنين الاضطلاع بها في بلدهم ؛ إلا أن مسلكهم في هذه الحالة لا يشكل نشاطا للمرتزقة ، بل أعمالا إجرامية يمكن محاكمتهم عليها بموجب قوانين العقوبات التي تتضمنها القوانين الداخلية لكل بلد . ووفقا للقواعد الدولية في هذا المجال ، فإن مرتكب الجرم يجب أن يكون أجنبيا حتى ينطبق عليه تعريف المرتزق . إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن تجار المخدرات والأسلحة والإرهابيين والمرتزقة ينزعون إلى العمل كعصابات دولية غير مترابطة . ومن ثم ، فإن أي جماعة مسلحة غير نظامية تمارس الإرهاب يمكن أن تتحول بسرعة إلى جماعة من المرتزقة بالانتقال إلى إقليم دولة متاخمة من أجل توفير غطاء أو حماية لعصابة من تجار المخدرات ، أو احتلال جزء من إقليم أجنبي ، منتزعة إياه من سلطة الدولة ذات السيادة .

رابعا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

ألف - جوانب عامة

٥١ - لقد انصب تركيز المقرر الخاص ، بالدرجة الأولى ، على رصد الحالة السياسية في أفريقيا فيما يتعلق بممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير ، واحترام سيادة الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية . وكانت أنشطة المرتزقة هي إحدى الوسائل المستخدمة في القارة لمنع الظهور التدريجي لدول جديدة مستقلة ذات سيادة . وفي مختلف أنحاء القارة ، كان يجري اذكاء المنازعات الداخلية التي كان يجري خلالها تجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم .

٥٢ - وعلى مدى العشرين عاما الماضية ، كانت البلدان الافريقية الناشئة تعاني من الهجمات التي تشن ضد حق شعوبها في تقرير المصير وضد السلامة الإقليمية لدولها . وكان المرتزقة يجندون علنا لشن هذه الهجمات ، وكانوا يتصرفون في أحيان كثيرة بقسوة بالغة منتهكين بذلك الحقوق الاساسية للسكان المتضررين . وكانت أنغولا وبنن وبوتسوانا وجزر القمر وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق وناميبيا من بين البلدان التي عانت من هجمات المرتزقة التي كان هدفها دائما هو عرقلة ممارسة حق تقرير المصير وزعزعة استقرار الحكومات الراسخة وإخضاعها لسيطرة قوة إقليمية . ومن بين الخصائص الرئيسية الأخرى لأنشطة المرتزقة في هذه البلدان العنصر العسكري ودعم نظام الفصل العنصري .

٥٣ - وفي حين أن الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا قد أجرت ، في الآونة الأخيرة ، بعض التغييرات القانونية والسياسية البناءة في نظام الفصل العنصري ، فالواقع هو أن حكومات جنوب أفريقيا كانت ، طوال العقدين الماضيين ، تشجع حالات العنف والتوتر العسكري في الجنوب الأفريقي بأعمالها العدوانية ضد حق شعوب المنطقة في تقرير المصير ، سعيا إلى تحقيق مصالحها السياسية المتمثلة في السيطرة الاجتماعية والاقتصادية والاستراتيجية . وتمشيا مع سياسة الاستفزاز والعداء التي تتبعها جنوب أفريقيا ، فقد احتفظت ، بشكل غير مشروع ، بسيطرتها على ناميبيا حتى عام ١٩٩٠ ، كما قامت ، مباشرة أو عن طريق استخدام قوات المرتزقة ، بالتحريض على المنازعات أو الاشتراك في أعمال الإرهاب والتخريب في أقاليم بوتسوانا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو ، وأمرت بشن غارات للمغاوير في زامبيا . وبغرض الإبقاء على نظام الفصل العنصري ، الذي يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان الاساسية لشعب جنوب أفريقيا وجريمة في حق الإنسانية ، أمرت بشن هجمات مختلفة ضد قادة حركات التحرير الوطني الأفريقية ، كان ينفذ بعضها عملاء من المرتزقة في البلدان الأوروبية .

٥٤ - وتسير في طريق الحل بعض المنازعات الداخلية ، مثل النزاع في أنغولا وموزامبيق . وفي حالات أخرى ، قلت حدة المنازعات الداخلية وقل أو انعدم كلية وجود المرتزقة هناك . والواقع ، أن المرتزقة لا يتصرفون قط من تلقاء أنفسهم ، بل بالاحرى كعملاء للقوة أو لمجموعات القوى التي تجندهم . وعندما تقل المنازعات العسكرية حدة أو تتوقف تماما ، يعاود المرتزقة الانتشار في أماكن أخرى . وعاود بعضهم الانتشار في جنوب أفريقيا حيث تبذل حاليا ، وسط التناقضات: التقدم من الناحية القانونية والنكسات الفعلية ، المحاولات لتدعيم سياسة القضاء على الفصل العنصري التي يروج لها الرئيس فريدريك دي كليرك . إلا أن هذه العملية عملية معقدة وتقاومها المنظمات العنصرية التي قامت ، مفصحة عن اعتزامها شل ومقاطعة العملية ، بتجنيد المرتزقة وإنشاء جماعات شبه عسكرية ناشطة في إشارة أعمال العنف العنصري ، بل حتى الاشتباكات الفتاكة بين مختلف الجماعات الإثنية في جنوب أفريقيا .

٥٥ - وبالإضافة إلى الإشارة إلى إنشاء جماعات مسلحة لمحاربة حركات التحرير الوطني الأفريقية ولزعزعة استقرار الحكومات الشرعية في المنطقة ، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يعرب عن قلقه أيضا إزاء عودة تفجر واشتداد المنازعات الداخلية المختلفة في القارة في بعض الحالات واستمرار بقائها في حالات أخرى . فقد أسفرت الاشتباكات التي وقعت في بورندي عن مقتل ما يزيد على ٠٠٠ ٣ شخص في عام ١٩٩١ . وفي الكاميرون ، أدت الاشتباكات بين قبائل المسلمين المتناحرة في شمال البلد إلى موت أكثر من ١٠٠ شخص في شباط/فبراير ١٩٩٢ وحده . وخلال عام ١٩٩٢ استمرت الاشتباكات مع قوات المتمردين الموالية للرئيس حسين حبري المخلوع . وفي جيبوتي ، نشب قتال بين العفر ، الذين تجمعوا معا فيما يسمى بجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية ، وبين العيسى . وواجهت النيجر تمردا من جانب الطوارق ، وفي نيجيريا وقعت اشتباكات عنيفة معارضة للجماعتين الإثنيتين التيف والجوكون . وفي رواندا ، توجد حركة تمرد ناشطة في حين تودي الحرب بين العشائر والبطون الفرعية في الصومال بحياة ٥٠٠ طفل يوميا لا يمتلكون أي وسيلة للوصول إلى المساعدة الإنسانية ، ومن ثم يموتون جوعا . وتواجه توغو حالة شائكة نتيجة للمنازعات بين الجماعات الإثنية ، في حين تدور حرب في السودان بين الجيش السوداني والمنظمة التي أعلنت نفسها جيش تحرير شعب السودان . وقد أثر هذا النزاع على مدينة بور . وفي حين أن هذه المنازعات ما زالت تتسم بطابع داخلي إلى حد كبير ، فإن عدم حسمها بسرعة وبطرق تجلب معها آفاق السلم ، سيؤدي إلى مخاطر جسيمة تتمثل في ظهور أنشطة المرتزقة وهي جرائم تبعث على القلق البالغ لدى جميع الدول في المجتمع الدولي وفي القارة الأفريقية بصفة خاصة .

٥٦ - كما أولى المقرر الخاص اهتماما على وجه الخصوص للحالة في زائير ، وهو بلد شهد خلال عام ١٩٩١ مصادمات دامية وسلبا وقمعا شديدا . وقد تلقى المقرر الخاص شكاوى تفيد باشتراك المرتزقة في عدد من تلك الاضطرابات ،، وذلك بالتحريض عليها في بعض الحالات ، وبالمشاركة بنشاط في ارتكاب أعمال إجرامية في حالات أخرى . وتفيد التقارير أن بعض المرتزقة الذين يرتدون زيا غير رسمي للمفاوير ، قد بثوا الرعب في شوارع كينشاسا خلال ليلتي ٣٣ و٣٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي لوبومباشي خلال يومي ٣١ و٣٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وذكرت التقارير أن هؤلاء المرتزقة لم يُعتقلوا ولم يقدموا إلى المحاكمة . وقرب نهاية عام ١٩٩١ ، شارك بعض أفراد الفرقة الرئاسية الخاصة البالغ عددهم نحو ٥٠٠ ٦ في ارتكاب أعمال عنف ونهب وسلب خطيرة ضد سكان زائير . وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ ، التمس ٠٠٠ ٢ زائيري اللجوء في اوغندا ، فرارا ، كما جاء في شهاداتهم ، من أعمال الاغتصاب والسرقة والنهب التي ترتكبها الجماعات العسكري وشبه العسكرية .

٥٧ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، كشف وزير الإعلام الزائيري عن مقتل ١٦ شخصا على الأقل في كينشاسا أثناء قيام قوات الأمن بقمع مظاهرة تأييدا للأخذ بأسباب الديمقراطية . وأفادت الرابطة الزائيرية لحقوق الإنسان ، من جانبها ، بأن ٣٢ شخصا ، من بينهم اطفال ، قد قتلوا وجرح ١٠٠ غيرهم بطلقات الرصاص . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، قام رئيس الوزراء بتعليق المؤتمر السيادي الوطني ، وهو السبيل الممكن الوحيد نحو إضفاء الديمقراطية على البلد وعودة الاستقرار ، حيث رأى أن مداولاته تعمل على تعميق الانقسامات بين الجماعات الإثنية في البلد . إلا أنه عاود فيما بعد الانعقاد ، وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تم التوصل إلى اتفاق سياسي شامل بشأن الانتقال إلى الديمقراطية .

باء - أنغولا

٥٨ - تناول المقرر الخاص في كل تقاريره السابقة الحالة في أنغولا نظرا للنزاع المسلح بين ذلك البلد وجنوب أفريقيا على حدودها الجنوبية مع ناميبيا والنزاع المسلح الداخلي الذي ظلت تمارسه منذ استقلالها في ١٩٧٥ بسبب أعمال القتال بين الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وحكومتها . وفي كلا النزاعين لوحظ الوجود النشط للجماعات المرتزقة . وفي عام ١٩٨٨ ، زار المقرر الخاص أنغولا للحصول على معلومات مباشرة عن الحالة . وبعد ذلك تطورت الحالة بشكل ايجابي نحو السلم ، وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ وقع رئيس أنغولا خوسيه ادواردو دوس سانتوس ، ورئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا خوناس سافيمبي اتفاق سلم شامل ومصالحة وطنية في مقر وزارة خارجية البرتغال .

٥٩ - ووفر التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين (E/CN.4/1992/12) معلومات واسعة ومرتبة ترتيبا زمنيا عن النزاع المسلح الذي عصف بأنغولا لعدة سنوات (الفقرات ٦٤ إلى ٨١) . وكما هو معلوم ، دام النزاع أكثر من ١٦ سنة وخلف دمارا كبيرا في بلد نال استقلاله مؤخرا وكانت لديه آفاق ممتازة للتنمية . وحركت اتفاقية السلم المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ عملية تهدئة كانت ، بالرغم من بعض التأخيرات في جدول تطبيقها بسبب تراكم عدم الثقة ، متفقة إلى حد كبير مع آراء الطرفين وتوجتها الانتخابات الرئاسية والتشريعية العامة التي عقدت يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بحضور مراقبي الأمم المتحدة والتي كان القصد منها أن تشهد بداية التطبيع الديمقراطي لانغولا .

٦٠ - وفي هذا السياق من استتباب السلم والتطبيع الديمقراطي ، ألغى المقرر الخاص بالاتفاق مع وزير خارجية أنغولا زيارة أخرى كان من المقرر أن يقوم بها إلى هذا البلد نظرا للحقيقة التي ذكرها وزير الخارجية في رسالته المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، "لم يعد هناك مجال للارتزاق العسكري كظاهرة في جمهورية أنغولا الشعبية" (الوثيقة A/47/412 ، المرفق ، الفقرة ٣٥) . وأشار المقرر الخاص أنه وافق على إلغاء الزيارة أو إعادة توقيتها ، على أية حال ، لما بعد الانتخابات العامة حينما يحتمل أن تسهم هذه الزيارة بقدر كبير في الإسراع بعملية إقرار السلم والمصالحة وشيوع الديمقراطية في أنغولا .

٦١ - وقال المقر الخاص في البيان الشفوي الذي قدمه إلى اللجنة الثالثة المتفرعة عن الجمعية العامة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، "الآن وبعد توقف نشاط المرتزقة في أنغولا وعقد الانتخابات متعددة الاحزاب ، انتهت المسألة الانغولية بقدر تعلق الأمر بنطاق ولايتكم . وهكذا فإن هذا أمر تم الانتهاء منه من وجهة نظر التكليف الذي تلقيته ما لم تكن هناك أية شكاوى جديدة" .

٦٢ - ومن الواضح أن أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات تعرض للخطر الشديد السلم الذي تحقق في البلاد وتهدد باحياء النزاع الداخلي . ومنذ البداية رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) نتائج الانتخابات وطالب بمصاحبة العنف الاعتراف بالنصر المزعوم لقائده خوناس سافيمبي . وردت القوات الموالية للحكومة بعنف خاص بها ووزعت الأسلحة حتى على المدنيين . وحدث قتال عنيف في بنغويلا ، وكاكسيتو ، وهوامبو ، وميناء لوبيتو ، وضواحي لوينا ، ومالانغ ، وبورتو كويمبيري ، ولوبانغو بنيما تسببت الاصطدامات التي وقعت في العاصمة في أكبر عدد من القتلى . وقتلت حملات يونيتا العشوائية مئات المدنيين الابرياء وإثنين من قادة هذه المنظمة

المدنيين ومات خيريمياس شيتوندا وإلياس سالوبيتو بينا في لواندا حيث دمر عدد من مباني يونيتا أو أحرق .

٦٣ - وانزعج المقرر الخاص من هذه الأحداث ومن المعلومات الجديدة الواردة ومن التقارير الصحفية الدولية ، فأرسل خطابا إلى وزير خارجية جمهورية أنغولا الشعبية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، يستنسخ نصه أدناه:

"تلقيت مؤخرا تقارير عن وقوع أحداث خطيرة في جمهورية أنغولا الشعبية عقب الانتخابات الرئاسية والتشريعية يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وتذكر التقارير الصحفية الدولية أن أناسا قتلوا في المعارك في مختلف مدن الأقاليم ، وأنه وقع تدمير كبير في لواندا . كما تشير التقارير إلى موت أكثر من ٠٠٠ ١ شخص في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر ، خلال المصادمات التي استمرت ثلاثة أيام في هوامبو وبنغويلا ومالانغ وبورتو كويمبيري ولوبانغو وميناء لوبيتو .

وأفادت مصادر غير حكومية بوجود تركيز كبير من المرتزقة في الأراضي الأنغولية بالقرب من الحدود مع زائير . كما أفادت هذه المصادر بأن ما يصل إلى ١٠ من الطائرات القادمة من الخارج تقوم كل يوم بهبوط سري في موكوسو وخامبا .

وفي هذا الصدد أود أن أعرب عن قلقي الشديد إزاء التقارير سالفة الذكر . وأكون ممتنا إذا تفضلت حكومتكم بتزويدي بمعلومات عن الوضع الراهن في أنغولا وعن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة على أراضيها بما ينتهك سيادة أنغولا وقوانينها واتفاقات استوريل للسلم .

وختاما أود أن أعرب عن أملي في أن تعود أنغولا إلى طريق السلم والتنمية الذي كانت تسلكه خلال الأشهر الـ ١٦ الماضية ." .

٦٤ - وحتى تاريخ إتمام هذا التقرير (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) ، كان المقرر الخاص لا يزال ينتظر ردا من حكومة أنغولا .

٦٥ - ويأمل المقرر الخاص أن يحسم الموقف المتوتر في أنغولا على وجه السرعة عن طريق المفاوضات السياسية وتعزيز النظام الديمقراطي ، ويتعهد مرة أخرى بالتعاون في تجنب العودة إلى حالة الاقتتال التي قد تحيي إمكانية تدخل القوات المرتزقة . كما أكد من جديد رغبته في العودة إلى أنغولا تمشيا مع الولاية التي منحتها إياه لجنة حقوق الإنسان ، إذا رأت حكومة البلاد أن هذه الزيارة مناسبة وقدمت إليه الدعوة ذات الصلة .

جيم - ليبيريا

٦٦ - أبلغ وزير الشؤون الخارجية لجمهورية غينيا المقرر الخاص ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بأن "الجنوب الغربي لغينيا شهد انتهاكات صارخة في عام ١٩٩١ ، قام بها رجال مسلحون تابعون للجماعة الليبيرية المتمردة التي يقودها تشارلز تيلور . وقد أسفرت هذه الغارات المتكررة عن سقوط ضحايا بين سكان المناطق المجاورة . أثناء تلك الغارات ، مزق المتمردون علم غينيا الوطني وأشعلوا فيه النار" . وأضافت الرسالة قائلة:

"بعد الهجمات التي شنها مرتزقة تشارلز تيلور على أراضي جمهورية غينيا في منطقة الحدود في ليبيريا ، جاء دور جمهورية سيراليون لتتعرض لهجمات هؤلاء المرتزقة . وغني عن البيان أن هذه الافعال تعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لسيادة الدول التي تعرضت للهجوم ولحق شعوبها في تقرير المصير . إن شعوب ليبيريا وغينيا وسيراليون قد أقامت دائما علاقات وثيقة وأخوية فيما بينها ، حسبما يتضح من الاتفاقات الثنائية والثلاثية المبرمة بين حكوماتها المختلفة .

وليس هناك شك في أن هذا النزاع يقوّض السلم والأمن في منطقة غربي أفريقيا الفرعية" .

٦٧ - ولاحظ المقرر الخاص مع القلق نعت "المرتزقة" الذي أطلقته الحكومة الغينية على القوات الليبيرية المتمردة التي يقودها تشارلز تيلور ، فطلب من الحكومة الغينية تقديم المزيد من المعلومات عن الطابع الارتزاقي المذكور لتلك القوات ومعلومات أخرى متعلقة بالهجمات المذكورة . وتنص الفقرة الثانية من رسالة:

"أغدو ممتنا إذا زودتموني بمزيد من التفاصيل عن ظروف هذه الاعتداءات ومواعيدها وأماكنها وضحاياها وما سببته من تدمير ، وبوجه خاص طابع الارتزاق الذي تتصف به قوات السيد تشارلز تيلور التي أشرتم إليها في المذكرة سالفة الذكر" .

٦٨ - وأبلغت الحكومة الغينية المقرر الخاص ، في رسالة هاتفية بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، "بأن غارة قوات السيد تشارلز تيلور على جمهورية غينيا حدثت يومي ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في الساعة التاسعة صباحا ، في قرية كوبولغيتا ، في مقاطعة بوكوفي محافظة ماسينتا الواقعة في المنطقة الجنوبية الغربية من غينيا . وقتل ثلاثة أشخاص وجرح واحد في الهجوم ، وأحرقت ٣ بيوت و١١ كوخا والعلم الوطني" .

٦٩ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اتهم تشارلز تيلور ، رئيس الجبهة القومية الوطنية لليبيريا ، حكومة سيراليون بإيواء جنود الرئيس صامويل دو السابقين والسماح لهم بشن هجمات على قواته انطلاقا من إقليمها . وقامت قوات الجبهة القومية الوطنية لليبيريا بغارات متوالية على المنطقة الشرقية والجنوبية من سيراليون ، ابتداء من آذار/مارس ١٩٩١ . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، احتلوا مدينة دارو ، مجبرين سكانها على الفرار إلى كينيا ، واستولوا على الجسر الواقع على نهر مانو ، الذي يشكل جزءا من الحدود بين البلدين .

٧٠ - وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اتهم الرئيس بالنيابة لليبيريا ، أموس سوير ، في حديث له بمونروفيا ، قوات تشارلز تيلور بأنها مكونة من "مرتزقة وأفراد عصابات ونصابين وقطاع طرق" ، هدفهم "التدمير العمدي لأمة ودولة ليبيريا" . وأضاف قائلا إن بلدة مان ، في كوت ديفوار ، أصبحت مركزا رئيسيا لعبور الأسلحة والذخيرة الموجهة إلى قوات تيلور ، واتهم أيضا حكومة بوركينا فاسو بالسماح لأعضاء الجبهة القومية الوطنية لليبيريا باستخدام إقليمها للحصول على الأسلحة ، وفي وقت لاحق ، أي في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أعرب رؤساء غينيا وليبيريا وسيراليون ، المجتمعون في فريتاون ، عن بالغ قلقهم إزاء المعاملات التجارية لبعض الشركات الغربية مع الجبهة القومية الوطنية لليبيريا ، والتي تزودها بالموارد المالية اللازمة لمواصلة الحرب .

٧١ - وفي ١٩٩٢ ، قُسمت ليبيريا إلى قسمين: العاصمة ، مونروفيا ، الواقعة تحت سيطرة الحكومة المؤقتة التي يرأسها أموس سوير ، والمعزولة عن بقية البلاد الخاضعة لسيطرة قوات تيلور . ولا يُراقب فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي وقوة التدخل وصيانة السلم التي أنشأها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا ، إلا المنطقة المحيطة بمونروفيا لأن الجبهة القومية الوطنية لليبيريا عارضت تواجد الفريق في بقية البلاد .

٧٢ - وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها ، أن جيش سيراليون أقام ، في المناطق التي شهدت اشتباكات مع قوات تيلور ، محاكم استثنائية أصدرت أحكام إعدام بإجراءات موجزة ضد أشخاص اشتبه في تعاونهم مع أعضاء الجبهة القومية الوطنية لليبيريا التي ذُكر أيضا أن قواتها ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أفادت منظمة العفو الدولية أن حوالي ٣٠٠ مواطن ليبيري من الذين أسروا أثناء الغارات التي شنتها الجبهة القومية الوطنية لليبيريا ضد القرى الواقعة جنوب شرقي سيراليون ماتوا في سجن بادمبا رود في فريتاون نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة ونقص التغذية والأمراض .

٧٣ - في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، حاصرت قوات تشارلز تيلور مونروفيا وحاولت طرد فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي من العاصمة . وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أعلن رؤساء غرب أفريقيا الثمانية المجتمعون في ابوجا ، نيجيريا ، وقف اطلاق للنيران يطبق على جميع أطراف النزاع ، ويسري اعتبارا من منتصف الليل في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وأمروا في نفس الوقت تجميع كل الأحزاب المتورطة في النزاع وتجريدها من السلاح . وكلفت قوات فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي بتأمين الامتثال لوقف اطلاق النار وبالتدابير الأخرى المعتمدة في الاجتماع الرئاسي .

٧٤ - وارتأى المقرر الخاص أنه تجدر الإشارة إلى أنه ، على الرغم من أن الحرب الليبيرية هي نزاع مسلح داخلي بين قوات الجبهة القومية الوطنية لليبيريا وقوات الرئيس بالإنابة ، أموس سوير ، وحركة التحرير المتحدة ، فإن أحداث السنتين الأخيرتين أثبتت وجود خطر حقيقي في أن يتم تدويلها فتشمل دول غينيا وسيراليون ، من جهة ، وبوركينا فاصو وكوت ديفوار من جهة ثانية ، مع ما يتصل بذلك من خطر اللجوء إلى المزيد من أنشطة المرتزقة . وبناء على ذلك ، يكرر المقرر الخاص الاقتراح الوارد في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/47/412 ، المرفق ، الفقرة ٧٠) بأنه يتعين السماح فورا لقوات فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي بالقيام بالمهمة التي أرسل من أجلها إلى هذا البلد وأن يسمح له أيضا بالتحرك بحرية في كل أرجاء الأراضي الوطنية ، وبالإشراف على تجميع القوات المتعارضة الثلاث ونزع سلاحها وتسريحها فورا .

٧٥ - وكما أشير إليه في الفقرة ١٩ من هذا التقرير فإنه في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أرسلت وزارة الخارجية والتعاون في جمهورية غينيا مذكرة أخرى إلى المقرر الخاص تنص في جملة أمور ، على ما يلي:

"إذا كان المقصود بالمرتزقة الأشخاص الذين يُجندون للقتال في نزاع مسلح بحيث يحصلون على مزايا مادية تفوق ما يحصل عليه المقاتلون العاديون ، ولا يكونون من رعايا أي طرف في النزاع ، فليس لدى جمهورية غينيا أي تعليق ، نظرا إلى أنه لا يوجد أي تقرير من أي مكان في غينيا أو في الإقليم الغربي عن أنشطة المرتزقة تمس بسيادة جمهورية غينيا أو أي من بلدان غرب أفريقيا أو بممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها" .

٧٦ - وفي ضوء هذا البيان ، يرى المقرر الخاص أنه على أساس المعايير الجديدة ، أعادت حكومة جمهورية غينيا النظر في الاختيارات والبيانات التي عبرت عنها في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، التي وصفت فيها حزب الثوار الليبيري بزعامة شارلز تيلور بأنه مؤلف من مرتزقة .

٧٧ - وختاما ، وبالنظر للتطور الحالي للنزاع في ليبيريا والحصار الذي يؤثر على العاصمة ، مونروفيا ، منذ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، يرى المقرر الخاص من الضروري أن يسترعي الانتباه إلى مبادرات السلم المقدمة من رؤساء منطقة غرب أفريقيا الفرعية الثمانية وضرورة المراعاة التامة لوقف اطلاق النار المتفق عليه ، والتقدم نحو تجميع القوى المتعارضة ونزع سلاحها وتسريحها . وفي هذا الصدد ، يثبت أن تعزيز فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي وإمكانية تطبيق الجزاءات الاقتصادية على القوى المتعارضة ، يمكن أن يكون بمثابة أدوات فعالة تسهم في إنهاء الحرب وتحقيق حل سياسي قائم على التفاوض . وذلك هو السبيل الوحيد لإرساء الأسس التي ستمكن الشعب الليبيري من ممارسة حقه في تقرير المصير بصورة تامة ، عبر القيام ، أولا ، بإجراء انتخابات ديمقراطية تعددية نيابية ، وفي نفس الوقت الحيلولة دون تواجد المرتزقة الأجانب واستخدامهم وتمويلهم ، تحقيقا لآمال شعوب أفريقيا الغربية في السلم والتنمية .

دال - موزامبيق

٧٨ - تناول المقرر الخاص بإسهاب في تقاريره السابقة الحالة في موزامبيق التي شهدت ، منذ إعلان استقلالها في ١٩٧٥ ، نزاعا داخليا خطيرا يبدو في النهاية أنه يتجه نحو تنفيذ اتفاقات السلم لجعل البلد مستقرة . وكانت جبهة تحرير موزامبيق (فريليمو) ، التي تدير دفة الحكم منذ ١٩٧٥ ، تواجه معارضة مسلحة من حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) . وفي خضم النزاع الداخلي ، واجهت حكومة فريليمو المعارضة المسلحة لرينامو ، التي كانت تحصل في البداية على مساعدة من النظام العنصري لروديسيا ، قبل أن يصبح هذا البلد دولة ذات سيادة هي زمبابوي ، ثم من حكومة جنوب أفريقيا . وفي سياق هذه المساعدة ، تعرض إقليم موزامبيق لهجمات نسبت إلى جماعات من المرتزقة الذين زج بهم في النزاع الداخلي لتعزيز القدرة العسكرية للقطاعات المعارضة لحكومة فريليمو .

٧٩ - وذكرت حكومة زمبابوي ، في رسالة وجهها ، بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ ، الممثل الدائم لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص أن دوائر المخابرات لروديسيا سابقا قد شاركت في إنشاء رينامو للانتقام من حكومة موزامبيق لسماحها لجيش التحرير الافريقي الزمبابوي بإنشاء قواعد في موزامبيق كان يخوض منها الكفاح التحريري . وذكر أيضا أن قوات الدفاع لجنوب أفريقيا شاركت ، في ترانسفال الجنوبية ، في تدريب عدد من المرتزقة الذين التحقوا فيما بعد برينامو .

٨٠ - ووفقا لرسالة موجهة من حكومة زمبابوي ، شنت عناصر من حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) ، بمعاونة من مرتزقة يعملون أيضا في خدمة قوات الدفاع في جنوب أفريقيا ، حربا اقتصاديا ضد زمبابوي ، وشنت ما لا يقل عن ١٢٧ هجوما على أنابيب النفط بين بيرا وموتاري خلال الفترة ١٩٨٢-١٩٩٠ ودمرت صهاريج النفط في ميناء بيرا . وهاجمت رينامو خط السكك الحديدية بين بيرا وموتاري ، وهو الوصلة المباشرة بين زمبابوي والمحيط الهندي ٣٩٣ مرة خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩١ . وخلال نفس الفترة ، نصبت رينامو ٣٧٣ كمينا للسيارات التي تمر على الطريق الرئيسي الموازي لخط السكك الحديدية بين بيرا وموتاري .

٨١ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، شنت رينامو هجوما على مدينة أنبوتشي ، في شمال البلد ، أسفر عن مقتل ٦١ مدنيا و١٠ من المهاجمين . وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، احتلت قوات رينامو مدينة نماروي في مقاطعة زمبيزيا حيث يجري تنفيذ مشروع إنمائي تموله إحدى المؤسسات البريطانية . وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أفيد أن عناصر من رينامو أعدمت ١٥ شخصا بالقرب من خايخاي في مقاطعة غازا الجنوبية باستخدام البلط والسكاكين والأطواق الحديدية . وأفيد أن جيش موزامبيق قد قتل ، بدوره ، ١٦٠ عضوا من رينامو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في عدد من عمليات مقاومة التمرد التي اضطلع بها في سائر أرجاء البلد . وفي نهاية شباط/فبراير ١٩٩٢ ، شنت رينامو هجوما عسكريا جديدا . وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، شن أعضاء رينامو هجوما على بلدة في الداخل ، وقتلوا تسعة أشخاص ، وأخرجوا قطارا عن الخط . وبعد ذلك بثلاثة أيام قتلوا خمسة أشخاص وخطفوا ما يصل إلى ١٠٠ شخص في إحدى ضواحي مابوتو .

٨٢ - وبدأت مفاوضات السلم في عام ١٩٨٩ . ونتيجة لوساطة قام بها رئيس زمبابوي روبرت موغابي ، ورئيس كينيا دانييل آراب موي ، أجريت اتصالات مبدئية غير مباشرة بين حكومة موزامبيق ورينامو . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبدى رئيسا الدولتين اعتقادهما بأن الوقت قد حان لمبادرة المفاوضات المباشرة بين الطرفين . وهكذا عقد أول اجتماع رسمي منذ بداية النزاع بين ممثل للحكومة وممثل رينامو في لشبونة بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ . وبعد ذلك طلب الطرفان وساطة ايطالية أدت إلى فتح مفاوضات كان نتيجتها التوصل إلى اتفاق لوقف اطلاق النار في روما بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٨٣ - وبموجب اتفاق روما تعهدت رينامو باحترام وقف اطلاق النار في ممري ليمبوبو وبيرا اللذين يربطان مينائي مابوتو وبيرا الموزامبيقيين بزمبابوي . ولم يذكر في الاتفاق ممر رئيسي آخر هو ممر ناكالا - ملاوي الذي يربط ميناء ناكالا الواقع شمال موزامبيق بملاوي .

٨٤ - وأثناء مفاوضات روما اعترف كل من الجانبين بحق الجانب الآخر في الوجود . وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ذكر الطرفان أنهما يحبذان عقد انتخابات رئاسية وتشريعية تحت إشراف مراقبين من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، على الرغم من عدم توقيع اتفاق معين بشأن هذه المسألة . وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أعلنت وزارة الخارجية الايطالية أن ايطاليا لن تكون وسيطة بعد ذلك كما فعلت في المرحلة الأولى من المفاوضات وانها ستكون بدلا من ذلك مراقبا رسميا لهذه المفاوضات مع البرتغال . وذكر أن حكومة موزامبيق طلبت أن تكون المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مراقبة رسمية أيضا . وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وافق برلمان موزامبيق بالاجماع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٨٥ - وفي سياق عملية السلم هذه ، اتخذت حكومة موزامبيق بعض الخطوات نحو إضفاء الطابع الديمقراطي . وقد تخلت جبهة تحرير موزامبيق عن ايديولوجيتها الماركسية - اللينينية وأدانت نظام الحزب الواحد ، وأخذت الحكومة أيضا بعدد من التدابير لتحرير اقتصاد البلد . وفي الوقت الذي اتخذت فيه هذه القرارات من جانب واحد فإنه قد جرت صياغتها بهدف تيسير إجراء المفاوضات مع ريمانو وتمثل عناصر مهمة في التوجه نحو الانفتاح الديمقراطي .

٨٦ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، بدأت المحادثات في روما بين السيد جواكيم تشيسانو ، رئيس موزامبيق ، والسيد الفونسو دلاكاما ، زعيم رينامو ، بحضور السيد روبرت موغابي رئيس جمهورية زمبابوي ووزراء خارجية بوتسوانا وايطاليا بغية استئناف عملية المفاوضات من أجل التوصل إلى سلم عادل ودائم . وفي ٧ آب/أغسطس ، وقع الطرفان على إعلان مشترك تعهدا فيه بالتوقيع على اتفاق سلم نهائي بحلول ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وكانت هذه هي أول مرة يلتقي فيها رئيس جمهورية موزامبيق وزعيم رينامو منذ إعلان استقلال البلد في عام ١٩٧٥ . ووقع الطرفان أيضا اتفاقات جزئية تضمن الأمن في ممري بيرا وليمبوبو وحددا فيها أن الانتخابات التعددية والنيابية ستجرى .

٨٧ - وفي ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وقع اتفاق سلم شامل في روما . وتشير التقارير الأخيرة إلى أن الاتفاق يجرى تنفيذه وأن المحادثات قد بدأت بالفعل بين الطرفين بغرض تجميع ٠٠٠ ٦١ فرد من القوات المسلحة و٠٠٠ ٢١ عضو من أعضاء رينامو في نقاط تجمع يسرحون منها في منتصف نيسان/ابريل ١٩٩٣ . وسيتم تكوين جيش وطني موزامبيقي جديد وأصغرهما يتألف من أفراد من الجانبين .

٨٨ - وحولت الحرب الأهلية المطوّلة موزامبيق إلى واحدة من أفقر البلدان في العالم وتركت أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ من الموتى . وأكثر من ثلث سكان هذا البلد من اللاجئين أو الأشخاص المشردين: وطلب ٠٠٠ ٦٠٠ ١ موزامبيقي اللجوء خارج البلاد واضطر ٥,٦ من المليون إلى الانتقال إلى أجزاء أخرى من البلاد . وبالإضافة إلى ذلك مات أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ طفل أقل من سن ٥ سنوات كان من الممكن أن يكونوا أحياء اليوم لولا هذا النزاع إلى جانب عدد كبير من ضحايا الجوع وسوء التغذية . وقد جلب وجود المرتزقة في البلد في أعقابه انتهاك حقوق الإنسان لعدد كبير من المواطنين الموزامبيقيين واستخدم هذا الانتهاك كوسيلة لتقويض حق الشعب الموزامبيقي في تقرير مصيره . وأبلغ المقرر الخاص حكومة موزامبيق باهتمامه بزيارة البلد ضمن نطاق ولايته حتى تسهم تعليقاته المستقاة مباشرة في تعزيز دعم المجتمع الدولي لتنفيذ اتفاق السلم ، وممارسة تقرير المصير وتمتع شعب موزامبيق بحقوق الإنسان تمتعا كاملا .

هاء - جنوب أفريقيا

٨٩ - أشار المقرر الخاص في جميع تقاريره السابقة إلى النزاع الجاري في الجنوب الأفريقي وإلى العلاقات القائمة بين عمليات النزاع هذه وسياسة الفصل العنصري التي اتبعتها الحكومات السابقة لجنوب أفريقيا . وقد لعب عنصر المرتزقة دورا رئيسيا في عمليات النزاع هذه فعرقل التمتع بحقوق الإنسان وممارسة شعوب المنطقة في أفريقيا للحق في تقرير المصير . وفي الوقت ذاته ، أشارت التقارير السابقة باستفاضة إلى كفاح الأغلبية في جنوب أفريقيا من أجل تصفية نظام الفصل العنصري . وفي خلال السنوات الأخيرة ، تولى المؤتمر الوطني الأفريقي قيادة مقاومة شعب جنوب أفريقيا وكفاحه من أجل الحرية والمساواة في الحقوق . وقد عانى من اضطهاد شديد نتيجة لذلك . وقد ثبت أن مجموعات من المرتزقة كانت مسؤولة عن أعمال القمع المرتكبة ضد زعماء المؤتمر الوطني الأفريقي والمذابح التي ارتكبت في الضواحي التي تسكنها الأغلبية السوداء . وقد أشار المقرر الخاص ، في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/12) ، إلى الأنشطة غير المشروعة التي ارتكبها مكتب التعاون المدني وهي هيئة تابعة للقوات الخاصة لقوات دفاع جنوب أفريقيا يطلق عليها "الوحدة C-1" ، قوة شرطة من جنوب أفريقيا يوجد مقرها في فلاكبلاس ؛ وإدارة الأمن في مجلس مدينة جوهانسبرغ .

٩٠ - وكانت هناك تقارير كثيرة عن ارتكاب جرائم ضد أهالي جنوب أفريقيا المنتمين إلى أغلبية السكان . وفي مناسبات مختلفة قدمت أدلة على اشتراك المرتزقة . وهكذا أبلغ المقرر الخاص بأن أحد المرتزقة وهو من مواطني نيوزيلندا حاول في عام ١٩٨٦ وضع قنبلة في مسكن مدير الإعلام للمؤتمر الوطني الأفريقي في لوساكا ، شابو مبيكي .

وعندما ألقي عليه القبض اعترف بأنه كان يعمل بالنيابة عن حكومة جنوب أفريقيا وصدر عليه الحكم بالسجن لمدة ١٨ شهرا . وعلاوة على ذلك ، فقد كشف هيرمان ، وهو مرتزق سويدي ، لممثلي المؤتمر الوطني الافريقي في زمبابوي أن أولئك المسؤولين عن مقتل دولسي سبتمبر . وهو ممثل المؤتمر الوطني الافريقي في فرنسا ولكسمبرغ وسويسرا ، وهو الحادث الذي وقع في باريس في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ كانوا من المرتزقة .

٩١ - ومنذ تولى فريدريك دي كليرك منصب رئاسة الجمهورية ، اتجهت حكومة جنوب أفريقيا وجهة إصلاحية ملحوظة تهدف بادئ ذي بدء إلى تحقيق قدر من التحرير في السياسات ، ومن ثم الاضطلاع بعملية تدريجية لإزالة نظام الفصل العنصري والاستعاضة عنه بتنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي حر وديمقراطي . ويشير تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1992/12 ، الفقرتان ١٢٤ و١٢٥) إلى إلغاء القوانين الخاصة بملكية الاراضي والقانون الخاص بالمناطق الجماعية وقانون تسجيل السكان ، كما جرى تعديل القانون الخاص بالأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ضم مؤتمر إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية ١٩ حزبا سياسيا ، اعتمد ١٧ منها "إعلان نوايا" بشأن إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية وغير عنصرية محددين بذلك المبادئ العامة للدستور المقبل . بيد أن المفاوضات الدستورية قطعت عندما وقعت مذبحة بوبياتونغ حيث رفض المؤتمر الوطني الافريقي مواصلة المفاوضات إلى أن تلتزم الحكومة ببعض الشروط التي يراها المؤتمر ضرورية .

٩٢ - ومن المهم التركيز على أنه نتيجة للإصلاحات المناهضة للفصل العنصري ، أنشئت لجان للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الأفراد والوكالات المتخصصة التابعة لقوات دفاع جنوب أفريقيا والشرطة . وكما ذكر في تقارير سابقة ، أثبتت لجان التحقيق أن المرتزقة قد اشتركوا في تنفيذ سياسات الفصل العنصري وأنه قد عهد إليهم بارتكاب أعنف الأعمال . وقد أدانت لجنة قضائية مؤخرا مكتب التعاون المدني لإصداره أمرا باغتيال الناشطين المناهضين للفصل العنصري وغيرهم من الأشخاص الذين اعتبروا أعداء للدولة . ووفقا لما ورد في تقارير حديثة ، فإن هذه الوحدة ما زالت تضطلع بأنشطة غير مشروعة عن طريق كيانات وشركات تتخذها كواجهة . وذكر بن كونرادي ، مدير سابق لوكالة الاستخبارات العسكرية ، لجريدة يومية في جنوب أفريقيا ، (The Weekly Mail) أن قوات دفاع جنوب أفريقيا قد اضطلعت بعدد من الأنشطة غير المشروعة عن طريق كيانات مثل شركة Eduguide CC أو شبكة من الكيانات التي تعمل تحت المنظمة العامة للخبراء الاستشاريين لتعليم الراشدين في بريتوريا . كما يزعم أن قوات أمن جنوب أفريقيا وفرت تدريبا عسكريا لأعضاء حزب انكاث للحرية عن طريق عمليات سرية ، وأشارت مصادمات عنيفة بين أعضاء تلك المنظمة وأعضاء المؤتمر الوطني الافريقي .

٩٣ - كما ذكرت التقارير السابقة أن مجموعات من المتطرفين البيض الذين يؤديون الفصل العنصري كانوا ينظمون لمقاومة التدابير المتخذة للقضاء على النظام العنصري بما في ذلك الدعوة إلى ممارسة العنف . وهكذا ، ففي الوقت الذي كانت حكومة رئيس الجمهورية دي كليرك تعمل فيه على التخفيف من حدة التوتر السياسي والتفاوض مع المؤتمر الوطني الافريقي التوصل إلى اتفاقات سلم (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) فيما بين المجموعات السياسية والنقابية الرئيسية بل وتشجع إنشاء لجنة وطنية للسلم وعقد مؤتمر لجنوب أفريقيا الديمقراطية وفي الوقت الذي أقنعت البرلمان بإلغاء ثلاثة قوانين تشكل أعمده نظام الفصل العنصري ، فإن جزءا من نفس تلك الأقلية البيضاء التي تشكل منها الحكومة ترفض الاعتراف بانتهاء النظام العنصري الذي عاد بالفائدة على البيض بإعطائهم امتيازات مطلقة تقتصر عليهم .

٩٤ - وكما هو معروف ، شكلت هذه الجماعات ، التي شجعها أيضا أعضاء الحزب المحافظ ، أجهزة شبه عسكرية تشتمل على عناصر من المرتزقة ، هدفها "الكفاح من أجل بقاء الشعب الأبيض" . ولجأت هذه الجماعات بسرعة إلى أعمال العنف ، بما في ذلك تعزيز المواجهات المختلفة بين مختلف الأجناس في جنوب أفريقيا . ولهذا السبب ، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أجل الاستمرارية التي التزمت بها حكومة الرئيس دي كليرك ، فإنه لم يسلم من الوقوع في هذه التناقضات التي لم تضف فقط صعوبات على السلالة التي كانت تسير بها عملية إنهاء الفصل العنصري فحسب ، بل هددت أيضا بشل حركتها .

٩٥ - وامتنع كل من الحزب المحافظ وحركة المقاومة الافريكانية (AWB) عن حضور مؤتمر إقامة الجمهورية في جنوب أفريقيا ديمقراطية المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . واعتقلت الشرطة عشرة من زعماء حركة المقاومة الافريكانية يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، لاشتراك أعضاء من هذه المنظمة في مواجهة مسلحة أدت إلى إصابة ٥٨ شخصا في عام ١٩٩١ . وفي عام ١٩٩٢ ، شنت هذه الجماعات العنصرية حملة من الهجمات الإرهابية على المدارس المتعددة الأجناس ، وعلى النقابات والمحاكم . وفي ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أعلن روبرت فان توندر ، زعيم إحدى هذه الجماعات ، أن الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لضمان حرية البوير . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وقعت ٤٠ منظمة عنصرية أبرزها حزب المحافظين ، وحركة المقاومة الافريكانية (AWB) ، والحزب الوطني المعاد تشكيله (HNP) ، على اتفاق يهدف إلى الإطاحة بكل من مانديلا وكليرك . كما تجدر الإشارة إلى أن المنظمة المسماة حركة الفصل العنصري العالمية تعاقدت مع المرتزق البلجيكي جان بولطو واستعانت بخدماته ، بوصفه مدربا على استعمال الأسلحة القتالية .

٩٦ - وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٣ ، دعا الرئيس دي كليرك إلى استفتاء بين الاقلية البيضاء ، كطريقة لتجاوز المأزق والمعارضة التي شنتها المنظمات العنصرية ، وتأكيدا لموقفه ، للتشاور مع تلك الاقلية فيما إذا كانت تؤيد استمرار عملية الاصلاحات ، هذه العملية الرامية إلى وضع دستور جديد من خلال المفاوضات . وكانت النتيجة في صالح دي كليرك ، الذي عمل بهذه الطريقة على تحسين مركزه من حيث الكفاءة السياسية ، بغية التفاوض على اتفاقات بين مختلف القطاعات المنظمة ، لا سيما مع المنظمات السياسية . ومع ذلك ، لم يسفر الاستفتاء عن التوصل إلى حل للمسائل الإجرائية للتفاوض ، مما أدى إلى طرح عدة اقتراحات صعبة لتعزيز توافق الآراء . وقدم المؤتمر الوطني الافريقي مشروعه الخاص بالجمعية التأسيسية الذي يدعو إلى صدور الاصلاحات عن جمعية مكونة من ٤٠٠ عضو منتخبين بموجب نظام التمثيل النسبي والاقتراع العام ، لكن الحكومة لم تقبل هذا الاقتراح .

٩٧ - وهناك صلة مباشرة بين البطء ، وبعض صعوبات عملية إضفاء الديمقراطية على البلد ، ونوع الديمقراطية المرغوبة حقا في جنوب أفريقيا . وهذا يفسر سبب استمرار حدوث هذا الصدام والعنف . وكانت الحادثة التي كان لها أكبر النتائج على المفاوضات المذبحة التي وقعت في بوبياتونغ في ضواحي جوهانسبرغ يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ومن الخارج دلت الظواهر على أن هذه المذبحة التي قتل فيها ٤٣ شخصا على الأقل كانت مصادمة بين أجناس المجتمع ولكن التقارير تتحدث عن تحريض من جماعات البيض العنيفة والمرتزقة . وكان من نتيجة ذلك أن رفض المؤتمر الوطني الافريقي على الفور مواصلة المفاوضات مع الحكومة واتهمها بالنفاق ، والقعود عن اتخاذ موقف واضح ضد الفصل العنصري ومن أجل الديمقراطية . وذكر الرئيس دي كليرك ، من ناحيته ، أن المؤتمر الوطني الافريقي يعمل على تقويض المفاوضات ، وأنه يريد أن يتولى السلطة للمواجهة والتعبئة ، ونفي في الوقت ذاته مسؤولية الحكومة أو الشرطة أو القوات المسلحة ، عن التحريض على أعمال العنف . وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وقعت في بريتوريا ومدن أخرى في ذلك البلد مظاهرات كبيرة من أجل السلم والديمقراطية .

٩٨ - وإزاء الحالة الموصوفة إعلاه ، يرى المقرر الخاص أن ثمة ضرورة لمتابعة تطور الاحداث في جنوب أفريقيا عن كثب ، نظرا لأن هناك خطر واضح من احتمال وقوع مزيد من أعمال العنف ، وفي هذا الإطار يعتبر وجود المرتزقة واستخدامهم أمرا يزيد من خطورة الحالة . ومن الواضح أيضا وجود خطر ألا تصاب عملية إزالة الفصل العنصري بالشلل فحسب ، بل قد تقوى أيضا مواقف العودة إلى نظام جديد للفصل العنصري وتصبح هذه المواقف أشد قسوة وعنفا . وفي ظل هذه الظروف ، كتب المقرر الخاص إلى السيد بيك بوتا ، وزير خارجية جنوب أفريقيا ، وشرح له فائدة واستصواب قيامه بزيارة إلى جنوب أفريقيا تتيح للمقرر الخاص ملاحظة التحقيقات الجارية والإسهام في القضاء

المبرم على مسألة اللجوء إلى أنشطة المرتزقة ، وأيضا في عملية الانفراج ، والعودة إلى الحوار السياسي من أجل إقرار السلم تماما وتحقيق الديمقراطية والتنمية في هذا البلد . ولا يزال ينتظر الرد على هذه الرسالة وقت إتمام هذا التقرير .

٩٩ - وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، قام المقرر الخاص ، فيما يتصل بتقديم تقريره إلى الجمعية العامة بمقابلة السيد هنريك فان دير فستهويزن عضو البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا لدى الأمم المتحدة الذي طلب معلومات عن نية المقرر الخاص زيارة جنوب أفريقيا . كما ذكر أن الرئيس دي كليرك أشار إلى وجود جماعات برلمانية وقال إن حكومته ستتخذ إجراءات ضدها . وقال إن الجماعات العنيفة المعارضة للقضاء على الفصل العنصري من المحتمل أن تكون مدعومة من المرتزقة ، ولكن الشيء المهم هو أن حكومة جنوب أفريقيا تقف ضد هذه الجماعات وان الشيء الملموس هو معارضة الرئيس دي كليرك لهم . كما قال إنه لا ينبغي إغفال وجود وحدات المؤتمر الوطني الأفريقي المسماة "وحدات الدفاع عن النفس" التي يعتبر انها هيئات عنيفة لا يمكن السيطرة عليها أبدا . وأجاب ممثل جنوب أفريقيا على طلب المقرر الخاص لمزيد من المعلومات بشأن تعليقه الأخير بأن الجناح العسكري للمؤتمر الوطني الأفريقي (MK) و"وحدات الدفاع عن النفس" قامت بشن عدد من الهجمات . وأضاف أنه يبدو أن المؤتمر كان يحبذ الشبان لتكوين الجماعات العنيفة ويقوم بتدريبهم خارج جنوب أفريقيا .

١٠٠ - وتبين المعلومات التي وردت مؤخرا إلى المقرر الخاص ان التناقضات ومقاومة سياسة تفكيك الفصل العنصري التي يتبعها الرئيس دي كليرك ، إلى جانب مطالب المؤتمر الوطني الأفريقي بالإسراع بإضفاء الديمقراطية وتقصير الطريق إليها ، إنما تهدد بإبطاء عملية بناء جنوب أفريقيا على أساس نظام غير عنصري وديمقراطي . ولم يحدث تعديل لدستور ١٩٨٣ ؛ وأدى العنف إلى وقف المناقشات الدستورية ، ومن الواضح أن الأعضاء العسكريين في منظمة الجناح اليميني المتطرف المؤتمر الوطني الأفريقي انضموا إلى قوات الأمن في مقاطعة ناتال وكانت هناك تقارير تفيد بتكوين "قوة ثالثة" ضمن الجيش والشرطة بغرض تخريب عملية التغيير الدستوري . ويجب أن يضاف إلى هذا التقارير القائلة بأن الأعضاء الشبان في حزب الحرية انكاثا يتلقون التدريب العسكري على يد محاربين قدماء من حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) في معسكر يدعى ماندليني وانه يجرى تهريب كميات كبيرة من الأسلحة من موزامبيق إلى مقاطعة ناتال .

١٠١ - ويقدم تقرير لجنة التحريات المتعلقة بمنع العنف العام والتي يرأسها القاضي ريتشارد غولدستون أدلة على تآمر المخابرات الحربية لقوات دفاع جنوب أفريقيا لنزع الثقة من الفرع العسكري من المؤتمر الوطني الأفريقي (اومخونتو وي سيزوي) بربطه

بالانشطة الإجرامية ، وعلى القيام لهذا الغرض باستخدام المحفوظات الرسمية للمجرمين ودوائرهم . ومن الجدير بالذكر بصفة خاصة أن المخابرات الحربية لقوات دفاع جنوب أفريقيا تلجأ إلى خدمات فردي برنارد ، وهو أحد رجال الشرطة السابقين الذين عملوا مع مكتب التعاون الاهلي في عام ١٩٨٨ ، لقمع الانشطة المعادية للفصل العنصري . ويجب أن يضاف إلى هذا القيام في نيسان/ابريل ١٩٩٣ بصياغة "مشروع Echoes" الذي كان هدفه إرسال عملاء إلى لندن لنزع الثقة من المؤتمر الوطني الافريقي بمحاولة إقامة صلات بينه وبين الجيش الجمهوري الايرلندي . وتشكل هذه الخطط المشاريع جزءا من مؤامرة أسهمت بالرغم من اكتشافها في تسليط الاضواء على المقاومة القوية في الدوائر الحكومية لسياسات الوفاق والمصالحة التي يؤيدها الرئيس دي كليرك .

١٠٣ - ويكرر المقرر الخاص تأكيد أن إلغاء نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وتدعيم السلم وعملية إضفاء الديمقراطية بدون ارتداد أو تنازلات ، وزيادة الوعي المدني بين السكان سيكون مؤشرا على بداية تخفيف حدة التوتر ونهاية الاساليب القمعية المستخدمة لغرض السياسات العنصرية . ومن الواضح أن اللجوء إلى استخدام المرتزقة سوف ينتهي ، في حالة تحقيق هذا الهدف ، وسيتعين عليهم مغادرة جنوب أفريقيا . وينبغي للمجتمع الدولي ، وبصفة خاصة ، أجهزة الامم المتحدة التي ظلت تدعو إلى إنهاء الفصل العنصري الذي يعد جريمة ضد الإنسانية ، أن تضاعف جهودها لوقف العنف العنصري ، والتغلب على التناقضات والوصول بالمفاوضات إلى نهاية ناجحة من أجل السلم والديمقراطية في جنوب أفريقيا .

خامسا - وجود مرتزقة في يوغوسلافيا سابقا

١٠٣ - ابتداء من عام ١٩٩١ ، شهد إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا عملية تفكك انبثقت عنها خمس ولايات مستقلة هي (البوسنة والهرسك ، وكرواتيا ، وسلوفينيا ، ومقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تتألف من صربيا والجبل الأسود) . وتم الاعتراف بالبوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا بوصفها دولا مستقلة ذات شخصية دولية كاملة وأصبحت منذ ذلك الحين أعضاءً في الأمم المتحدة . وتجادل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن ذلك التسليم لم يأخذ في الحسبان حقوق السكان الصربيين المقيمين في الجمهوريات الجديدة . وأيّا كانت الحالة ، أسفرت الاختلافات بين هذه الدول والمشاكل الناجمة عن الاختلافات الوطنية والإثنية واختلاف العادات عن اشتباكات عسكرية خطيرة في كرواتيا ثم في جمهورية البوسنة والهرسك . وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، تم التوصل إلى وقف لإطلاق النار في كرواتيا تحت رعاية الأمم المتحدة . بيد أن الحرب في البوسنة والهرسك لا تزال مستمرة أساسا فيما بين حكومة تلك الجمهورية وبين المنظمات الصربية شبه العسكرية التي تطالب بحقوق وطنية .

١٠٤ - ولقد بلغت الحرب في أراضي يوغوسلافيا سابقا مستويات من العنف الشديد والقسوة بصفة خاصة . وجرى في هذا النزاع المسلح الذي حدث في كرواتيا والجاري حاليا في البوسنة والهرسك انتهاك لجميع قواعد القانون الدولي الإنساني ، التي وضعت عبر قرون مضت بهدف إضفاء لمسة إنسانية على المنازعات المسلحة والتخفيف من المعاناة الناجمة عن تلك النزاعات . وكان السكان المدنيون هدفا لهجمات مباشرة من كلا الطرفين ، وكانت تلك الهجمات تستهدف إبادتهم وإشارة الرعب بينهم أو إجبارهم على مغادرة أماكن إقامتهم من أجل إنشاء "مناطق نظيفة إثنياً" . ولهذا مُنع تقديم المساعدات الطبية إلى المصابين في الحرب والمرضى وتُركت الجثث دون دفن لمدة أيام طويلة أو وُضعت فيها متفجرات لنسفها ، وتغير شكل الرصاصات حتى تزيد من آلام المصابين وتقلل من فرص بقائهم على قيد الحياة ، وعلاوة على ذلك حدثت هجمات مباشرة على موظفين تابعين لمنظمات إنسانية ، وعلى أطباء وموظفين صحيين وعلى أعضاء في منظمات دينية . وجرى تعذيب أسرى الحرب وإساءة معاملتهم ؛ ودمرت كنائس وآثار ثقافية وهو عمل لم تدع إليه الحاجة ؛ كما دمرت السكك الحديدية وألقيت القنابل بصورة متواصلة على الموانئ الجوية وحيل دون هبوط طائرات الإغاثة الإنسانية . وأخيرا ، عادت إلى التربة الأوروبية معسكرات اعتقال الأسرى أو المعتقلين السياسيين . وتفيد التقارير عن حدوث انتهاكات خطيرة لأكثر حقوق الإنسان الأساسية أهمية ، في حين تفيد المعلومات التي وردت مؤخرا عن اغتصاب النساء بصورة عامة ومنتظمة وعلى نطاق كبير .

١٠٥ - وأسفرت تلك الحقائق عن ازعاج المجتمع الدولي وإثارة قلقه وهي أمور لها ما يبررها . وفي الأمم المتحدة ، اعتمد مجلس الأمن اتفاقات أساسية مصممة لوضع نهاية للحرب ، وتخفيف معاناة السكان المدنيين بصورة عامة وكفالة نقل المساعدة الإنسانية في جو آمن . واعتمد مجلس الأمن أيضا إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة لرصد اتفاقات وقف إطلاق النار وكفالة تسليم المعونة الإنسانية وتوزيعها . وقرر مجلس الأمن فضلا عن ذلك بمقتضى قراره ٧٨٠ (١٩٩٢) بأنه ينبغي إنشاء لجنة من الخبراء لبحث وتحليل المعلومات بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن تقدم تلك اللجنة استنتاجاتها إلى الأمين العام كيما يتسنى لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ المزيد من الخطوات الملائمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات . وبعد ذلك ، دعا مجلس الأمن في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الأمين العام ، إلى أن يدرس ، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى ذات الصلة ، إمكانية تشجيع إقامة مناطق مأمونة للأغراض الإنسانية والاحتياجات اللازمة لذلك .

١٠٦ - وقدمت لجنة حقوق الإنسان مزاعم بشأن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كيما تضطلع الأفرقة العاملة ذات الصلة والمقررين الخاصين بالتحقيق فيها . وإضافة إلى ذلك ، قررت اللجنة في اجتماعها في دورة استثنائية عقدت يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، لدراسة الحالة ، تعيين مقرر خاص بصورة عاجلة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا (القرار ١٩٩٢/دإ-١/١) . ومنذ ذلك الحين ، قام السيد تاديوس مازوفيتشكي ، المقرر الخاص ، ببعثتين وقدم ثلاثة تقارير (A/47/666-S/24809 :E/CN.4/1992/S-1/10 وE/CN.4/1992/S-1/9) . واجتمعت اللجنة مرة أخرى في دورة استثنائية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وا كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وأدانت في قرار لها بأقوى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا . وأدانت أيضا في القرار نفسه ، في جملة أمور ، وبشكل قاطع التطهير الإثني الذي يُرتكب حاليا ، لا سيما في البوسنة والهرسك ، مُدركة أن القيادة الصربية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في البوسنة والهرسك ، والجيش اليوغوسلافي ، والقيادة السياسية لجمهورية الصرب يتحملون جميعا المسؤولية الأولى عن هذه الممارسة المشينة وطالبت بأن تمارس جمهورية الصرب نفوذها على السلطات الصربية التي نصّبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا لوضع حد على الفور لممارسة التطهير الإثني وللقضاء على آثار هذه الممارسة (القرار ١٩٩٢/دإ-١/٢) .

١٠٧ - ويرى المقرر الخاص فيما يتعلق بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وتعويق الشعوب عن ممارسة حقها في تقرير المصير ، أن من الضروري القيام بجمع معلومات وإعداد تقارير وتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الزعم بمشاركة

المرتزقة في الحروب الجارية في أراضي يوغوسلافيا سابقا . وعن عدد الأجانب العاملين والمحاربين في هذه الحروب ، وبأي صفة وبأي مركز ، وكيف وصلوا ، ومن الذي جلبهم ومن أي نقطة دخلوا وانخرطوا في آلة الحرب ، ولا بد من إيضاح هذه الأسئلة على النحو الأوفى كيما يتسنى صياغة الإطار القانوني والتصنيف الفردي وتحديد المسؤولية على الوجه الصحيح . ولا سبيل إلى تبرير الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في حالات الحرب هذه في ظل أي ظرف من الظروف ، ولكن إذا كان بعض هذه الحوادث من صنع مرتزقة فلا بد من إلقاء المسؤولية أيضا على عاتق أولئك الذين جنّدوهم واستأجروهم وأشركوهم . وهناك عدد من قرارات الأمم المتحدة يدين استخدام المرتزقة دون استثناء ؛ وهذا هو السياق الذي ينبغي أن تحدد فيه مشاركة أجانب بوصفهم مرتزقة في المنازعات المسلحة الدائرة على أراضي يوغوسلافيا سابقا .

١٠٨ - تلقى المقرر الخاص من مصادر رسمية ومنظمات غير حكومية واطلع في تقارير الصحافة العالمية على معلومات عن وجود أجانب في أراضي يوغوسلافيا سابقا وعن مشاركتهم في الجرائم والتعذيب وأنواع أخرى من الاعتداءات التي تنتهك بوضوح معظم حقوق الإنسان الأساسية . ولكن ، بما أن تلك التقارير تشير إلى الأجانب المعنيين بعبارات شتى ، مثل "الأعضاء في قوات شبه عسكرية" ، و"الأعضاء في فرق دولية" ، و"المتطوعين" ، و"المرتزقة" ، يحبذ المقرر الخاص ، كخطوة أولى وقبل الإعراب عن أي رأي نهائي ، أن يتّبع نهجا رسمية تجاه الأطراف المعنيين بغية الحصول على معلومات رسمية منهم توضح موقف الأجانب المشتركين في الأعمال العسكرية ، والآثار القانونية المترتبة على ذلك . وبغية تحقيق هذه الغاية وجه المقرر الخاص في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ رسائل إلى وزارات الخارجية في جمهوريات البوسنة والهرسك ، وكرواتيا وسلوفينيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب من كل منها تقديم معلومات تفصيلية عن:

"(أ) وجود قوات عسكرية أجنبية داخل جمهوريتها تكون غير مشمولة باتفاقات المساعدة العسكرية الدولية التي أبرمها بلدها ، أو ليست جزءا من القوات العسكرية التي خصصتها الأمم المتحدة لهذه المنطقة ضمن قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة ؛

(ب) الظروف التي جندت ودربت في ظلها هذه القوات الأجنبية ، والمهام العسكرية التي تؤديها ومشاركتها في النزاع المسلح الذي يؤثر في بلدها وذلك لمراعاة مركز هذه القوات في إطار القواعد الدولية ذات الصلة ؛

(ج) ما لهذه القوات من صلات وروابط بالقوات المسلحة النظامية لبلدها والصفة والمركز اللذين تخلعهما عليها حكومة هذا البلد ؛

(د) معلومات محددة قد تتمكن حكومة بلدها من توفيرها بشأن قوات المرتزقة المشاركة في النزاع المسلح والتي تضطلع بأنشطة نيابة عن أطراف أخرى في النزاع" .

١٠٩ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعثت البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمذكرة شفوية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، تشير فيها إلى مسألة وجود مرتزقة في أراضي يوغوسلافيا سابقا بالعبارات التالية:

"ليس ثمة شك في صحة المطالبات بالتأكيد من جديد على الرأي ، الذي يقبله القانون الدولي ، ومفاده أن استخدام المرتزقة يعد جرما يقتضي المعاقبة عليه وعلى الدول أن تحول دون قيام أي فرد بتلك الممارسات أو تشجيعه على القيام بها وذلك عن طريق سن تشريعات ذات صلة ومحاكمة المجرمين .

ومما يؤسف له ، أن خبرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي اكتسبتها في النزاع المسلح الاخير رديئة جدا . وفي حالة النزاع في كرواتيا حارب عدد كبير من المرتزقة الأجانب إلى جانب القوات الكرواتية ، ويشترك المرتزقة في الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك مع القوات المسلحة للكروات والمسلمين هناك .

ومن الواضح ، أن إثبات عمل شخص ما بصفته مرتزقا أمر يتسم بالعقوبة إلى حد كبير بسبب الشروط الصارمة جدا التي يفرضها القانون الدولي على شخص يقال بأنه مرتزق . وتزيد تلك الصعوبة ، بسبب رغبة الدول التي تستخدمهم في إخفائهم . ويتم ذلك باستخدام طرق غير إنسانية ووحشية شتى ، وعلى سبيل المثال ، حرق جثث المرتزقة الذين يُقتلون . ومن أجل هذا السبب ، فإن العدد الفعلي للمرتزقة الأجانب الذين اشتركوا في الحرب أكبر بكثير من العدد الذي تأكد في الإجراءات الملائمة .

ووفقا لذلك ، فإن ممارسة استخدام المرتزقة يمكن أن تقابل ، بل ينبغي أن تقابل ، حسب رأينا على نحو أكثر فعالية في المقام الأول بمعارضة الدول التي يجندون أو يدربون فيها . وثمة ممارسات تنذر بالخطر ، مستمرة خلال فترة النزاع كلها في يوغوسلافيا ، لدرجة أن دولا كثيرة في أوروبا وفي العالم تزعن حتى لمطالبات الجماهير بتجنيد مرتزقة وإرسالهم إلى يوغوسلافيا . ونُشرت إعلانات في وسائط الإعلام في عدد من البلدان . وفضلا عن ذلك ، أجرت عدة محطات للتلفزيون وعدة صحف مقابلات مع مرتزقة حاربوا في يوغوسلافيا وقدموا أدلة كافية بأنهم حاربوا بصفتهم مرتزقة ، قائلين بأن هجماتهم كانت تستهدف المدنيين في المقام الأول وذكروا عدد قتلاهم من الصربيين وما إلى ذلك . ومما يدعو إلى الأسف ، لم يتخذ أي بلد من البلدان المذكورة أعلاه خطوات للبدء في إجراءات قضائية ضد أولئك الأفراد .

ولذلك ، لا تزال مشكلة المرتزقة تشكل خطرا جسيما فيما يتصل بالقانون الدولي والعلاقات الدولية . ونحن على دراية تامة بأنه لا توجد طريقة فعالة تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى حل عملي وشامل لهذه المشكلة . ولن يتم التوصل إلى حل إلّا إذا التزمت جميع الدول بقواعد

القانون الدولي بنية خالصة أو إذا صادقت على اتفاقية المرتزقة كيما تدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن . وعلى أية حال ، وبسبب عدم وجود صك فعال لتناول مشكلة المرتزقة بطريقة جذرية وشاملة ، ينبغي الترحيب بقيام الدول الأعضاء باعتماد تدابير للحيلولة دون توظيفهم وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم ." .

١١٠ - ووفقا لذلك ، وفي رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بعثت البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف برد مفصل على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، صرحت فيها من حيث الجوهر بما يلي:

"بصدد التصدي للمسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة في النزاعات العسكرية ، من الضروري مراعاة المعايير الصارمة في سياق القانون الدولي والتي يعتبر في إطارها أي فرد بصفته مرتزقا . وتتوفر للدولة التي تستخدم مرتزقة إمكانيات كثيرة لستر استخدامها لهم (بتقديم المرتزقة بصفتهم متطوعين ، والقضاء على الجثث ، وما إلى ذلك) . وبالنسبة لجميع القيود ، ثمة مؤشرات كثيرة وبينة ظرفية على مشاركة المرتزقة بصورة هامة في النزاع الجاري في يوغوسلافيا .

(أ) ليس ثمة شك في مشاركة عدد كبير من الأجانب من شتى البلدان الأوروبية وبلدان أخرى في أنشطة القوات المسلحة الكرواتية وفي قوات الدفاع الأرضية في البوسنة والهرسك . وأجرت وسائط الإعلام في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى ، مقابلات مع عدد كبير منهم وصرحوا بأنهم حاربوا ضد الصربيين في مقابل الحصول على أموال ، وكشفوا حتى عن عدد قتلاهم من الصربيين . وأُذيعت تلك المقابلات على بعض شبكات التلفزيون في تلك البلدان .

وكدليل على مشاركة مقاتلين أجانب ، يعتقد بأنهم جندوا بصفتهم مرتزقة ، حقيقة مؤداها أنه في عدد من الحالات ، اكتشفت جثث الموتى من الزنوج والملايين بعد المعارك وهي جثث فشلت القوات المسلحة الكرواتية في التخلص منها .

وأخيرا ، فإن أكبر دليل واضح على استخدام المرتزقة في القوات المسحلة الكرواتية هو سجن مقاتلين أجانب اعترفوا بأنهم محترفي حرب . وأكبر مثل صارخ هو حالة مواطن من رعايا الولايات المتحدة يدعى كولتون بيري الذي أصبح رقيبا في الجيش الكرواتي ، وسجن بصفته رقيبا في أراض دولة ثالثة - البوسنة والهرسك .

(ب) ووفقا للمعلومات التي تمكنا من الحصول عليها ، يُجند المرتزقة للقوات المسلحة الكرواتية والقوات المسلحة في البوسنة والهرسك

بصورة عامة من قبل مواطنين من رعايا هاتين الدولتين في بلدان أوروبية وبلدان آسيوية وبلدان أمريكا اللاتينية ، على الرغم من أن هناك حالات تجنيد مرتزقة قام بها رعايا البلدان التي تم فيها توظيف المرتزقة (على سبيل المثال ايطاليا) . وبما أن المرتزقة يجندون في أغلب الاحيان من قوات مرتزقة سابقة ، اعتادت على القتال في مختلف مناطق الازمات في العالم ، فهم محاربون متمرسون لا يحتاجون إلى تدريب خاص ، ويرسلون إلى المعارك بصورة مباشرة . وفي حالات استثنائية قليلة ، في بداية نشوب النزاع في كرواتيا ، فضلا عن البوسنة والهرسك ، كانت هناك حالات تم فيها اخراج مواطنين أجانب من السجون وأرسلوا إلى الجبهة مباشرة ، دون اكتساب أية خبرات قتالية أو تدريب سابق ، وهكذا تعرضت حياتهم لاخطار جسيمة . وتشمل هذه الفئة من المرتزقة بصورة أساسية رعايا بلدان متخلفة وبلدان متقدمة ، استُغلت أوضاعهم الاقتصادية الصعبة في تجنيدهم .

(ج) ويحارب جميع أولئك المرتزقة تحت قيادة القوات المسلحة النظامية الكرواتية والمسلمة في البوسنة والهرسك . ويصنف معظم المرتزقة في وحدات خاصة من أجل أغراض خاصة . وهم يحاربون إلى حد كبير ضد السكان المدنيين الصربيين . ويقتلون المدنيين بطريقة قاسية إلى حد كبير ولا يرحمون الضعفاء ويزيلون ويحرقون أماكن سكن الصربيين ومساكنهم . وتعمل وحدة المرتزقة هذه منذ فترة طويلة في سيساك وتقوم بأنشطتها في مناطق صربية في بانيا وكوردون . بيد أن تلك الوحدات مجهزة تجهيزا حسنا وتتوفر لها القدرة على الحركة إلى حد كبير ، وتتقدم على جناح السرعة إلى المناطق التي تقوم فيها ، وفقا لقائد المنطقة ، بأعمال لترويع السكان المدنيين أو قتلهم .

(د) وتوضح العمليات التي تقوم بها قوات المرتزقة والمرتزقة داخل القوات المسلحة للقوات الكرواتية والقوات المسلمة في البوسنة والهرسك بجلاء أن سلطات هاتين الجمهوريتين تبذلان ، باستخدام المرتزقة ، جهودا ترمي إلى ترويع السكان الصربيين الذين يعيشون داخل الحدود الإدارية للجمهوريتين والقيام بعملية (تنقية إثنية) في الاراضي الآهلة بالصربيين وتؤثر من ثم بصورة مباشرة في ممارسة حقهم في تقرير المصير ." .

١١١ - وبعثت البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف برسالة إلى المقرر الخاص مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تجيب فيها على رسالته المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتنص هذه الرسالة على ما يلي:

"انتهت الحرب في جمهورية سلوفينيا في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ . وبعد ذلك التاريخ لم يحدث أي نزاع مسلح في سلوفينيا . ولا توجد قوات مرتزقة أو أية

قوة عسكرية أجنبية أخرى في أراضي جمهورية سلوفينيا إمّا بصفتها وحدة مستقلة أو ضمن تشكيل الدفاع الاقليمي وهي القوة المسلحة النظامية الوحيدة في جمهورية سلوفينيا .

ووزارة الخارجية على استعداد لإقامة تعاون وثيق مع المقرر الخاص وتقديم أية معلومات أخرى قد يرغب في الحصول عليها من أجل عمله ." .

١١٢ - وفي ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك إلى المقرر الخاص رسالة من وزير الخارجية الكرواتي الدكتور زدنكو سكرابالو ، يجيب فيها على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وتنص تلك الرسالة على ما يلي:

"منذ بداية العدوان الصربي على كرواتيا وفي سياق عمليات الحرب التي جرت على أراضيها ، انضم إلى صفوف الجيش الكرواتي عدد من الرعايا الأجانب .

وتساوت حقوق وواجبات أولئك المتطوعين الأجانب مع حقوق وواجبات أي جندي كرواتي آخر .

ولم تكن مساهمتهم في الدفاع عن سيادة جمهورية كرواتيا ، مسترشدين بفكرة حق كل شعب في الحرية وتقرير المصير ، هامة بالمعنى العسكري ، ولكنهم شجعونا أدبيا بكل تأكيد .

وحالما ظهر الجيش الكرواتي بصفته قوة دفاع نظامية بتنظيمه الجديد ، لم تكن ثمة حاجة بعد ذلك للمتطوعين الأجانب ، ومن ثم تم تسريحهم من الجيش الكرواتي . (أصدر هذا الأمر وكيل وزير الدفاع اللواء جوسيب لوسيكس بشأن تسريح الرعايا الأجانب من الجيش الكرواتي ، وهو أمر مؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) .

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، تم تسريح الجزء الأعظم من المتطوعين الأجانب من الخدمة في الجيش الكرواتي .

وختاما ، لقد انضم إلى صفوف الجيش الكرواتي متطوعون أجانب ، كانوا ، حسبما ذكر أعلاه يشتركون في نفس الحقوق والواجبات كغيرهم من الجنود الكرواتيين ، ولم يكن هناك مرتزقة أجانب (حسبما أشير إلى ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩) ." .

١١٣ - وتلقى المقرر الخاص الرسائل المذكورة أعلاه بعد أن كان قد صاغ تقريره الذي قدمه إلى الأمين العام (A/47/412 ، المرفق) .

١١٤ - وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، عقد المقرر الخاص اجتماعا مع السفير دراغومير ديوكيك ، القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة ، والسيد ميلوس ستروغا ، العضو في البعثة . وعقد

الاجتماع في مكتب الاتصال بمركز حقوق الإنسان بمقر الأمم المتحدة . وصرح السفير ديوكيك بأن بلده كان ولا يزال يهتم بالحاجة إلى ايضاح الأمور المتعلقة بوجود مرتزقة في أراضي يوغوسلافيا سابقا وقال يرتبط وجودهم بالقوات التي تخضع لأوامر حكومتي كرواتيا والبوسنة والهرسك . ولقد بعثت حكومته بالتقارير ذات الصلة إلى المقرر الخاص وهي على استعداد لأن تتعاون معه حسب الاقتضاء لايضاح تلك المعلومات وتقديم أية معلومات داعمة قد يطلبها . وأبلغ المقرر الخاص برسالته المؤرخة ٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام (A/C.3/47/3) والتي يؤكد فيها على عدم صحة بعض الآراء والتعليقات المتضمنة في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/47/412 ، المرفق) لا سيما فيما يتعلق بالجوانب السياسية من أزمة يوغوسلافيا ، وقال لم يول المقرر الخاص سوى قدرا ضئيلا من الاهتمام بالتقارير الملموسة عن استخدام المرتزقة .

١١٥ - وأكد المقرر الخاص على أن تقريره إلى الجمعية العامة هو تقرير أولي وأن التقرير سلّم بالضرورة المنهجية لإجراء تقييم عام للنزاع ثم التصدي ، في هذا السياق ، لاحتمال وجود مرتزقة . وأكد من جديد على أنه يتعين إجراء تحقيقات على النحو الصحيح في كل تقرير يرد وإثباته بدليل مبني على الملاحظة والاختبار . وفي هذا الصدد كرر السفير ديوكيك التأكيد على استعداد حكومته للتعاون واستعدادها لتقديم دعوة رسمية إلى المقرر الخاص كيما يتسنى له أن يتوجه في بعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لاستكمال دراساته والتوصل إلى الايضاحات الضرورية . واختتم حديثه معربا عن أمل حكومته في أن تتضمن التقارير التي سوف يعدها المقرر الخاص في المستقبل ، بعد قيامه بتلك البعثة ، تفاصيل موضوعية عن المسؤوليات الملائمة .

١١٦ - وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام ومؤرخة ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ (A/C.3/47/3) ، أعرب السفير دراغومير ديوكيك عن "دهشته واستيائه" إزاء النهج "الانفرادي الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن الحالة في يوغوسلافيا سابقا" وعن الافتقار إلى "معلومات موضوعية وغير متحيزة بشأن استخدام المرتزقة في أرض يوغوسلافيا سابقا" . وتضمنت الرسالة تذييلا يلفت انتباه المقرر الخاص إلى معلومات عن وجود أجانب في القوات العسكرية والقوات شبه العسكرية في كرواتيا والبوسنة والهرسك . ويُقرأ التذييل على النحو التالي:

"منذ بداية النزاع المسلح في يوغوسلافيا ، جندت كرواتيا عددا كبيرا من المرتزقة والمدربين الأجانب ، فضلا عن خبراء أجانب شتى ، من أجل وحداتها المسلحة .

وفيما يلي بعض أبرز النماذج التي تمثل ذلك .

- في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وصلت مجموعة مكونة من ٥١ فلبينيا ، من بينهم شخصان من جامايكا ، إلى مطار سراييفو .
- في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، هبطت طائرة قادمة من روما في مطار تيفات . وكان على متن الطائرة مواطنون فلبينيون يرغبون في الانضمام إلى الجيش الكرواتي . وقد أعيدت الطائرة إلى روما .
- في أوائل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، جاء إلى كرواتيا أكثر من ١٠٠ من مواطني الأرجنتين ذوي الأصل الكرواتي ، وهم أرجنتينيون أيضا بحكم المولد ، ليعملوا مع القوات المسلحة الكرواتية .
- في أواخر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، اتصلت مجموعة من الأوكرانيين بالسفارة اليوغوسلافية في موسكو طالبة الحصول على تأشيرات يوغوسلافية للسفر إلى كرواتيا والانضمام إلى القوات غير النظامية هناك . ومكتب شركة "أسترا" في موسكو هو مقر تجنيد المرتزقة وإرسالهم إلى كرواتيا .
- في أواخر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، تلقت السفارة اليوغوسلافية في لندن رسالة من مواطن يدعى ستيفن شابك يعرض فيها ٣٥٠ جنديا سابقا من قوات المظليين الأمريكيين مستعدين للقتال في صفوف أي جانب في يوغوسلافيا .
- في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، جُند ٣٠ مرتزقا في هولندا وأُرسلوا إلى كرواتيا للانضمام إلى القوات غير النظامية فيها .
- لعدة أشهر أثناء عام ١٩٩١ ، كان جيلا أتيلا العقيد بالجيش الهنغاري ملحقا بمقر الحرس الوطني الكرواتي لسلافونيا وبارانيا وستريم الغربية . وكان مكلفا بتخطيط أنشطة القتال الخاصة بوحدات الحرس الوطني الكرواتي والاضطلاع بها في هذه المنطقة .
- في نهاية عام ١٩٩١ ، كان لمنطقة عمليات الجيش الكرواتي في أوسييك فيلق دولي أنشأه ادواردو روسيس فلوريس ، مراسل صحيفة "La Vanguardia" في كاتالونيا الذي كان مقر عمله زغرب . وكان الفيلق مكونا من مقاتلين سابقين في الفرقة الفرنسية ومرتزقة من حروب الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية . وكثيرا ما كان الفيلق يعمل من تلقاء نفسه في منطقة سلافونيا الشرقية ، وقد ارتكب مذابح ضد المدنيين الصرب في قرى ديغوس ، وإرنستينوفو ، وتنيسكي أنطونوفاتش ، وغيرها .

- تم التعرف في معسكر الاعتقال الكائن في ستريمسكا متروفيتشا على المواطن الألماني كورت (هانز فيلهلم) رايسنر ، وهو أحد الأفراد العاملين في فيلق أوسيبك الدولي ، وعلى كولتون بيري ، وهو مواطن أمريكي وقائد وحدة الاستطلاع رقم ١٣١ في الجيش الكرواتي المتمركزة في تسوبانيا ورتبته ملازم أول .
- حارب عدد من المواطنين الأجانب في صفوف الحرس الوطني الكرواتي في معركة فوكوفار . وكانوا يتألفون من مواطن ألماني ، هو هارلان فون بيسنغر ، ومواطن فرنسي ، هو جان نيكوليه .
- قُتل مواطن سويسري وقُتل المواطن الهولندي غيريت برونك بالقرب من أوكوتشاني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كما أُطلق الرصاص بالقرب من تينيسكي أنطونوفاتش على المواطنين البريطانيين ادوارد هوايت وكريستوفر هنكوك اللذين ينتميان إلى الفيلق الدولي .
- كان يوجد ٣٠ مواطنا ايطاليا بين صفوف ما يسمى "أول فيلق قتالي كله من الكرواتيين" ، وكان ذلك الفيلق متمركزا في سبليت ويضطلع بعمليات تخريب بحرية .
- كان يوجد أيضا للجانبين الكرواتي والمسلم في البوسنة والهرسك عدد كبير من الأجانب في صفوف قواتهما . فعلى سبيل المثال ، تم أسر مواطنين أمريكيين بصفتهما من أفراد الجيش الكرواتي في إقليم البوسنة والهرسك في تموز/يوليه ١٩٩٢ .
- بقدر تصاعد العمليات الهجومية من جانب القوات المسلمة في البوسنة والهرسك ، كان هناك عدد متزايد من المواطنين من الدول الإسلامية يحاربون في صفوف تلك القوات . بل وتُستخدم المساعدات الإنسانية التي تشحن عن طريق مطارات سراييفو وزغرب وسبليت لجلبهم .
- في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، هبطت طائرة نقل تابعة للسلاح الجوي الإيراني في مطار سراييفو وراء الطائرات التي كانت تجلب أغذية وأدوية . وقد قامت الشاحنات التابعة لذوي القبعات الخضراء (التي اندفعت على المدرج باختراق الحاجز) بتحميل أسلحة ومعدات عسكرية وعدد غير معروف من الرجال على متن تلك الطائرة . وغادرت الشاحنات المطار دون أن يقوم أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بتفتيشها .
- من المعروف للجميع أن حوالي ٣٠٠ ١ من المجاهدين القادمين من عدد من البلدان الإسلامية (جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية والأردن والمغرب وتركيا والسودان وغيرها) يقاتلون مع المسلمين في البوسنة والهرسك . وتتوفر معلومات مفادها أنه يجري

إعداد فصائل جديدة من المقاتلين الإسلاميين للانضمام إلى مسلمي البوسنة والهرسك . ووفقا للأدلة التي جُمعت حتى الآن ، اشتركت تلك الفصائل في مذابح ارتكبت ضد مدنيين من الصرب ، ذُبح بعضهم ذبحا ومُثِّل بهم (في غوراذدي وقريتي ميليتشي وتسليتش) .

- يُجنَّد المسلمون ويُدرَّبون مجانا في أوروبا الغربية ويُرسلون في مجموعات إلى البوسنة والهرسك . والاستخدام الأغلب لممرات الإغاثة الإنسانية المؤدية إلى داخل كرواتيا هو القيام بعمليات من هذا القبيل .
- من بين اللاجئين المسلمين الكثيرين من البوسنة والهرسك الذي يحاولون الوصول إلى أوروبا الغربية عن طريق كرواتيا ، تختار السلطات الكرواتية بالقوة الذكور الجاهزين للقتال وتدربهم في معسكرين ميدانيين على مقربة من زغرب وترسلهم إلى وحدات القوات المسلمة والكرواتية في البوسنة والهرسك .
- يقاتل عدد كبير من الأوروبيين من بلدان عدة إلى جانب ائتلاف المسلمين - الكروات في البوسنة والهرسك . ومن ذلك ، مثلا ، أن قوات الصرب في البوسنة أسرت ألمانياً وفرنسياً وانكليزياً في شمال شرق البوسنة في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٢ .
- يتلقى الطيارون وغيرهم من المتخصصين العسكريين تدريبا في معسكرات عدة في هنغاريا والنمسا وألمانيا لخدمة أغراض القوات المسلحة الكرواتية وقوات الدفاع المدني على البوسنة والهرسك التي تدين بالولاء للرئاسة غير الكاملة لهذه الجمهورية اليوغوسلافية السابقة ." .

١١٧ - وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ تقابل المقرر الخاص أيضا مع السفير فلاديمير دروبنجاك ، الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة ، والسيد ماتسيك ، عضو بالبعثة ، اللذين أعربا عن رأيهما بأن مناقشته الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة عن حق الشعوب في تقرير المصير صحيحة إلى حد كبير . واتفقا بشأن موضوع المرتزقة في كرواتيا ، على أنه كان يوجد بالفعل منذ بداية الحرب متطوعون أجانب في كرواتيا لا يمكن اعتبارهم تحت أي ظرف من الظروف بوصفهم مرتزقة . ولقد تعين على القوات المسلحة الكرواتية أن تجند أفرادا في ظل حالة من الطوارئ لمواجهة العدوان الغاشم واضطرت من ثم إلى قبول مساعدة المتطوعين الذين ، على الرغم من كونهم أجانب ، كانوا ينتمون إلى منشأ كرواتي . وتلقى المتطوعون نفس الأجر الزهيد لتلبية احتياجاتهم الأساسية على غرار أي جندي من الجنود الكرواتيين الآخرين ، وهكذا لا يمكن وصفهم بصفتهم مرتزقة . وبصدد الإجابة على تساؤل المقرر الخاص بشأن طلب المزيد من

المعلومات عن المنشأ الكرواتي لهؤلاء المتطوعين الأجانب ، قيل له إنه على الرغم من أن المتطوعين كانوا ينتمون إلى جنسيات أخرى غير الجنسية الكرواتية ، إلا أن منشأهم كان كرواتيا لكونهم منحدرين من سلالة كرواتية ، وينبغي اعتبارهم في نهاية الأمر بوصفهم رعايا كرواتيين في إطار معيار قاعدة حق الدم ، التي تستخدمها بلدان أوروبية كثيرة لتقرير الجنسية . ولقد أصبحت القوات الكرواتية الآن قوات مسلحة نظامية ، كجزء من عمليات التطبيع ، ومن ثم لم تعد هناك حاجة إلى خدمات المتطوعين: ولقد صدرت الأوامر بتسريح المتطوعين وانسحابهم من الجيش الكرواتي ابتداء من ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، عبر فترة انتهت بالفعل . ونتيجة لذلك تعتبر هذه المسألة منتهية .

١١٨ - كما أشار الممثلون الكرواتيون إلى الاعتداءات والأعمال الإرهابية التي تشكل حسب آرائهم جزءا من استراتيجية الصرب العسكرية ، وأشاروا كذلك إلى إجلاء مستوطنات بأكملها تنفيذا لخطط صربية من أجل "التطهير الإثني" . وقالوا إن تسلط فكرة إنشاء مناطق خالية من غير الصربيين هي السبب الرئيسي للاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الصرب ، أولا في كرواتيا وأخيرا في البوسنة والهرسك . ولم يهملوا احتمال القيام بعمليات انتقامية ، وهو أمر مفهوم ، وإن لم يكن له ما يبرره على الإطلاق ، في سياق الإهانات التي ألحقوها والعنف الذي ارتكبوه . وأضافوا قائلين لا يمكن اعتبار أفراد القوات الكرواتية في البوسنة والهرسك - وبصورة أساسية القوات التابعة لمجلس الدفاع في كرواتيا - مرتزقة أيضا ، لأن الكرواتيين كانوا يشكلون نسبة ١٧ في المائة من سكان الجمهورية . ولقد حارب كثيرون منهم إلى جانب الكرواتيين لصد العدوان الصربي ؛ وما أن عادوا إلى موطنهم في البوسنة والهرسك ، كانت قد توفرت لديهم خبرة عسكرية إلى حد ما وكانوا على استعداد لاحتمال اندلاع تلك الحرب في البوسنة والهرسك . وورد أيضا ذكر الاتفاقات المبرمة بين السلطات في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا بشأن تنسيق أجهزة الدفاع في القوات المسلحة في هذين البلدين .

١١٩ - وصرح الممثلون الكرواتيون بأن القوات الصربية في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا ، هي قوات شبه عسكرية أساسا تتلقى دعما سوقيا متواصلا وطويل الأجل من صربيا . وتتألف أساسا من أعضاء في جيش الشعب اليوغوسلافي اختاروا البقاء في الجمهوريات الجديدة ، وتمتلك كميات كبيرة من الأسلحة والمعدات العسكرية التي كانت تابعة لجيش الشعب اليوغوسلافي . وتتوفر لدى القوات الصربية شبه العسكرية أسلحة وبإمكانهم الاستغناء عنها ولكنهم يفتقدون قوة الأفراد ، في حين تواجه القوات الحكومية في البوسنة والهرسك مشكلة مضادة ، وهي نقص الأسلحة التي يحتاجون إليها للدفاع عن شعبهم وأرضهم . وإلى حد كبير يحتمل وجود مرتزقة بين القوات الصربية شبه

العسكرية . ولقد أشير إلى أحد الأفراد من الرعايا البولنديين الذي اعترف في المحكمة بأنه كان مرتزقة يحارب من أجل مجموعات صربية شبه عسكرية ، ومن أجل أوكرانيين ، وتشيكيين ، مع آخرين من الغرباء الذين يحاربون من أجل الصربيين .

١٣٠ - وتقابل المقرر الخاص مع السفير دانيلو تورك ، الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا لدى الأمم المتحدة ، يوم ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . ووصف السيد تورك الحالة في أراضي يوغوسلافيا سابقا بأنها صعبة ومعقدة ، وكرر العبارات الواردة في الرسالة الرسمية التي بعثت بها حكومته والمؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

١٣١ - وفي ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، عقد المقرر الخاص اجتماعا مع السفير محمد ساكيربي ، الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة ، الذي صرح بعدم وجود شخص في القوات المسلحة التابعة لحكومته يمكن أن يوصف بأنه مرتزقة . وقال إن المشكلة الرئيسية التي تواجهها حكومته هي الافتقار إلى الأسلحة والذخيرة لكي يتسنى لشعب البوسنة والهرسك أن يدافع عن نفسه بها ؛ وقال لم يُطرح أبدا اقتراح بلجوء شعبه إلى استخدام مرتزقة . وقال ربما يوجد بين القوات الكرواتية التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي بعض الأفراد الذين لهم خلفية إجرامية أو تصرفات إجرامية والذين يتعين تعريفهم ومعاقبتهم على هذا النحو ، ولكن لا يمكن اعتبار حتى هؤلاء بوصفهم مرتزقة . ورفض الادعاء بوجود عدد من "المحاربين الإسلاميين" والمجاهدين الذين يحاربون إلى جانب قوات الحكومة . وقال يوجد بالفعل بعض الطلبة من بلدان إسلامية ، ولا يمكن وصفهم في ظل أي ظرف من الظروف بأنهم مرتزقة . ثم قال تتعاون القوات الكرواتية التابعة لمجلس الدفاع عن الكرواتيين مع قوات الحكومة على أساس اتفاقات تنسيق الدفاع . وتعمل تلك القوات في الجانب الجنوبي الغربي من البوسنة والهرسك ، تحت قيادة رجل يدعى السيد بوفان ، وهو معارض للحكومة ولكنه ممثل معترف به للشعب الكرواتي في البوسنة والهرسك .

١٣٢ - وصرح السفير ساكيربي بأن من الصعوبة بمكان إثبات وجود مرتزقة بين القوات الصربية شبه العسكرية ، ولكن لا يمكن تجاهل التقارير واسعة الانتشار عن مشاركة مواطنين من رعايا الاتحاد الروسي بصفتهم طيارين للطائرات التي تستخدمها القوات الصربية شبه العسكرية ، وبالمثل لا يمكن تجاهل التقارير الأخرى عن القوات الصربية شبه العسكرية التي يدعمها الشيوعيون الذين ينتمون إلى جنسيات شتى والذين يحاربون عن قناعة من أجل القضية الصربية . بيد أنه أضاف قائلا إن الحاجة تدعو إلى إثبات تلك التقارير على نحو يمكن الاعتماد عليه بقدر أكبر . والشيء الثابت هو التحاق أفراد من صربيا بالقوات الصربية شبه العسكرية ومشاركتهم في الحرب في البوسنة والهرسك ، وبعد تدريبهم تدريبات عسكرية لمدة أسبوعين ، ثم اشتركوا بعد ذلك في

عمليات عسكرية ، ويقومون بنهب الممتلكات ، ويتلقون أجورا لقاء ذلك . ثم أضاف قائلا بأن إجلاء المستوطنين عن مستوطناتهم بالقوة يعد في الوقت الحاضر عملا مدرا للربح بالنسبة للصربيين .

١٣٣ - واعترف السفير ساكيربي بوجود أجانب بين القوات الحكومية في البوسنة والهرسك ، وصرح بأنهم متطوعين لم تقدَّم لهم الدعوة ولم يُستأجروا من قبل الحكومة ولا يمكن وصفهم على نحو مؤكد بأنهم مرتزقة . بل على العكس من ذلك ، لقد تلقت حكومة البوسنة والهرسك عددا من العروض يعرض فيها بعض المرتزقة تقديم خدماتهم ولكنها رفضتها على الدوام وسوف تواصل رفضها ، لأنه ينبغي لبلده أن يظل خالٍ من وجود هذه العناصر .

١٣٤ - وفي اجتماعات عقدت بمقر الأمم المتحدة بين ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، قيل للممثل الخاص بأن حكومات هذه الدول على استعداد لتوجيه الدعوات إليه كيما يتسنى له أن يشاهد بنفسه في الواقع الحقائق التي قُدِّمت بشأنها تقارير وتعليقات . ولم تقدَّم تلك الدعوات بصورة رسمية حتى وقت صياغة هذا التقرير .

١٣٥ - وتلقى المقرر الخاص معلومات إضافية تشير إلى وجود أجانب ينتمون إلى جنسيات شتى يقال بأنهم اشتركوا في الحرب في كرواتيا ويقال بأنهم يشتركون في الحرب الدائرة حاليا في البوسنة والهرسك . وأشير إلى أن وجود هؤلاء الأجانب يتعارض مع وجود مواطن بريطاني يعرف باسم كابتن كارل ، قيل بأنه كان وكيلا لقائد القوات الكرواتية ، وهي أول فرقة دولية ، والأسترالي تونكا جليك ، الذي قيل بأنه كان ضابطاً للعلاقات العامة للفرقة ؛ والأسترالي آلان هشرينغتون - سلبيرلي ؛ والمواطن الاسباني إدواردو فلورس روزا ، الذي قيل بأنه اشترك في الدفاع عن قرية لاسزلوفو وهي قرية صغيرة ؛ والمواطن البريطاني كارل فينش ومواطنين بريطانيين آخرين ، روبرت سيرس الذي قيل بأنه حارب في فينكوفكي ، ورجل يعرف بأنه الكابتن جون تومسون .

١٣٦ - وأفادت التقارير الواردة في الصحافة العالمية عن وجود أجانب يعرفون بوصفهم "دوسان سيلني" ، و"أركانس من" ، و"النسور البيضاء" في المجموعات الصربية شبه العسكرية ، ووصفت أوضاعا محددة مثل العرض الذي قدم في طهران بمبلغ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كل شهر لأي فرد يكون على استعداد للحرب مع قوات المسلمين في البوسنة والهرسك . ويتعين إجراء تحقيقات في تلك التقارير والأوصاف في الموقع الأصلي أو الطبيعي كيما يتسنى التوصل إلى استنتاجات محددة .

١٣٧ - والشيء الذي يستطيع المقرر الخاص أن يصرح به هو أن أجانب أيدوا واشتركوا في النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا سابقا . ويتطلب تقرير ما إذا كان هؤلاء الأجانب يعدون حقا مرتزقة جُندوا واستؤجروا بخاصة لتنفيذ عمليات عسكرية ، الحصول على المزيد من المعلومات المفصلة وإجراء تحقيقات في الموقع . وعلى هذا النحو فقط يمكن إلقاء المسؤولية على النحو الصحيح على عاتق من يتحملها .

١٣٨ - ويقال بأن أولئك الأجانب اشتركوا في الممارسة البغيضة "التطهير الإثني" ، وهو مفهوم يخفي في طياته عمليات القتل والتعذيب واغتصاب النساء بصورة منتظمة ، بما في ذلك القاصرات ، وأعمال الطرد الجديرة باللوم ، ولا سيما طرد المسلمين البوسنيين .

١٣٩ - وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يتلقى تأكيدات رسمية بشأن الدعوات التي وُجهت إليه لكي يتسنى له أن يجري تحقيقات في الموقع ، وأن يحقق في التقارير التي يتلقاها وأن يتوصل إلى استنتاجات محددة . ولن تسفر مشاركة المرتزقة في النزاعات الجارية في يوغوسلافيا سابقا إلا عن زيادة تفاقم وزيادة سوء تلك النزاعات لأن القتال هو عمل المرتزقة ، كما أن القتل والتشويه والتعذيب والاغتصاب هي الدليل على كفاءتهم .

سادسا - المركز الحالي للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١٣٠ - اعتمدت الجمعية العامة ، إدراكا منها باستخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من أجل القيام بأنشطة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وأعدتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ، بمقتضى قرارها ٣٤/٤٤ ، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وساهمت من ثم في التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بشأن هذه المسألة ، وأكدت من جديد على الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠) .

١٣١ - ومن شأن دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ أن يكون إيذانا بإدخال تنظيمات دولية أوسع وأعمق وأكثر تحديدا وتحديثا للحيلولة دون تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، ثم محاكمتهم ومعاقبتهم . ومن ثم فانها تعزز وتوسع التعاون بين الدول فيما يتصل بالقضاء على تلك الأنشطة وتعزز مراعاة أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . ولذلك يلاحظ المقرر الخاص مع القلق ، بأنه ، حتى وقت صياغة هذا التقرير ، لم تستكمل سوى خمس دول الإجراءات الدستورية الضرورية للإعراب عن استعدادها للالتزام بالاتفاقية الدولية وهي: بربادوس التي انضمت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ وملديف التي وقعت على الاتفاقية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وصادقت عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ وسيشيل ، التي انضمت إلى الاتفاقية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ وسورينام ، التي وقعت على الاتفاقية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وصادقت عليها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛ وتوغو ، التي أودعت صك انضمامها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٣٢ - ومن الجدير ملاحظة أن ١٤ دولة أخرى وقعت على الاتفاقية الدولية وهي: ألمانيا (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وأنغولا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وأوروغواي (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) ، وأوكرانيا (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، وايطاليا (٥ شباط/فبراير ١٩٩٠) ، وبولندا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وبيلاروس (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، ورومانيا (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وزائير (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠) ، والكاميرون (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، والكونغو (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ، والمغرب (٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠) ، ونيجيريا (٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ، ويوغوسلافيا (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) .

١٣٣ - ولسوف تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين على إثر تاريخ إيداع الصك الثاني والعشرين للتصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، حسبما تنص الفقرة ١ من المادة ١٩ . ويقتضي عمل المقرر الخاص أن يلفت الانتباه إلى بطء العملية التي بمقتضاها توافق الدول على أن تكون ملتزمة بالاتفاقية الدولية من خلال التصديق عليها أو الانضمام إليها ، حيث لم يستكمل هذه العملية حتى الآن سوى خمس دول .

١٣٤ - وليس بمستطاع المقرر الخاص إلا أن يشير إلى التضارب الذي يثير القلق: ولقد قدم المجتمع الدولي ، بصورة أساسية من خلال الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، مساهمات هامة في حملته للقضاء على اللجوء إلى استخدام المرتزقة . ومع ذلك لم تدخل الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة وتم التفاوض بشأنها تحت رعايتها لمنع تلك الأنشطة والمعاقبة عليها حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاث سنوات من اعتمادها بسبب عدم كفاية عدد الدول الأطراف فيها . وتؤكد الاتفاقية الطابع القانوني لكثير من قرارات وإعلانات الأمم المتحدة والتي تدين بها الأنشطة المرتبطة بالمرتزقة ، وتنص على أنه ينبغي اعتبار تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم جرما يثير قلقا كبيرا لدى جميع الدول ، وضرورة رصد أي شخص يرتكب تلك الجرائم ، ومقاضاته وتسليمه إلى حكومته . ومن ثم يتسم نفاذ الاتفاقية الدولية بالحيوية كيما يتسنى إقامة تعاون دولي فيما بين الدول بصدد منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية .

١٣٥ - وعلى الرغم من تأخير دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، لا بد للمقرر الخاص أن يشير إلى أن مبادئ القانون الدولي وقواعد القانون العرفي والقانون الدولي التقليدي المطبقة على القضاء على تلك الأنشطة المستحقة الشجب ، والتي تؤثر بدرجة خطيرة في التمتع بالحقوق وممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ، تنطبق بالكامل .

سابعا - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

١٣٦ - في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، دون تصويت ، القرار ١٩٩٣/٤٢ ، الذي كررت فيه الإعراب عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على أعمال العنف المستمرة التي ترتكب في العديد من البلدان من قبل المجموعات المسلحة ، أيا كان أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان (الفقرة ١) . ويرجو القرار من جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أعمال العنف هذه التي ترتكب من قبل مجموعات مسلحة ، أيا كان أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان من قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان ، وذلك في تقاريرهم المقبلة التي ستقدم إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في البلدان التي تقع فيها مثل أعمال العنف هذه (الفقرة ٣) ، ويرجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتيحها للمقررين الخاصين وأفرقة العمل المعنيين للنظر فيها (الفقرة ٤) . وقررت ، أخيرا ، مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها ذات أولوية عالية في دورتها التاسعة والاربعين (الفقرة ٥) .

١٣٧ - وبصدد تنفيذ أحكام هذا القرار ، طلب المقرر الخاص من قسم الإجراءات الخاصة التابع لمركز حقوق الإنسان أن يقدم له المعلومات ذات الصلة من أجل إعداد دراسته وتعليقه . ويعد وجود مجموعات مسلحة موجهة نحو العنف تنشر الرعب بين السكان ، ولا يمكن إنكار أو تجاهل الحقائق المتعلقة بوجود تجار المخدرات الذين يعملون أيضا بوصفهم مجموعات مسلحة أو بالإقتران معهم . وإضافة إلى ذلك ، هناك نشاط المرتزقة الذي ينتهك في كثير من الاحيان سيادة الدولة وحق شعبها في الأمن ، ويوجد من ثم ارتباطات إجرامية معقدة قد تنشأ عنها مواقف تترتب عليها آثار هدامة متعددة .

١٣٨ - ويلفت المقرر الخاص الانتباه إلى الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ١٩٩٣/٤٢ ، والتي تنص على أن اللجنة تدرك أن الفرد ، الذي يضطلع بواجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه ، تقع على عاتقه مسؤولية العمل على تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . وبالفعل ، فإن لكل فرد واجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه . ويوجد في مقابل أي حق للفرد التزام بالامتثال بواجباته بالمستوى نفسه وبنفس المركز والفئة . وعلى سبيل المثال ، فإن الحق في الحياة والحق في ضرورة

المحافظة على الحياة واحترامها يقابله بصورة طبيعية وقانونية واجب احترام الحق في الحياة بالنسبة لجميع الأشخاص الآخرين . ونتيجة لذلك ، فإن من شأن قيام مجموعات من الأفراد تنظم نفسها طواعية وبإصرار بوصفها مجموعة مسلحة ضد سلطة دولة أنشئت بصورة شرعية ، وتلجأ إلى العنف بغية ترويع السكان أو فرض أهداف سياسية وعسكرية عليهم ، أن يقوض التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأفراد الآخرين والمجتمع بأسره . ولا يحق لأي مجموعة ، وبكل تأكيد لا يحق لأي مجموعة تلجأ إلى السلاح ، أن تختص على نحو مسلم به أو مقبول بتقويض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد الآخرين ، أو أن تكون لها سلطة القيام بذلك .

١٣٩ - ولقد أشار المقرر الخاص في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/12) ، إلى أن النهج القانوني الذي يخول الدول الالتزام بأن تكون مسؤولة عن حقوق الإنسان بالنسبة لشعوبها هو نهج صحيح وينبغي المحافظة عليه وتعزيزه . ولكن لا ينبغي لهذا الالتزام من جانب الدولة أن يحول دون دراسة الظواهر المعقدة المتعلقة بتزايد الاستقلال في المجتمع والنظر فيها ، وكجزء من هذا الاستقلال ، قد تنشأ مواقف تحدي حرجة أو منافسة غير الشرعية وقد تتجاوز مجال العمل المحتفظ به للدولة . وهذه بالتحديد هي حالة ظهور وتنظيم المجموعات المسلحة التي تلجأ إلى تعمد نشر الإرهاب بغية فرض خططها محاولة منها للحيلولة دون امتثال الدولة بالتزاماتها الدولية والاستيلاء على سلطتها بسبل غير شرعية .

١٤٠ - وهناك ، بطبيعة الحال ، مواقف قد يستند الكفاح فيها ضد الدولة على أسس تاريخية أو حقيقية ، وحتى في تلك الحالات ، من غير المقبول ، من وجهة نظر التمتع بحقوق الإنسان ، اخضاع السكان للترويع وإكراههم بالإرهاب بغية تحدي الدولة وقتل الأفراد بوحشية ، وتشويههم وتعذيبهم أو اختطافهم ، كما لا ينبغي اخضاعهم للطرد ، والحيلولة دون ممارسة السكان كافة لحقهم السياسي في الاقتراع وفي أن ينتخبوا بسبل قطع أصابع الناخبين وهي سبل جديرة بالإزدراء ، واستخدام الأطفال في حمل المفرقعات - وموت الأطفال عندما تنفجر القنابل - وهدم الهياكل الأساسية الاقتصادية والتراث الثقافي لشعب أو استخدام قوة الإفساد الناجمة عن الاتجار بالمخدرات لتحطيم الهيئة القضائية والشرطة في بلد ما ؛ والهجوم على حياة وأمن الوزراء في أماكن التعبد لمنع إجراء الخدمات الدينية وتقويض ايمان الشعوب ؛ وهذه بعض الأنشطة التي تعزى بصورة موضوعية إلى المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب ، وإلى تجار المخدرات والمرتزقة في عدد من البلدان .

١٤١ - وينبغي أيضا شن حملة لضمان سير حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السياق الصارم من الاحترام لحقوق الإنسان . ولا ينبغي أن تنسى الدول التي تكافح ضد المجموعات المسلحة التي تلجأ إلى الارهاب والاتجار بالمخدرات والمرتزقة أن الإجراءات

المرتكبة ضدها ترتكب بالنيابة عن الحق في الحياة ، والحرية ، والأمن ، وتقرير المصير ، وتنمية شعوبها ، وأن شرعية الدولة لا بد أن تستند على الدوام إلى الشرعية ، والديمقراطية ، والامتثال بالتزاماتها الدولية وموافقة رعاياها .

١٤٢ - ووفقا للنهج المذكور أعلاه ، بحث المقرر الخاص في التهم التي قدمتها حكومات أوكرانيا وبنغلاديش وبيرو وتركيا وسري لانكا والسلفادور والعراق وغواتيمالا وكولومبيا إلى مركز حقوق الإنسان . وأحاط علما بالمساهمات التقنية الهامة والتعليقات التي قدمتها وأبدتها حكومتا شيلي وكوبا ، كما أحاط علما بالمعلومات التي قدمتها حكومات الأردن وأرمينيا وبابوا غينيا الجديدة وأوروغواي والبحرين وتايلند وجامايكا وسوريا وغرينادا ولختنشتاين ومصر وموريشيوس وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وعلم أيضا من مصادره الخاصة بوجود مجموعات مسلحة تنشر الرعب في اذربيجان وأرمينيا واسبانيا وأفغانستان وايطاليا وتشاد والجزائر وجنوب أفريقيا وجورجيا والسودان والصومال وطاجيكستان وفرنسا والفلبين ولبنان والمملكة المتحدة وموزامبيق والهند ، فضلا عن وجود زمر من تجار المخدرات تعمل بصورة غير شرعية في شتى البلدان ، بما في ذلك ، أفغانستان وباكستان وبنما وبوليفيا وبيرو وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي بلدان شتى في غرب أوروبا . وأخيرا ، وبسبب الموضوع الموكل اليه ، فإنه يعرف أيضا الروابط التي تربط المرتزقة بمجموعات مسلحة ، أو كيفية عمل المرتزقة لحساب تجار المخدرات ، وكيفية إنشاء رابطات إجرامية تسفر عن نتائج خطيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان .

١٤٣ - ومن الأهمية التأكيد على وقوع كثير من أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تلجأ إلى نشر الرعب بما يترتب عليها من نتائج عكسية بالنسبة لحقوق الإنسان في دول تحكمها حكومات ديمقراطية عُينت بانتخابات متعددة الأطراف وحرة ، وباشتراك أحزاب متعددة . ولا تقوم بتلك الأعمال مجموعات تنشد ممارسة السلطة في بيئة مفتوحة وديمقراطية أو مجموعات تابعة لحركات التحرير الوطنية ؛ ولكنها أعمال تقوم بها مجموعات تتبنى ايديولوجيات عقائدية استبدادية ، تتصرف بطريقة تتسم بالتعصب وتستند استراتيجيتها السياسية إلى القيام بأنشطة إرهابية . وهي مجموعات وجدت لمعارضة الديمقراطية ولا تستهدف التصدي لقيادتها ، على الرغم من أنها تنزع للجوء إلى اظهار الشرعية الديمقراطية الزائفة في بعض الحالات حتى في سعيها من أجل الحصول على التعاطف الدولي والتضامن بوصفهما وسيلتين من وسائل تغطية ممارساتها الإرهابية وطرقها الإجرامية . وتعد حالات بيرو والفلبين وكولومبيا أمثلة صارخة على وجود هذه المجموعات ، التي ترتبط بعصابات الاتجار بالمخدرات ، والتي تهاجم الأنظمة الديمقراطية في الغالب وتقضي على احتمالات تقدمها وزيادة نموها .

١٤٤ - ويشير كثير من الاتهامات المتعلقة بأعمال المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب إلى مواقف العنف التي تؤدي الاثر المرجو منها وهو منع السكان قاطبة من ممارسة حق انتخاب سلطاتهم . ومن شأن منع الشعب من هذا الحق أن يقوض الحق الاساسي السياسي ، وهو حق في جوهره ، من حقوق الإنسان الاساسية . وفي تلك الحالات ، لا بد للمجتمع الدولي أن يتفاعل وذلك بالتأكد من جديد على ممارسة تلك الحقوق السياسية بصورة غير مقيدة وفعالة كيما توضح للمجموعات المسلحة المسؤولة عن تلك الأعمال أن أعمالها سوف تقابل بالشجب والاجهاض .

١٤٥ - ويرى المقرر الخاص ، أن احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية يشكل التزاما لا يسمح باستثناءات ؛ وفيما يتصل بتلك المسؤولية تقوم الدول بدور أساسي غير قابل للنقل أو التحويل يتعين عليها أن تؤديه . وينبغي أن تحاول الدول الدفاع عن الحقوق المتأصلة في شخص الإنسان وحمايتها وضمانها ، بغض النظر عن الظروف والمشاكل التي تواجهها . وينبغي أن تواصل المنظمات غير الحكومية والافراد المساهمة في الممارسة الثابتة والفعالة لكافة جوانب حقوق الإنسان ، وأن تحاول الامتثال بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها والدفاع عنها وأن تساعد في تعزيز تفهم أوضح للمشاكل التي يواجهها كل مجتمع على حدة في هذا المجال . وينبغي أن تساهم الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد ، في البلدان المبتلاة بهذه الأنشطة التي تقوم بها المجموعات المسلحة التي تلجأ إلى خيارات العنف بالاتجار بالمخدرات والمبتلاة بفقر مدقع ، بغرض شروط موضوعية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكون من شأنها أن تسمح بضمان تمتع كافة الأفراد بالحقوق الإنسانية بصورة فعالة .

ثامنا - استنتاجات

١٤٦ - لقد شجبت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان مرارا وتكرارا ، استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم ، وأدلت بحجج قانونية ترتكز على أسس قوية . وامتثالا بالقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ ، ينبغي اعتبار نشاط المرتزقة جرما خطيرا ضد حق الشعوب في تقرير المصير وضد حقوق الإنسان بالنسبة للشعوب التي تقع ضحية لهذا النشاط الإجرامي ، بغض النظر عن أشكاله التي يتخذها . ونتيجة لذلك ، وامتثالا بشجب الأمم المتحدة ، ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء هذا الموقف بنشاط ، وأن تعتمد التدابير الضرورية وتمارس أقصى قدر ممكن من اليقظة ضد أي تهديد بالممارسات الإجرامية التي يقوم بها المرتزقة . وثمة استنتاج آخر وهو أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن تجنيد المرتزقة في ظل أي ظرف وأن تمتنع عن السماح لأطراف ثالثة أو التسامح معها بصدد استخدام أراضيها أو الاستفادة من عدم وجود تشريع صريح بغية تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم .

١٤٧ - والاستنتاج الذي يمكن استنباطه مما تقدم هو أن التفكير الحالي في الأمم المتحدة يتعلق بالرفض التام والقاطع لأنشطة المرتزقة وشجبها كما يتسم موقفها بالنسبة لهذه المسألة بالحذر الكامل . ومن دواعي السرور أيضا ملاحظة ، فيما ورد من المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، أن دولا أعضاء شتى في الأمم المتحدة تضطلع حاليا بعملية تعديل لتشريعاتها الجنائية بحيث تعتبر أنشطة المرتزقة جريمة .

١٤٨ - كما توضح المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص بأنه على الرغم من استفادة البشرية من وضع النهاية لما كان يسمى بـ "الحرب الباردة" والمواجهة الدولية الأيديولوجية ، لم يتم القضاء على وجود المرتزقة بل إن من المحتمل أن يكون نشاط المرتزقة قد زاد . إن النشاطات التي يقوم بها المرتزقة الذين يعارضون تقرير المصير ، ويشتركون في نزاعات مسلحة ويعملون لقاء أجور لطرف في النزاع أو لطرفي النزاع معروفة جيدا . بيد أنه إضافة إلى ذلك ، وفي سياق تشكيل الدول الجديدة وعودة ظهور الاتجاهات الوطنية فضلا عن المشاكل الدينية والإثنية ، انبثقت مواقف شتى من التوترات السياسية والعسكرية ، داخلية ودولية ، أسفرت في بعض الحالات عن نزاعات مسلحة أفادت التقارير عن وجود مرتزقة فيها .

١٤٩ - وعلى أساس التقارير التي وردت ، أجرت الصحافة العالمية تحقيقات بشأن عدد من الأحداث وأعد الخبراء دراسات أولية ، يمكن استنتاج أن النزاعات المسلحة التي اندلعت فيما يتعلق بتشكيل دول جديدة ، ووجود المرتزقة قد ساهمت في الإضرار بتقرير المصير كما ساهمت وبصورة مباشرة للغاية ، في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية انتهاكا صارخا بالنسبة للشعوب التي تقيم في هذه المناطق .

١٥٠ - وإضافة إلى هذا الاستنتاج الرئيسي ، توضح المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من الدول والوكالات المتخصصة والمعلومات التي وردت في الصحافة العالمية بأن وجود مدد كافٍ من المرتزقة أمر حاسم فيما يتصل بتشكيل ارتباطاتهم بأعمال إجرامية أخرى ، مثل الإرهاب ، والاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات . وهذا المدد ، الذي يشكل نوعا من السوق الدولية ، من المرتزقة المتوفرين للعمل فرادى أو جماعات ، الذين يشتركون في أنشطة غير شرعية تؤدي دون تمييز إلى إضعاف سيادة الدول ، وتقويض حق الشعوب في تقرير المصير أو تقويض استقرار حكومة دستورية وينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تهتم بذلك بهدف الاتفاق بشأن سياسات ترمي إلى القضاء على "سوق الجريمة" .

١٥١ - وفيما يتعلق بالأنشطة غير الشرعية التي تشكل موضوع هذه الاستنتاجات ، من الأهمية مراعاة أنه ينبغي أن تتضمن الجرائم التي تشجب على الصعيد الدولي والتي يشترك فيها مرتزقة الجرائم التي يشترك فيها مرتزقة بصفتهم عصابات ترتبط بعصابات تجار الأسلحة ، وتجار المخدرات والإرهابيين . وينبغي مراعاة أن المجموعات المسلحة غير النظامية التي تشترك في الإرهاب قد تتحول إلى مجموعات مرتزقة بتحركها إلى أراضي دولة أخرى ، بغية تقديم الحماية ، لقاء أجر ، لعصابة من تجار المخدرات ، وتقديم تغطية لتجار الأسلحة ، والارتباط بمجموعة داخلية تسلحت أو احتلال جزء من أراضي أجنبية واغتصابه من سلطة دولة ذات سيادة .

١٥٢ - وكما يتضح من الاستنتاجات السابقة ، وعلى الرغم من أن المرء قد يتحدث بصورة عامة عن قلة التوترات على الصعيد الدولي ، هناك أوضاعا من التوتر والنزاعات المسلحة لم يتم القضاء عليها بل لقد انتشرت مصادر نزاعات جديدة . وعلى الرغم من ذلك لا تزال أفريقيا ، التي هي أصلا القارة التي تأثرت بأسوأ صورة ممكنة بأنشطة المرتزقة ، تعاني من أنشطة المرتزقة الذين يشتركون في نزاعات شتى . بل وحينما يتمكن بعض البلدان من حل نزاعاتها أو التوصل إلى مرحلة حسمها ، وتتمكن نتيجة لذلك من وضع نهاية لأنشطة المرتزقة أو الحد منها ، وهي الأنشطة التي تقوض حق تلك البلدان في تقرير المصير ، لا يمكن تعميم هذا الموقف بوصفه استنتاجا ينطبق على القارة بأسرها ؛ وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم حق أفريقيا غير المشروط في تقرير المصير ، وفي التنمية وتمتع شعوبها على النحو الأوفى بحقوق الإنسان .

١٥٣ - وفيما يتصل بالحالة في أنغولا ، خلص هذا التقرير إلى أن تطبيق اتفاقات السلم الموقعة في لشبونة بين حكومة الرئيس دوس سانتوس ويونيتا والتي تضمنت التسريح فضلا عن إجراء انتخابات عامة بحضور مراقبي الأمم المتحدة أسفر عن وضع نهاية للنزاع المسلح الذي ثبت فيه وجود عصابات نشطة من المرتزقة . وفي ظل هذه الظروف ،

وبموجب اتفاق مشترك مع وزير خارجية أنغولا ، وافق المقرر الخاص على إلغاء زيارته الثانية التي كانت مقررة إلى أنغولا . بيد أن هذا التقرير يعكس الاهتمام بصدد العمليات العسكرية التي حدثت على إثر الانتخابات والتي قد تشير إلى استئناف النزاع الداخلي وإمكانية سعي المرتزقة مرة أخرى إلى تقويض حقوق الشعب الأنغولي . وعلى الرغم من عدم تلقي أية تقارير عن ارتكاب أعمال أخرى ، خلص المقرر الخاص إلى أن الضرورة تقتضي قيام لجنة حقوق الإنسان برصد دقيق لعمليتي إضفاء الطابع الديمقراطي والتصالح الوطني .

١٥٤ - وفيما يتعلق بالنزاع المسلح الجاري في ليبيريا بين القوات الحكومية في ذلك البلد ، والتي يرأس حكومتها المؤقتة آموس سوير ، وبين قوات تشارلز تيلور ، وخلال عام ١٩٩٢ تلقى المقرر الخاص معلومات تشير إلى وجود خطر حقيقي في أن يتم تدويل هذا النزاع فيشمل دول غينيا وسيراليون من جهة ، وبوركينا فاصو وكوت ديفوار من جهة أخرى ، مع ما يتصل بذلك من خطر اللجوء إلى المزيد من أنشطة المرتزقة . وثمة تقارير متعارضة عن وجود مرتزقة في النزاع ووفقا لذلك ، يطلب المقرر الخاص تقديم المزيد من الايضاحات بشأن التقارير التي تلقاها ؛ بيد أنه يكرر ، إضافة إلى ذلك ، وبصدد الاختتام ، اقتراحه بشأن تعزيز المهام الموكلة لقوات فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي (A/47/412 ، المرفق ، الفقرة ٧٠) .

١٥٥ - وفي موزامبيق ، وهي موضوع دراسة موسعة في جميع تقارير المقرر الخاص ، أسفر تقييم النزاع المسلح خلال عام ١٩٩٢ عن خلاصة تدعو إلى التفاؤل بسبب توقيع اتفاق عام للسلم في روما في ٤ تشرين الأول/اكتوبر من ذلك العام . واستُهل تنفيذ الاتفاق كما استُهلت المحادثات بين الطرفين بغية تجميع القوات المسلحة التابعة للحكومة والقوات المسلحة التابعة لحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) في مناطق محددة ، ثم التحرك لتنفيذ عملية التسريح التي سوف تستكمل في نيسان/ابريل ١٩٩٣ بتشكيل جيش وطني جديد في موزامبيق يتألف من ٠٠٠ ٣٠ فرد من الجانبين كليهما . واتسمت الحرب الأهلية في موزامبيق بقسوتها الشديدة وبوجود مرتزقة ، مما أسفر عن انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في موزامبيق .

١٥٦ - وأسفرت سياسة الفصل العنصري التي تنفذها جنوب أفريقيا عن ايجاد قلاقل في منطقة الجنوب الافريقي كلها . ولقد أدانت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره هذا النظام للتمييز العنصري ، الذي يهدر حقوق الإنسان الأساسية . ولقد طبق هذا النظام اللاإنساني خلال عدد من السنين في جنوب أفريقيا وأسفر أيضا عن رعاية أنشطة دولية غير شرعية ، طبق من أجله استخدام المرتزقة كذريعة إجرامية . وأفادت التقارير عن مشاركة المرتزقة في نزاعات شتى في المنطقة فضلا عن اشتراكهم في محاولات لاغتيال قادة

المؤتمر الوطني الافريقي . ولقد أكدت التحقيقات القضائية المختلفة الجارية حاليا في جنوب أفريقيا مشاركة المرتزقة في أنشطة إجرامية . ومن المحتم أن تكون الخلاصة المبدئية هي تكرار شجب نظام الفصل العنصري وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي رصد الحالة حتى يتم القضاء نهائيا على الفصل العنصري .

١٥٧ - ومن الاهمية الإحاطة علما بالسياسة التي ينفذها الرئيس دي كليرك لتفكيك نظام الفصل العنصري والتي اعتمدت باستفتاء عام . وفي الوقت نفسه ، تجري اللجان تحقيقات في الجرائم التي ارتكبها أعضاء قوات الدفاع في جنوب أفريقيا وشرطة جنوب أفريقيا ، والتي تؤكد مشاركة المرتزقة الذين خولت لهم أسوأ أعمال العنف بصدد تطبيق سياسات الفصل العنصري . وتُحدد المعلومات التي جُمّعت مشاكل تتصل ببطء وركود عمليات اضفاء الطابع الديمقراطي وتفكيك النظام العنصري . وتتعلق تلك المشاكل فيما يبدو بالاختلافات الاساسية في نمط الديمقراطية التي يتعين إرسائها في جنوب أفريقيا . ولقد حدثت أعمال عنف ، مثل مذبحة بويباتونغ في أحياء جوهانسبرغ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، حيث لقي ٤٢ شخصا حتفهم ؛ وأوضحت بعض التقارير مشاركة مجموعات من البيض الذين يدعون إلى العنف ومشاركة المرتزقة . وتسببت تلك الاشتباكات في وقف الحوار السياسي وأسفرت عن عدم الثقة ، وتسببت في ظهور المتشددين ، واتخاذ كل المجموعات مواقف تتسم بالعنف .

١٥٨ - وخلال عام ١٩٩٢ ، تلقى المقرر الخاص عددا من التقارير عن وجود مرتزقة ومشاركتهم في نزاعات مسلحة تحدث في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا . ويتناول هذا التقرير تلك الاحداث والتقارير بالتفصيل (الفقرات ١٠٣-١٣٩) ، ولقد صرح المقرر الخاص مرارا وتكرارا عن قلقه إزاء تلك الاحداث وعقد اجتماعات مع ممثلي البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الامم المتحدة ، والممثل الدائم لجمهورية كرواتيا لدى الامم المتحدة ، فضلا عن الممثلين الدائمين لجمهورية سلوفانيا وجمهورية البوسنة والهرسك لدى الامم المتحدة ، وذلك بغية الحصول على المزيد من المعلومات المفصلة عن مركز الاجانب في أراضي تلك الجمهوريات ، ووضعهم والموقف المتعلق بوجودهم وهم الأجانب الذين أفادت التقارير عن استهلالهم للنزاعات . ولقد اعترف الجميع بوجود أجانب ، على الرغم من عدم الاعتراف بمركزهم كلهم أو بعضهم بصفتهم مرتزقة ؛ ولقد أدى ذلك إلى إشارة خلاف حاد فيما بين الاطراف المتنازعة .

١٥٩ - ومن أجل الأسباب التي ورد شرحها ، يرى المقرر الخاص أن من الضروري التصريح ، في إطار الاستنتاج الأولي ، بأنه لا بد مرة أخرى من إنكار وشجب انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاعات في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك عمليات

"التطهير الإثني" والتي تنطوي على أعمال الطرد ، والقتل ، والتعذيب واغتصاب النساء بصورة منتظمة ، وينبغي أن تعتبر مشاركة المرتزقة في تلك الاعمال ، إذا ثبتت ، أمرا من شأنه أن يزيد من تعقيد هذا الموقف . وبصدد هذه المسألة صرح المقرر الخاص بأن الاجانب قد اشتركوا في النزاعات المسلحة التي جرت ولا تزال تجري في يوغوسلافيا سابقا . بيد أنه وبغية تقرير ما إذا كان المرتزقة قد جندوا في الحقيقة بصفة خاصة واستؤجروا لتنفيذ عمليات عسكرية وأعمال العنف ضد السكان يقتضي الامر الحصول على المزيد من المعلومات وإجراء تحقيقات في الموقع بغية تحديد المسؤولية بصورة ملائمة . فإذا قام الممثل الخاص بالزيارات التي وجهت إليه الدعوة من قبل ممثلي الجمهوريات للقيام بها إلى أراضي يوغوسلافيا سابقا ، فسوف يجري الممثل الخاص تحقيقات في الموقع ، إذا قبل اقتراحنا ، وذلك بالتشاور والتعاون مع المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع والذي عينته لجنة حقوق الإنسان .

١٦٠ - ولا بد من تصديق أو انضمام ٢٢ دولة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لكي تدخل حيز النفاذ . ولكن ، وحتى وقت صياغة هذا التقرير ، لم تستكمل سوى ٥ دول الإجراءات الدستورية الضرورية للإعراب عن استعدادها للالتزام بالاتفاقية وهذه الدول هي (بربادوس وتوغو وسورينام وسيشيل وملديف) . وهكذا يمكن الاستنتاج بأن ثمة تأخير في الحصول على التصديقات أو الانضمامات الضرورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وهذا عامل من شأنه أن يعوق إقامة التعاون فيما بين الدول بصدد الحيلولة دون أنشطة المرتزقة ومقاضاتهم ومعاقبتهم والقضاء على تلك الانشطة .

١٦١ - وختاما ، وفيما يتعلق بالقرار ١٩٩٣/٤٢ الذي كررت اللجنة فيه الإعراب عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على أعمال العنف المستمرة التي ترتكب في العديد من البلدان من قبل المجموعات المسلحة ، أيّا كان أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ومن قبل تجار المخدرات ، من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان ، استعرض المقرر الخاص ، عملا بالفقرة ٢ من ذلك القرار ، التقارير التي وردت إلى مركز حقوق الإنسان ، وهو يؤكد استنادا إلى دراسته واستنادا إلى الحالات التي تعرف عليها بصورة مباشرة بأن هناك ميلا خطيرا ومتصاعدا نحو أعمال المجموعات المسلحة ، وتجار المخدرات ، والمرتزقة ، الذين يقومون بصورة مستقلة أو مجتمعين بنشر الرعب بين السكان . وتتدخل تلك المجموعات في كفالة الدولة لحقوق السكان وحرياتهم وأمنهم ، أو تحول دونها وتتسبب في إيجاد مواقف موضوعية تؤثر على تمتع الشعوب بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وتجعل منهم ضحايا لانشطة العنف التي ترتكبها تلك المجموعات المسلحة .

١٦٣ - ومؤدى الخلاصة التي تم التوصل إليها من دراسة تلك الحقائق أنه على الرغم من أن المسؤولية الأولى للالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها تقع على عاتق الدولة ، لا يمكن أن يسمح ذلك الالتزام والمسؤولية العامة باستثناء أي فرد من الالتزام باحترام الحق في الحياة وممتلكات الآخرين التي يحميها القانون . ونتيجة لذلك فإن قيام مجموعة من الأفراد طواعية وعن عمد بتنظيم نفسها بوصفها مجموعة مسلحة ضد سلطة أي دولة انشئت بصورة قانونية وتعمل بصورة شرعية ، ولجوء تلك المجموعة إلى استخدام العنف بغية ترويع السكان ، أو فرض أهدافها السياسية والعسكرية عليهم ، تضر بتمتع الأفراد الآخرين والمجتمع بأسره بحقوق الإنسان . وليس بمستطاع أي مجموعة ، وبالتأكيد ليس بمستطاع مجموعة تلجأ إلى استخدام الأسلحة ، أن تطالب بالاختصاص أو السلطة لإلحاق أضرار بتمتع الأفراد الآخرين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ووفقا لمعلومات مؤكدة ، هناك حالات من هذا النوع ، لا بد من التنديد بها وشجبها بشدة ، وتوجد تلك الحالات في مجموعة من البلدان مثل بنغلاديش وبيرو وتركيا وسري لانكا والعراق وكولومبيا ، ولقد تلقى مركز حقوق الإنسان شكاوى ذات صلة من حكومات ومنظمات غير حكومية . ولكن ، وحسبما أُشير في الفقرة ١٤٢ من هذا التقرير ، لا تنفرد هذه البلدان بهذا الأمر فهناك بلدانا أخرى تطبق شعوبها أنشطة قوات مسلحة تنشر الرعب .

تاسعا - توصيات

١٦٣ - في ضوء المسار الذي تتبعه الأمم المتحدة وفي ضوء اعتماد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ذاتها ، قرارات تدين استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم ، تعتبر هذه الأنشطة جرائم تثير قلقا خطيرا من شأنه أن يقوض حق الشعوب في تقرير المصير وفي التمتع بحقوق الإنسان ، ونظرا إلى أن تلك الأنشطة تشكل ، استنادا إلى المعلومات التي وردت ، خطرا حقيقيا ، ثبت وجوده في عدة حالات في السنوات الأخيرة ، يُوصي المقرر الخاص بأنه ينبغي أن تكرر اللجنة من جديد في قرار محدد شجبها لأنشطة المرتزقة وشجبها للدول أو الأطراف الثالثة التي تشترك في تلك الأنشطة ، وتشير في الوقت نفسه إلى ضرورة تعزيز مبادئ السيادة ، والمساواة أمام القانون ، واستقلال الدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، فضلا عن حقها في التمتع التام بحقوق الإنسان واحترام استقرار حكوماتها التي تعمل بصورة شرعية والتي أنشئت بصورة دستورية .

١٦٤ - وبعد أن أحاط المقرر الخاص علما باستمرار أنشطة المرتزقة ، خلال عام ١٩٩٣ ، واستمرار مشاركتهم في النزاعات المسلحة لا سيما في الدول الجديدة التي انبثقت نتيجة لوضع نهاية لما يسمى ب "الحرب الباردة" ، يُوصي بضرورة أن تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النزاعات المسلحة التي نشأت بصدد عملية إنشاء دول جديدة ، وينبغي للجنة أن تدعم الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية الاقليمية الرامية إلى تحقيق الانفراج والسلم ، وتلفت انتباه هذه الدول الجديدة والمجتمع الدولي بصورة عامة إلى الخطر المتمثل في تسامح هذه البلدان بشأن وجود المرتزقة ، والذي من شأنه أن يعوق في الحقيقة تمتع الشعوب المقيمة في هذه المناطق بحقها في تقرير المصير والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية .

١٦٥ - وتشير جميع الأدلة التي تم الحصول عليها إلى وجود مدد كاف من المرتزقة ، زاد بسبب التغيرات الجارية في الساحة الدولية وزاد أيضا نتيجة لزيادة النشاط الإجرامي الدولي . ونتيجة لذلك ، يقدم المرتزقة خدماتهم للتدخل في النزاعات المسلحة في مقابل الحصول على أجر ، ويشتركون أيضا في أنشطة دولية غير شرعية ، مثل الإرهاب والاتجار بالأسلحة والمخدرات . وبالنظر إلى ما تقدم ، ينبغي التوصية بأنه ينبغي للدول أن تدرك هذه الأخطار الجسيمة كي يتسنى لها أن تتفق على الصعيد الدولي بشأن اتخاذ تدابير للقضاء على هذه السوق في مجال الجريمة وكيما يتسنى سن معايير مماثلة لتشريعاتها الوطنية .

١٦٦ - ويُوصى كذلك بأنه ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تدرس إمكانية اقتراح قيام الجمعية العامة وهيئات أخرى تابعة للمنظومة ، باتخاذ تدابير كي يتسنى للدول

الأعضاء أن تحاكم المرتزقة وتعاقبهم وتحاكم وتعاقب من يضطلعون بأنشطة ذات صلة بالمرتزقة ، بما في ذلك من تشريعات داخلية لمقاضاة عبور المرتزقة ، عبر أراضيها ، ومنع رعاياها فضلا عن رعايا البلدان الأخرى الذين يقيمون في أراضيها من العمل كمرتزقة وتصنيف مشاركتهم في جرائم ذات صلة مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات والأموال التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شريفة بوصف ذلك عاملا يؤدي إلى تفاقم مركزهم كمرتزقة ؛ وختاما ، ينبغي أيضا أن تتضمن الدراسة المُوصى بها شروط التوقيع على اتفاقات تسليم المتهمين إلى حكوماتهم عندما تسعى الدول الضحية لإلقاء القبض على رعايا تلك الدول على أساس مشاركتهم بصورة ثابتة في أعمال تتنافى مع التمتع بحقوق الإنسان وممارسة الدول لسيادتها واستقرار الحكومات دستوريا وتمتع الشعوب بحقها في تقرير المصير .

١٦٧ - ومع مراعاة أن أفريقيا هي القارة التي لحق بها أكبر قدر من الضرر من جراء أنشطة المرتزقة ، وأن تلك الأنشطة لا تزال تجري في بعض النزاعات في المنطقة ، ولذلك فإنها لا تزال تشكل خطرا كامنا ومحتملا في بلدان تلك القارة ، يُوصى بأنه ينبغي للجنة أن تشجب بشدة وجود المرتزقة والمجموعات أو الدول التي تشجع أنشطتهم في أفريقيا وفي الوقت نفسه ينبغي للجنة أن تكرر التأكيد على دعمها الأكيد لتقرير المصير ، والتنمية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان لشعوب تلك القارة ، وأن توضح أيضا دعمها للتدابير التي تعتمد وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية فيما يتصل بحالات البلدان المتأثرة بوجود مرتزقة .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا ، ومع مراعاة حقيقة مؤداها أنه تم التوصل بصورة رسمية إلى تسوية النزاع الداخلي الذي يؤثر في ذلك البلد ، ولقد أجريت انتخابات ديمقراطية بحضور مراقبين للأمم المتحدة وأعلنت سلطات أنغولا ، في بلاغ للمقرر الخاص عن توقف مشاركة المرتزقة في النزاع الداخلي ، يُوصى بأنه ينبغي للجنة أن تدعم عمليات الصلح ، وإضفاء الطابع الديمقراطي والتصالح الوطني في أنغولا مع التصريح باستعدادها للمساعدة في الحيلولة دون عودة التوترات والعنف التي من شأنها أن تعيد تنشيط النزاع الداخلي . وفي نطاق هذه التوصية ، يعرب المقرر الخاص عن استعداده للاستجابة لأية طلبات تقدم إليه إذا تلقى أية تقارير تتعلق بأنشطة مرتزقة يحاولون تقويض عملية السلم في أنغولا .

١٦٩ - وفيما يتعلق بتقييم النزاع المسلح في ليبيريا والمعلومات التي تفيد باستخدام مرتزقة ، يُوصى بأنه ينبغي حث جميع أطراف النزاع على اتخاذ خطوات نحو حل هذا النزاع وذلك عن طريق الحوار والتفاوض السياسي ، وتجنب تدويله . وينبغي لهذه التوصية أن توضح أيضا بأنه ينبغي لقوات فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي بتنفيذ

ولايتها على الغور وهي الولاية التي أرسلت إلى ذلك البلد من أجل تنفيذها والتي تتضمن كفالة حريتهم في الحركة في سائر الاراضي الوطنية ، وتفريق قوات المعارضة ونزع أسلحتها وتسريحها .

١٧٠ - وفي موزامبيق ، بلغ النزاع المسلح الذي زاد تفاقما بسبب تدخل دول شالشة ونشاط عصابات المرتزقة ، مرحلة التوصل إلى تسوية على أساس اتفاق أبرم بين الاطراف وتم التوقيع عليه في روما في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . ولذلك يُوصى بأنه ينبغي تقديم الدعم لعمليات تسريح القوات المسلحة ، والتصالح ، وإضفاء الطابع الديمقراطي والمصالحة الوطنية في موزامبيق ، والتأكيد من جديد في الوقت نفسه على شجب تدخل دول شالشة ومرتزقة .

١٧١ - وفي ضوء الصعوبات والمقاومة التي تواجه السياسة التي يروجها الرئيس دي كليرك في جنوب أفريقيا ، وبغية تفكيك نظام الفصل العنصري وإدخال نظام من الديمقراطية في البلد ، وأيضا مع مراعاة تشكيل مجموعات تلتزم بالعنف أفادت التقارير عن اشتراك المرتزقة فيها ، وإشارة المذابح ، والاشتباكات بين الجماعات العرقية أو الثقافية أو المذهبية ، والسلب ، وتعمد تخريب الممتلكات العامة وتشجيع تبني الأطراف لأكثر المواقف تقدمية ، يُوصى بأنه ينبغي التأكيد على الشجب الشديد لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأعمال العنف الرامية الى مقاطعة أو تأجيل عملية تفكيك الفصل العنصري ، كما يُوصى في الوقت نفسه ، بدعم الحوار وإجراء مفاوضات بين المنظمات التي تمثّل بطريقة شرعية ، وذلك بغية وضع نهاية لنظام الفصل العنصري ، وتحقيق ديمقراطية أصيلة متعددة الأطراف ونيابية وتحقيق المصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا .

١٧٢ - وبالنظر إلى صعوبة وتعقيد الموقف الذي نشأ في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا ، والنزاعات المسلحة التي حدثت والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، مثل عمليات "التطهير الإثني" ، يُوصى بأنه ينبغي للجنة أن تكرر التأكيد على قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، وأن تؤكد على ضرورة التنسيق بين المقرر الخاص المعني بالموضوع والمقرر الخاص الذي عينته اللجنة للتصدي لهذه القضية برمتها . وبالمثل ، ينبغي ابراز ضرورة الحصول على معلومات أكثر دقة فيما يتصل بما أفادت عنه التقارير من مشاركة المرتزقة في النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك قيام الممثل الخاص بإجراء تحقيقات في الموقع عن أنشطة المرتزقة عندما تتأكد الدعوات التي قدمتها جمهوريات كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالاتفاقية ، يُوصى بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كي تنظر على الفور في مسألة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها . ويتسم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالأهمية لأنها صك ضروري لضمان أمن الشعوب وتحريرها من أنشطة المرتزقة التي تهدد الممارسة التامة لحق الشعوب في تقرير المصير والتطبيق الكامل لها وتمتع الشعوب على النحو الأوفى بحقوق الإنسان .

١٧٤ - وفيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٣ ، الذي يطالب بإعداد دراسات والتوصل إلى نتائج بشأن ما لأنشطة الجماعات المسلحة التي تنشر الإرهاب من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ، وأنشطة تجار المخدرات ، خلُص المقرر الخاص بعد تحليله لهذه القضية ومراجعة التقارير العديدة ، إلى أنه توجد بالفعل جماعات معروفة بأنها تمارس ممارسات محرَّمة وغير مشروعة تشمل نشر الإرهاب لترويع الأشخاص والسكان ، وإلحاق أضرار جسيمة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويُوصي المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، بأن تواصل أجهزة الأمم المتحدة نظرها في الموضوع بوصفه ذا أولوية عليا ، وأن تعمِّق معالجتها له إلى أن تهتدي إلى وضع إطار قانوني ملائم على نحو أدق ، وتحدد الجزاءات التي يجب أن تطبَّق في إطار التشريعات الدولية والداخلية على الجماعات التي تنشر الإرهاب فيما بين السكان .

١٧٥ - وأخيرا ، وفيما يتصل بهذا الموضوع ، يكرر المقرر الخاص توصيته التي طرحها في تقريره E/CN.4/1992/12 ومؤداها أنه ينبغي استصواب تعيين مركز حقوق الإنسان لتنظيم اجتماعات عمل تتيح مناقشة الجوانب الفلسفية والسياسية والقانونية والعملية لهذا الموضوع . ويُوصي المقرر الخاص كذلك بالنظر في مدى استصواب تذكير الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأن احترام حقوق الإنسان مبدأ عالمي لا يقبل استثناءات ، وأن الدفاع عنه التزام أساسي للدول . وبالمثل ، لا بد أن تساهم المنظمات في المجتمع بأسره في الممارسة التامة لحقوق الإنسان وذلك بتعزيز الدراية الجماعية ، والتشدد في رفض سياسات العنف ، التي هي السبب الرئيسي في تجاهل حقوق الإنسان باسم سياسات تطالب بتحقيق شكل بديل أفضل للعدالة .

- - - - -